جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المنضمة الإفريقية للتعاون الشرطى

AFRIPOL

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماسترفي القانون

تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب :

- حميدي سعيد

تحت إشراف الأستاذة:

– حراش عفاف

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....**رئيسا**

الأستاذة : حراش عفاف.....**مشرفا و مقررا**

الأستاذ. :..... **عضوا**

السنة الجامعية 2018/2017

شـــــــكر

أبدأ أولا بحمد الله عز وجل حمدا كثيرا مباركا لا أحصي ثناء عليه وأصلي وأسلّم على الحبيب المصطفى صاحب الشريعة والمنهاج عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله، و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له .

تطبيقا لهذا الحديث النبوي الشريف، يسرني في بداية هذه المذكرة أن أتوجه بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى أستاذتي الفاضلة حراش عفاف التي أشرفت عليّ في تحضير هذه المذكرة، ووهبتني من وقتها الثمين، وشجعتني على ضرورة إنجازها، وبذلت لي من نصائحها السديدة وتوجيهاتها القيمة منذ اللحظة الأولى إلى غاية كتابة هذه الأسطر ما ذلل أمامي الصعوبات الكثيرة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محند اكلي اولحاج، وأخص بالشكر الذين أشرفوا على تدريسي في قسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكل من لم يبخل علي بتقديم المساعدة المادية والمعنوية سواء في جمع مادة البحث أو في طباعته.

و أسأل الله أن يجعل عملي كله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يكتب لنا دائما توفيقه في آل الأمور.

الطالب حميدي سعيد

باسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

تعتبر الجريمة من أخطر التهديدات التي تواجه مصالح وسلامة وأمن الأفراد و المجتمعات، و هذه الجريمة و إن كانت ترتكب في الماضي بوسائل بسيطة، و في حدود جغرافية معينة، فإن التطور الحاصل في مختلف المجالات الاقتصادية و التكنولوجية وخاصة في قطاع الاتصالات و المواصلات أدى إلى تطور الجريمة بحيث برزت الجريمة المنظمة العابرة للحدود و التي تقوم بها منظمات إجرامية خطيرة، حيث أن هذه الأخيرة انتقلت بها من الممارسة على مستوى النطاق الداخلي للدول إلى النطاق الدولي فزادت خطورة هذه الجرائم بحيث لم تعد الدول منفردة قادرة على مواجهتها بما في ذلك الدول الكبرى و المتقدمة ، مستغلة في ذلك عدم وجود تنسيق كافي بين الدول في مختلف المجالات خاصة المجال القانوني و القضائي و المجال الأمني ، وهذا ما يستدعي إيجاد حلول لمكافحة هذه الظاهرة على المستويين الداخلي و الخارجي للدول،فالجريمة المنظمة بأنشطتها المتعددة والمختلفة تسعى للتأثير على تماسك المجتمعات واستقلالها ،و كذلك التأثير على المؤسسات الاقتصادية ، و السياسية الدولية و الوطنية وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بهذه الظاهرة ، و ذلك بتنسيق الجهود الدولية والحث على التعاون القضائي الدولي للحد من انتشارها.

إن التعاون الدولي هو الخطوة الأولى لمحاربة الإجرام المنظم الذي يستفيد من اختلاف الأنظمة و القوانين و يمهد لنفسه من خلال التناقضات الدولية و التنافس على المصالح و تعارض المواقف . بحيث يجب أن يأخذ هذا التعاون بعدا أعمق، و أن تتم تقويته فيما بين الدول باتفاقيات تأخذه بعين الاعتبار كآلية فعالة و لازمة، لان مصلحة الدول التي يقع عليها هذا الخطر الداهم هي فوق كل الاعتبارات، كما يجب تقرير وسائل جديدة و متطورة لمكافحة الإجرام المنظم، و هذا يقتضي وضع قواعد مبتكرة للاختصاص خارج الحدود لإمكانية ملاحقة و محاصرة الجناة مع ضرورة وضع أسس جديدة لفاعلية هذا التعاون علي المستويين الأمني و القضائي.

بحيث يكون هناك يقين بأن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها حين ينشأ بينها تعاون متعدد الصور، سواء تمثل في تبادل المعلومات

الأمنية والقضائية من خلال التعاون الأمني الدولي والإنابات القضائية، أو في تسليم الجانحين الهاربين، أو في الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية، أو في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون دولهم، أو في نقل الإجراءات الجنائية، وغير ذلك من صور التعاون القضائي.

فقد تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول، و من جانب المنظمات الدولية و الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، و مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة لاسيما منها ذات البعد الدولي على كافة المستويات و بكل الطرق المتاحة و الملائمة لتحقيق مصالح المشتركة للدول، لذلك نجد أن الأمم المتحدة قد تفطنت إلى خطر الإجرام المنظم على استقرار الدول وكان لها الدور الأساسي في رسم إستراتيجية مكافحته ، كما سار على نهج الأمم المتحدة معظم المنظمات الإقليمية ذات الشأن ،و تمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية أقدم صور التعاون الدولي ضد الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة ،إذ أن هذا النوع من الجرائم تتعدى آثاره حدود الدولة الواحدة ، فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم و تقديمهم للمحاكمة بات يتطلب ضرورة التعاون و تنسيق الجهود بين الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن و مكافحة الجريمة ، و مثل هذا الدور عهدت به المجتمع الدولي إلى منظمة الشرطة الجنائية.

إن الاعتبار بالأجهزة الشرطية من بين أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مرده دورها في استقصاء الجرائم و جمع الاستدلالات و البيانات.

و لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، و لا يمتلك أعضائها صلاحية التحري عن الجرائم و استقصائها و جمع بياناتها و القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة، لان ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للحدود، و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة على الصعيد الدولي و على الصعيد الإقليمي مثل منظمة الأنتربول و هيئة اليوروبول.....، بغية تعزيز التعاون الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية و إقليمية في هذا المجال مثل اتفاقية

ماسترخت و اتفاقية شينغان....، كما أنشأت بعض الأجهزة التي تهتم بالمجال القضائي و التي من شانها أن تساعد الهيئات الشرطية في أداء مهامها بأكثر فعالية.

وعلى غرارها وصلت أجهزة الشرطة الإفريقية اليوم إلى قناعة تامة بأن تشكيل كيان مشابه، يعطي قيمة مضافة للتعاون الشرطي الإقليمي والدولي، بل هي حلف استراتيجي قادر على الرد الشرطي للتهديدات العالمية في بيئة تتسم بالتطور الدائم،وتتمثل مهمتها في دعم التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات والممارسات الحسنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و الإرهاب بالإضافة إلى المساعدة التقنية المتبادلة.

وتعود فكرة إنشاء هذه الالية إلى الندوة الجهوية الإفريقية ال22 للأنتربول المنعقدة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهران في الجزائر، بحضور 41 قائد شرطة إفريقي تبنوا بالإجماع هذه الفكرة، هذه المبادرة تم دعمها على هامش الجمعية العامة ال82 للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" المنعقدة من 21 إلى 24 أكتوبر 2013 في قرطجنة بكولومبيا، وفي هذا الإطار شكلت الندوة الإفريقية للمدراء والمفتشين العامين الأفارقة للشرطة حول أفريبول المنعقدة يومي 10 و11 فيفري 2014، الخط الرئيسي الفاصل الذي ترجم إلى الواقع الطموحات المشروعة لقادة الشرطة من خلال تبني الوثيقة المبدئية وإعلان الجزائر العاصمة بالإجماع"، وتبنت القمة ال23 للاتحاد الإفريقي المنعقدة بملابو(غينيا الاستوائية) من 20 إلى 27 جوان 2014، الرؤية الموحدة المشتركة لقادة الشرطة الأفارقة من خلال **إعلان الجزائر**.

ومن أهداف هذه الآلية "اعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية و العملياتية"، كما تتضمن الأهداف أيضا "إعداد إستراتيجية إفريقية متناسقة لمكافحة الجريمة تشمل التصور والتفعيل والتقييم والتنسيق، لاسيما تلك التي تندرج في إطار برامج الدعم والمساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المعنية"، كما ترمي المبادرة أيضا إلى "تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنشورة في إطار العمليات الداعمة للسلم"،ويؤكد أصحاب المبادرة تمسكهم بأن تسعى أفريبول لأن تعمل طبقا لمبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ودولة القانون والحكم الراشد طبقا

للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي، دون أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وفي إطار الاحترام التام لتشريعاتها الوطنية وأخلاقيات المهنة الشرطية.

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بالمنظمة لدى الباحثين و المختصين القانونيين و الأكاديميين، مبرزا دورها في مكافحة الجريمة المنظمة و الجرائم ذات الصلة، و الغاية في تعزيز التعاون القضائي في مجال ملاحقة و تسليم المجرمين للدول التي تطلبهم، و مصادرة عوائد الإجرام.

كما يهدف الباحث إلى تبيان مدى نجاعة الاتفاقيات القضائية التي تتبلور في إطار مثل هذه المنظمات الدولية ، وفعاليتها من حيث الإلزام و التطبيق ويمثل هذا العمل مرجع لقادة و أفراد الشرطة العرب الباحثين و موظفي المنظمة الناطقين بالعربية

و يرجع اختيارنا للموضوع لمجموعة من الاعتبارات من بينها:

- وجود وحدة فكرية بين كافة الشعوب الإفريقية، رغم التنوع الفكري الذي يسود القارة الإفريقية.

- يعتبر قيام منظمة للشرطة الإفريقية نقطة انعطاف في تاريخ التعاون الإفريقي.

- ضرورة إثبات كيان القارة الإفريقية للرد على مختلف الأفكار التدخلية، التي تجرد إفريقيا من حضارتها و إرثها الثقافي في مواجهة النظم القانونية الأخرى.

- وجود مقر المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية في الجزائر .

- الميول الشخصية للباحث حول الموضوع و تاريخ إفريقيا و الشأن الإفريقي بصفة عامة.

وقد تم الاعتماد على عدة مناهج منها المنهج الوصفي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء و التحليل و المقارنة ،الذي يرتكز على دراسة الواقع العملي لهذه المنظمة الفتية و تقصي أهداف إنشائها و عرض الجهود الدولية والمحلية الإفريقية في سبيل تطويرها و الرقي بها إلى مصاف المنظمات المشابهة، مع استخدام منهج تحليل المضمون للاتفاقيات الدولية و الثنائية المساعدة في هذا الإطار ، كل ذلك بدراسة تحليلية مقارنة مع المنظمات و الهيئات المشابهة التي تعالج نفس الموضوع ،ذلك باعتباره الأقدر على تحقيق الغاية من البحث في

الإشكاليات المطروحة، من خلال ما توفر من المراجع عن موضوع الدراسة للوصول إلى النتائج.

و تشمل الحدود الزمنية للدراسة نشأة المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي، انطلاقا من التصريح عن نية إقامة المنظمة، في الندوة الجهوية الإفريقية ال22 للأنتربول وهران 13 سبتمبر2013، إلى الانطلاق الفعلي لعمل المنظمة،فيما تشمل الحدود المكانية القارة الإفريقية.

و يطرح إنشاء الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول عدة أسئلة نوجزها في الاشكالية التاية ما يلي:

ماهي الإضافة التي ستمنحها المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي في محاربة الجريمة في وجود تكتلات دولية و محلية مشابهة ؟

و للاجابة على هذه الاشكالية قسمنا الدراسة على فصلين ماهية المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي في الفصل الاول ، تطرقنا من خلاله الى مفهوم هذه المنظمة و اهدافها و مبادئهابالاظافة الى اختصاصاتها، و في الفصل الثاني تطرقنا الى افاق عمل المنظمة في تطوير رؤية اقليمية موحدة في افريقياو تحدياتها في ذلك مع التعريج على اسلوب و نظرة المنظمة لمسائل حقوق الانسان.

قائمة اهم المختصرات

المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي: AFRIPOL

المنظمة الأسيوية للشرطة الجنائية: ASIAPOL

منظمة الشرطة الجنائية للأمريكيتين : AMERIPOL

المكتب المركزي الوطني:BCN

لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا : CAPCCO

الجنة الفنية المتخصصة في الدفاع والسلامة والأمن: CTSDSS

المديرية العامة للأمن الوطني :DGSN

منظمة الشرطة المجتمعية الناطقة بالفرنسية في أفريقيا:FRANCOPOL

المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية: EUROPOL

منظمة التعاون في شرق أفريقيا لرؤساء الشرطة : EAPCCO

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : INTERPOL

لجنة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة جنوب إفريقيا :SARPCCO

اللجنة الخاصة بإنشاء آلية الأفريبول :SPC

لجنة رؤساء الشرطة لغرب إفريقيا: WAPCCO

الفصل الأول

ماهية المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تعد المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي (الأفريبول) «انجازا للقارة الإفريقية » طبقا "**لإسماعيل شرقي**" مفوض الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن، من شمالها إلى جنوبها و من شرقها لغربها لوسطها ، تواجه القارة الإفريقية خطرا امنيا متزايدا يصعب القضاء عليه على المستويين الوطني و الإقليمي ، ومن المثير للجزع ملاحظة زيادة عدد و أنواع الهجوم على النظام العام و الوئام الاجتماعي لاسيما من خلال الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك الإرهاب و الاتجار بالأطفال و المهاجرين و البشر عامة ، والاتجار في الأسلحة و القرصنة البحرية و الجريمة السيبيرانية و تزييف الأدوية و الجرائم البيئية و تلك مجرد بعض الجرائم .

وفي هذا السياق يقول المفوض:« نرحب بإنشاء المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي– الأفريبول- ببالغ الرضى و الارتياح ، اجتمع رؤساء الشرطة للعديد من البلدان الإفريقية في فبراير 2014 في الجزائر لتبني إعلان الجزائر لإنشاء الأفريبول تحت مضلة الاتحاد الإفريقي»، ويتبع هذا الإعلان الذي يشكل بداية التنفيذ الرسمي للمنظمة، إنشاء لجنة مخصصة تضم ممثلين من المنظمات دون الإقليمية للتعاون الشرطي بهدف صياغة النصوص القانونية التي من شانها تحديد الهيكل التنظيمي للأفريبول ووظائفه و سبل تمويله [1].

وعليه سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي اعتبارا من نشأة المنظمة و تعريفها و التفصيل في نظامها القانوني في المبحث الأول ثم نتطرق إلى أهداف المنظمة و مبادئها، و ننظر في الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة لها في المبحث الثاني.

1- (بالتصرف) Maya Sahli Fadel ,Special Rapporteur on Refugee, Asylum Seekers, Migrants and Internally Displaced Persons,newsletter N°05, police and human rights in africa, october 2014, The creation of AFRIPOL: An opportunity for the promotion and protection of human rights, p 4.

المبحث الأول

مفهوم المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي تعتبر من المراحل الأخيرة في التنسيق بين الدول الإفريقية في قضايا محاربة الجريمة العابرة للحدود و قضايا تطوير عمل الشرطة ، فمصالح الشرطة في إفريقيا لها تقاليد عريقة في التعاون و التنسيق في المجالات المحددة لها ، ما حذا بالمنشئين إلى إطلاق فكرة المنظمة كتكتل يضمن السير الحسن لمجابهة الجريمة المنظمة، و مر إنشاء المنظمة بمراحل عديدة سنفصلها في المطلب الأول و نتطرق التعريف المنظمة في المطلب الثاني و نظامها القانوني في المطلب الثالث.

المطلب الأول

نشأة المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

مر إطلاق الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي بعدة مراحل هامة، تمثلت في الندوات و الاجتماعات التي عقدها المهتمون بإنشاء هذه الآلية، بدءا بالندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الأنتربول التي احتضنتها مدينة وهران بالجزائر في 2013 ، ثم الجمعية العامة ال82 للأنتربول كولومبيا 2013، وبعدها المؤتمر الإفريقي الأول للمديرين والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة – الجزائر فيفري 2014-، لتليها قمة الاتحاد الإفريقي ال23 مالابو جوان 2014،و في الأخير الاجتماع الثاني الذي نظمه المدراء والمفتشين العامين لشرطة الأفارقة بالجزائرديسمبر 2015.

الفرع الأول: الندوة الجهوية الإفريقية ال22 للأنتربول وهران سبتمبر2013

تعتبر الندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تم تأسيسها سنة 1962، ثاني أعلى هيئة للقرار على المستوى الإقليمي في ميدان التعاون الدولي للشرطة، بعد الجمعية العامة لهذه المنظمة التي تعقد سنويا.

تتلخص مهام هذه الندوة في تقديم الدعم في عمليات محاربة الجريمة على المستوى الإقليمي والوطني للقارة الإفريقية. حيث تقوم بتوفير خدمات إدارية وعملياتية يومية، في إطار هيكل إقليمي مبني على الوقائع الجيوسياسية.

وعلى غرار المؤتمرات الإقليمية الأخرى لمنظمة الأنتربول (المؤتمر الإقليمي الأوروبي، الآسيوي، الأمريكي) فإن الندوة الجهوية الإفريقية يتم تنظيمها كل سنتين، بغرض تقييم حالة التعاون في ميدان محاربة الجريمة الدولية، حيث تطرح خلالها مختلف المشاكل والعقبات المتعلقة بآفات الجريمة، والتي يشارك في مناقشتها مدراء مؤسسات الشرطة وهيئات التعاون الأمني للمنطقة، إضافة إلى ذلك تقدم هذه الندوة توجيهات جديدة تنظم عمل الشرطة في القارة الإفريقية وتفي بمتطلبات مدراء الشرطة، كما يتم تطبيق توصيات دوراتها عند الدول الأعضاء، و هذا حسب القوانين والإجراءات المتبعة في هذه الدول[1].

وأكد كبار موظفي إنفاذ القانون المجتمعون في المؤتمر الإقليمي الإفريقي للأنتربول في وهران يومي 10 و 12 سبتمبر 2013 (الجزائر)، أن تعزيز بناء القدرات و تحسين تبادل المعلومات الشرطية على الصعيدين الوطني و الإقليمي مجالان أساسيان ينبغي تطويرهما.

ومن ضمن التوصيات التي اقرها المجتمعون في نهاية المؤتمر، الموافقة على الخطة الإستراتيجية لمنطقة إفريقيا للفترة 2014-2016 بما فيها إنشاء و إطلاق الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول، بما يعزز امن الحدود لدعم جهود مكافحة الإرهاب في إفريقيا من خلال الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات و تنفيذ العمليات على الحدود و تعزيز استخدام النشرات[2].

1- منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الأنتربول »، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص147 .

2- نشر من قبل المكتب الصحفي للأنتربول بتاريخ:12 /09 / 2013، على الموقع الالكتروني www.interpol.com ،تاريخ الاطلاع2016/07/21على الساعة 17:30.

الفرع الثاني:الجمعية العامة ال82 للأنتربول كولومبيا 2013

تتكون الجمعية العامة للأنتربول من كل الدول الأعضاء في المنظمة، و يتشكل وفد من كل دولة بقرار من السلطات المحلية المختصة لكل دولة من هذه الدول، تختص الجمعية العامة بالعديد من الاختصاصات منها إصدار القرارات و التوصيات التي تتعلق بالتعاون مع المنظمات الدولية الموازية، بالإضافة إلى قراراتها التي تحث الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع متغيرات الحياة العالمية الجديدة[1].

و قد انتهز الفرصة المكتب الإقليمي الإفريقي للمنظمة إلى جانب الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة، التي حضرت الجمعية العامة ال 82 لمنظمة الأنتربول التي أقيمت في كولومبيا 21 إلى 24 أكتوبر 2013، لطرح إنشاء منظمة افريقية تعنى بالتعاون الشرطي الإفريقي على جدول أعمال الجمعية العامة.

كما عبر أعضاء منظمة الأنتربول في هذا الاجتماع على استعدادهم القوي لمنح المساعدة الفنية اللازمة لإنشاء الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي، من خلال التنسيق المشترك و الفعال في مختلف المجالات القانونية و التنظيمية مع المكتب الإقليمي للأنتربول في إفريقيا، و مع المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة و الاتحاد الإفريقي، للخروج بالأفريبول إلى الحياة العملية في اقرب الآجال[2].

الفرع الثالث:المؤتمر الإفريقي الأول للمديرين والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة

- الجزائر فيفري 2014-

يعتبر المؤتمر الإفريقي للمديرين و المفتشين العامين للشرطة الأفارقة الأول من نوعه على هذا المستوى، حيث حضر إلى الجزائر يوم10 فيفري 2014، 113 مندوبا يمثلون 41 جهازا شرطيا للدول افريقية، فيما كان هذا الاجتماع نتيجة الرؤية الموحدة للأجهزة الشرطية في التكتل من خلال كيان واحد، المعبر عنها خلال الجمعية العامة ال82 للأنتربول كولومبيا

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 13 و ص 16.

2- الموقع الالكتروني، وكالة قدس برس انترناشيونال للأنباء، تاريخ الإطلاع 2016/07/22 على الساعة 21:22.

2013 و قبلها الندوة الجهوية الإفريقية ال22 للأنتربول وهران سبتمبر2013، واعتمد المشاركون فيه قرار إنشاء الآلية الإفريقية للتنسيق و التعاون بين المؤسسات الشرطية التي تسمى اختصارا "أفريبول"[1].

بحيث رسم قادة الشرطة الأفارقة في اجتماعهم الأول الخطوط العريضة لعمل آلية الأفريبول من خلال إصدارهم لوثيقة "**إعلان الجزائر**"* ، التي تحث في نصوصها على تشجيع التعاون الشرطي الإقليمي و تقريب وجهات النظر بين رؤساء الشرطة في مجال تقييم التهديدات و تحديد السياسات و تعزيز القدرات المؤسساتية الشرطية في ميدان التكوين و الشرطة العلمية و إدارة أجهزة الشرطة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان و العدل و المساواة و كذا تبادل الممارسات السليمة.

كما التمس قادة الشرطة الإفريقية في البيان الختامي لجنة الاتحاد الإفريقي في غضون الآجال المناسبة إدراج المشروع المتعلق بإنشاء الأفريبول في جدول الأعمال الخاصة بالقمة القادمة لرؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي المزمع عقدها في شهر يونيو 2014 بمالابو في غينيا الاستوائية[2].

1- الموقع الالكتروني لجريدة المساء http://www.el-massa.com/dz/2016، تاريخ الإطلاع، 2016/07/22، على الساعة 20:17.

* - إعلان الجزائر(وثيقة ملحقة رقم 2).

-إعلان مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي، والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي.

-الإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الإعلان مرادف : قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية.

32- نشر بالموقع www.elkhabar.com/ar، تاريخ الإطلاع 2017/07/23 على الساعة 21:45.

الفرع الرابع :الدورة العادية ال23 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي مالابو

جوان 2014

في الدورة العادية ال23 التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية من 20 إلى 24 جوان 2014، وافق المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي بإجماع أعضائه على تبني وثيقة "**إعلان الجزائر**" بشأن إنشاء المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول.

وطلب المجلس التنفيذي من قسم لجنة الدفاع والأمن (CTSDSS) التابعة له، رصد جميع جوانب وثيقة "**إعلان الجزائر**" لضمان تنفيذ بنوده ، ولاسيما تلك المتعلقة بمركز الآلية في أجهزة الاتحاد الإفريقي، وكذلك مناقشة المسائل المالية والهيكلية القانونية للأفريبول[1] .

الفرع الخامس: الاجتماع الثاني للمدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة - الجزائر ديسمبر 2015 -

شارك في أشغال المؤتمر الإفريقي الثاني للمدراء والمفتشين العامين للشرطة الذي انطلق يوم14 ديسمبر 2015، بمشاركة حوالي 40 دولة إلى جانب ممثلين عن الإتحاد الإفريقي و"الأنتربول."

وسمح هذا المؤتمر، الذي جاء بمبادرة من المديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر ، بتعميق التشاور بين رؤساء الشرطة حول طرق ووسائل تعزيز تقارب في وجهات النظر والاستراتيجيات وبناء القدرات في مجالات التكوين واكتساب الخدمات السلمية، فيما يتعلق بالتحقيقات والخبرات وتبادل المعلومات و التجارب.

وكان هدف اللقاء الذي دام يومين، إيجاد تشخيص للتحديات والتهديدات التي تواجهها المؤسسات الشرطية للدول الإفريقية خاصة في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والاتجار بالمخدرات والجريمة الالكترونية[2].

---

1 - موقع الاتحاد الإفريقي، www.ua.com تاريخ الإطلاع 2017/07/23 على الساعة 21:45

2- الموقع الالكتروني لجريدة الشروق http://www.echoroukonline.com/ara/articles ، تاريخ الإطلاع، 2017/07/22،على الساعة 21:00

و في اختتام أشغال اجتماع المديرين والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة حول تفعيل آلية "الأفريبول"، وافق وصادق قادة الشرطة الأفارقة بالإجماع، على جملة النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الأساسي الذي عرف تعديلات ومراجعة طفيفة، كما تم أيضا تدشين مقر الأفريبول في الجزائر العاصمة، في انتظار الإطلاق الرسمي لهذه الآلية واعتمادها في قمة قادة الدول والحكومات الإفريقية في جانفي 2016.

ولدى إشرافه على اختتام أشغال اجتماع رؤساء أجهزة الشرطة الأفارقة ، أكد المدير العام للأمن الوطني الجزائري، اللواء عبد الغني هامل، بأن الأمانة المؤقتة التي ستنصب بموجب المادة 21 من القانون الأساسي لأفريبول وبدعم من المفوضية الإفريقية التي ستعمل بالتشاور مع السلطات الجزائرية، ستعتمد كل القرارات التي تم اتخاذها خلال هذا الاجتماع من أجل تسهيل إطلاق هذه الآلية فور المصادقة على القانون الأساسي من قبل قمة الاتحاد الإفريقي اللاحقة للاجتماع [1].

المطلب الثاني

التعريف بالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تعد منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي وتعمل تحت رعايتها و إشرافها، كونها قد أنشأت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية الاتحاد الإفريقي في دورته العادية التي انعقدت في أديس أبابا في 14 يناير 2014.

و للتعريف بهذه المنظمة سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع نتناول في أولها التسميات التي تطلق عليها وشعارها، و في ثانيها إلى مقر المنظمة، و نعدد في المطلب الثالث لغاتها الرسمية المعتمدة وفي الفرع الرابع نتطرق لأعضاء المنظمة.

1- الموقع الالكتروني لجريدة المساء http://www.el-massa.com/dz/2016، تاريخ الإطلاع، 2016/07/22، على الساعة 20:17.

الفرع الأول: تسمية المنظمة و شعارها

عرف اسم المنظمة عدة تغييرات في ظرف وجيز كما سيأتي معنا لاحقا، فقد تغير اسم المنظمة من المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية في بداية إنشائها إلى المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي ثم أطلق عليها اسم آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة في إفريقيا.

أولا/ تسمية المنظمة

الاسم الرسمي لمنظمة الأفريبول هو"آلية الاتحاد الإفريقي لتنسيق ما بين مصالح الشرطة " ، واسمها الرسمي المختصر بالانجليزية هو A.U.M.P.C أي الأحرف الأولى من عبارة African Union Of Mechanism For Police Cooperation ، واسمها الرسمي المختصر بالفرنسية هوM.A.U.C.P أي الأحرف الأولى من عبارة Mécanisme De Africain De Coopération Policière.

و قد تغير اسم المنظمة على الشكل الذي ظهر به لأول مرة خلال الاجتماعات الدورية التي سبقت تأسيسها، من **المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي** ليضاف إليه مصطلح **آلية الاتحاد الإفريقي** كدلالة عن تبعية الآلية للاتحاد الإفريقي، و عمد المؤسسون أيضا إلى نسخ مصطلح **التعاون** بمصطلح **التنسيق** وهو مصطلح اقل شمولية و مفهوما، كدلالة حسب اعتقادنا،على أن المنظمة تتميز في اختصاصاتها عن المنظمة العالمية الأنتربول.

وفي الوثائق الرسمية ظهر الاسم لأول مرة في "**إعلان الجزائر**"، وهو الوثيقة التي أعقبت اجتماع المدراء و الأمناء العامين للشرطة الأفارقة في الجزائر بين 10 و11 فيفري 2014.

و الاسم "AFRIPOL" كلمة مدمجة لعبارة African Police الانجليزية، وقد استعمل كعنوان براق لإعطاء زخم للمنظمة، على غرار المنظمات الأخرى المشابهة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL، و المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية

EUROPOL، وقد جسدت التسمية بشكل حروف مختصرة على أسفل شعار المنظمة* [1] .

ثانيا/ شعار المنظمة

يتكون شعار المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول من العناصر التالية:

- رسم لخريطة القارة الإفريقية بلا حدود يشير إلى الطابع الإفريقي لأنشطة المنظمة.
- دائرة تحيط برسم القارة الإفريقية وترمز للثروة و المستقبل المشرق لإفريقيا.
- رسم لغصنا زيتون تحيطان برسم القارة الإفريقية و ترمزان إلى السلام.
- الاسم المختصر AFRIPOL تحت رسم القارة الإفريقية، موضع بين غصني الزيتون.
- لون الرموز باللون الأزرق الذي يرمز إلى الدور المتميز للمنظمة في حفظ السلم و الآمن و نشر السلام في القرة الإفريقية.

الفرع الثاني: مقر المنظمة

لإعطاء روح للأفريبول التي تطمح إلى الارتقاء سريعا إلى مستوى الهيئات القارية و الدولية المتوفرة على غرار الشرطة الدولية (أنتربول-INTERPOL)، قامت الجزائر بمنح هذه المنظمة مقرا يستجيب للمقاييس الدولية، حسبما نصت عليه المادة 02 من وثيقة إعلان الجزائر، و جرى تدشين مقر أفريبول الواقع بأعالي العاصمة (بن عكنون) يوم 02 فيفري 2016 على هامش أشغال اجتماع قادة الأمن الأفارقة من قبل وزير الداخلية و الجزائري بحضور جميع قادة الشرطة الأفارقة المشاركين الوطنيين و الأجانب.

---

* - انظر شعار المنظمة (وثيقة ملحقة رقم 1).

1- بالتصرف ، حيمر عبد الكريم،منظمة الأنتربول ،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 8.

و قدرت تكلفة انجاز مقر أفريبول الذي يتربع على مساحة 1,4 هكتار ب 4 ملايين دولار، و تتوفر هذه المنشاة على 28 مكتبا و قاعتي (02) اجتماعات بالإضافة إلى سكنات وظيفية.

و في كلمة ألقاها خلال أشغال اجتماع أفريبول أكد وزير الداخلية الجزائري الذي احتضنت بلاده مقر المنظمة بالجزائر العاصمة، عزم بلاده المتواصل على دعم آلية التعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية أفريبول .

و جدد السيد **نور الدين بدوي** وزير الداخلية الجزائري "عزم الجزائر المتواصل على تشجيع و دعم أفريبول والسعي مع جميع الأطراف للرقي بعملها وأدائها و رفع مستوى التنسيق و التعاون فيما بين دول القارة و مع باقي الشركاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ".

و من جهته أكد مفوض السلم و الأمن بالإتحاد الإفريقي **إسماعيل شرقي** أن إنشاء أفريبول سيساهم في إرساء دولة القانون في القارة الإفريقية. و صرح السيد شرقي لدى اختتام أشغال قادة الأمن الأفارقة يقول إن "أفريبول ستساهم في إرساء دولة القانون في إفريقيا إذا ما توصلنا إلى تحقيق الأهداف المحددة لهذه المنظمة كون هناك تحديات كبرى تواجهنا".

و من جهته أبرز الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب **محمد بن علي كومان** جهود الجزائر "الكبيرة" و "الدائمة" لإنشاء أفريبول مؤكدا بأن "التحديات التي نواجهها المتمثلة لاسيما في المخدرات و الهجرة غير القانونية بحاجة إلى تنسيق كافة الطاقات".

و أضاف السيد **كومان** أن منح الجزائر مقرا لأفريبول بعد إنشاءها ليس "صدفة" و إنما نتاج لجهود هذا البلد الذي "ما فتئ يعمل من أجل ترقية العلاقات بين البلدان الإفريقية و يشارك في جميع كفاحات القارة لاسيما ضد الإرهاب"[1].

1- انظر الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية،www.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الإطلاع 2016/07/22، على الساعة 21:07.

و ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة، اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول و الحكومة الجزائرية، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا و الحصانات داخل الجزائر.

وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر و مكان المنظمة، شانها في ذلك شان الاتفاقية المعقودة بين دولة إثيوبيا و منظمة الاتحاد الإفريقي، و يتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، و توفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الجزائرية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[1].

الفرع الثالث: اللغات الرسمية للمنظمة

كانت اللغة اللاتينية تستخدم في إبرام المعاهدات الدولية في القرون الوسطى ولكن حلت اللغة الفرنسية محل اللغة اللاتينية منذ القرن السابع عشر ، بينما ارتقت اللغة الانجليزية إلى مستوى اللغة الفرنسية في العلاقات الدبلوماسية منذ بداية القرن العشرين ، و بذلك تم التخلي عن العرف الدولي الذي كان يقضي بصياغة المعاهدات الدولية بلغة مقبولة دوليا.

و يخلو القانون الدولي المعاصر من قواعد ملزمة حول استخدام لغات معينة لإبرام المعاهدات الدولية، فالمعاهدة الثنائية غالبا ما تصاغ بلغتي الطرفين المتعاقدين مع التأكيد على اعتبار النسختين باللغتين أصليتين و لهما نفس القوة القانونية.

و يجوز صياغة المعاهدة الدولية المتعددة الإطراف بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة أو بلغات جميع الإطراف المتعاقدة ، فمثلا تمت صياغة الاتفاقية الدولية لحماة الطيور 1950 باللغة الفرنسية بينما صيغ النظام الداخلي لمنظمة الصحة العالمية باللغة الفرنسية و الانجليزية و الروسية والاسبانية و الصينية .

هناك مسالة أخرى ترتبط أيضا بمسالة لغة المعاهدات و هي ترتيب الدول في المعاهدة، فعند تعداد الدول و ممثليها أو عواصمها فان الدولة التي كتبت بلغتها النسخة الأصلية تحتل

1- بالتصرف،حيمر عبد الكريم ،المرجع السابق، ص 9.

المكانة الأولى في التعداد، وهذا ما يعبر عن مساواة الإطراف المتعاقدة، وعند توقيع المعاهدات الدولية تصنف تواقيع ممثلي الدول المتعاقدة عموديا الواحد فوق الأخر حسب الحروف الأبجدية لأسماء الدول المتعاقدة باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو أية حروف أبجدية أخرى يتم الاتفاق عليها[1].

1- طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر،الطبعة الأولى، العدد1000،اربيل،2009،ص105 وص106.

و تأكيدا لما تضطلع به منظمة الأفريبول من دور في مجال التعاون الإفريقي، فإنها تعمل على مدار الساعة داخل جمعيتها العامة و الأمانة العامة بأربعة لغات رسمية و هي :

"العربية* والفرنسية، والانجليزية، ، بالإضافة إلى اللغة البرتغالية" [1]،و هي اللغات المعتمدة للعمل في الاتحاد الإفريقي، و تتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية و تخزنها في قاعدة المعلومات و تعممها على جميع الدول[2].

و لذلك فان كافة الوثائق و المستندات و الأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربعة.

و يقوم بالترجمة مترجمون من الجزائر وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى و الأمانة في أداء هذا العمل، و هذا ما ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء انعقاد الندوة الجهوية الإفريقية ال22 للأنتربول وهران سبتمبر 2013 واجتماع المدراء والمفتشين العامين لشرطة الأفارقة بالجزائرديسمبر 2015 و الاجتماعات اللاحقة.

---

*- تتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل الاجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة للأفريبول فيما يلي:

أ/ إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية و على وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول إفريقيا تقريبا.

ب/ وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة و هذا يساعد بشكل فعال و سريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات و أدلة عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول ، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات و الهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار الوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية.

ج/ إن وصول الوثائق و المستندات من الأمانة العامة إلى الدول العربية باللغة العربية يحافظ على سرية هذه الوثائق و المعلومات الواردة بها ، نظرا لان بعض المترجمين إذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحررة بغير اللغة العربية ربما يقومون بإفشاء سرية هذه المعلومات عند ترجمتها و هذا يعرقل عمل المكاتب المركزية الوطنية في الدول العربية المختلفة.

د/ إن اعتبار اللغة العربية إحدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للأفريبول و داخل الأمانة العامة هو أمر شديد الأهمية لأعضاء الوفود العربية و مندوبيها داخل منظمة الأفريبول حيث أن ذلك لا يشعره بالغربة أثناء عمله في هذه المنظمة ، و يؤدي إلى المتابعة و التواصل الدائم بين أعضاء هذه الوفود و الحركة الدائمة و السريعة داخل جدران و أروقة هذه المنظمة و المكاتب المركزية و الوطنية التابعة لها .

1- منشور بموقع ويكيبيديا عربي، تاريخ الإطلاع 2016/07/23 على الساعة 21:45.

2- بالتصرف، حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الرابع: أعضاء المنظمة

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة الأفريبول أن تكون عضو في الاتحاد الإفريقي ، باعتبار أن منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة له و تعمل تحت رعايته كما سبق و الإشارة إليه.

و تعتبر الدول الأتي إحصائها(40 دولة افريقية)، من الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأفريبول بحكم مصادقة مدراء وأمناء الشرطة لهذه البلدان على "إعلان الجزائر" الوثيقة المؤسسة للهيئة و فيما يلي قائمة الدول الأعضاء في المنظمة:

الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ومالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية، الصومال وسيشيل، سيراليون، جنوب أفريقيا، جنوب السودان،السودان، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا، زيمبابوي. [1]

و يمكن أن ننوه هنا أن ترتيب الدول الأعضاء جاء بالأحرف الأبجدية للغة اللاتينية في ديباجة وثيقة إعلان الجزائر.

و تأخرت عن الانضمام لأسباب مختلفة، كل من دولة الرأس الأخضر، إفريقيا الوسطى، ارتيريا، غينيا الاستوائية، الغابون، غينيا بيساو،ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سوازيلاند، المغرب، ليمكنها الانضمام بعد ذلك كدول مراقبة أو دول كاملة العضوية بعد موافقة منظمة الأفريبول.

[1]- بالتصرف، إعلان الجزائر المرجع السابق،(وثيقة مرفقة رقم 02).

المطلب الثالث

النظام القانوني للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

من الأمور التي يجب عدم إغفالها في إنشاء المنظمات الدولية الضبط الجيد للنظام القانوني الذي سيسير المنظمة في المستقبل ، فالنظام القانوني للمنظمات الدولية هو الضامن الوحيد و الأساسي لحسن سير المرفق داخليا في مواجهة العاملين في الهيئة، و خارجيا في مواجهة الدول الأعضاء، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي، و تنظيمها الهيكلي و تمويلها و حصانتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تتناول المعاهدة المنشاة للمنظمة الدولية مسالة الأهلية التي تمتلكها المنظمة باعتبارها شخصا للقانون الدولي، فقد نصت المادة 02 من ميثاق الاتحاد الإفريقي يؤسس الاتحاد الإفريقي وفقا لإحكام هذا القانون ، و تقول المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالمزايا و الإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، كما وتحدد الوثيقة المنشئة تفاصيل العضوية في المنظمة و مهامها و أهدافها و طريقة التعامل مع الدول الأعضاء فيها.

بحيث لا تكتسب المنظمة الدولية الشخصية القانونية إلا بموافقة الدول التي هي الشخص الأساسي، وذلك عن طريق إبرام المعاهدة الدولية التي تشكل الوثيقة المنشاة لها، لذا فان للمنظمات الدولية شخصية قانونية تحددها الدول في الوثيقة المنشاة[1].

إذن فالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول، هي كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء .

واعترف الاتحاد الإفريقي خلال دورته العادية الثانية و العشرون بالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول كجهاز تابع له، من خلال قرار الجمعية العامة رقم (DEC.491

1- طالب رشيد يدكار، المرجع السابق، ص 133وص134.

/AU)،و اعتبر أن إنشاء الأفريبول يتماشى مع جهوده الرامية إلى تطوير آليات قارية لتعزيز استدامة السلم و الأمن.

و وافق المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من خلال الجنة الفنية المتخصصة في الدفاع والسلامة والأمن (CTSDSS)،على التنفيذ الكامل لإعلان الجزائر بما في ذلك مشروع النظام الأساسي و غيرها من الوثائق ذات الصلة بأفريبول، و شروط تمويله.

بهذا تتمتع منظمة الأفريبول بالشخصية القانونية المدنية التي تخول لها اكتساب أهليتي الأداء و الوجوب، فيكون لها الحق في التعاقد و التقاضي وتملك الأموال العقارية و المنقولة و التنازل عنها و تلقي التبرعات و التبرع في حدود ممارستها لاختصاصاتها و أنشطتها، كما تتمتع منظمة الأفريبول بالشخصية المعنوية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها، باعتبارها منظمة إقليمية متخصصة في التعاون الشرطي الإفريقي[1].

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

أولا/ الجمعية العامة:

تمثل الجمعية العامة السلطة العليا في المنظمة و هي تتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء، و عادة ما تنعقد الجمعية العامة في مثل هكذا هيئات في دورات عادية مرة كل عام، و لها أن تعود للانعقاد في دورات استثنائية في أي وقت من السنة بناءا على طلب اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء لدراسة و مناقشة حالات طارئة ، و يقوم رئيس المنظمة برئاسة اجتماعات الجمعية العامة و إدارة المناقشات فيها.

و تختص الجمعية العامة أساسا بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار القرارات و التوصيات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، كما تقوم الجمعية العامة بعقد الاتفاقيات بين المنظمة و الدول أو الهيئات الأخرى، حيث تقوم بدراستها و مناقشتها و تتخذ

1- القرار رقم(AU/ DEC.491) للجمعية العامة العادية للاتحاد الإفريقي الدورة العادية ال22، أديس أبابا، 30 و 31 جانفي 2014، ص2.

القرارات بشأنها ، و تحدد الجمعية العامة أيضا ميزانية المنظمة، وتسهر الجمعية العامة بصفة عامة على تطبيق النظام الأساسي للمنظمة .

و يتشكل وفد من كل دولة بقرار من السلطات المحلية المختصة في هذه الدولة، و في الغالب يتكون هذا الوفد من رئيس المكتب الوطني للشرطة الجنائية الإفريقية في هذه الدولة و بعض القيادات الشرطية و عدد من المستشارين القضائيين أو من الخارجية من الجهات المرتبطة بعمل الشرطة الدولية[1].

ب/ اللجنة التنفيذية:

في كل منظمة دولية جهاز تنفيذي يكون تمثيل الدول فيه محدودا حتى يتسنى له اتخاذ الإجراءات الضرورية بسرعة ، بحيث تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الأساسي المحدود العضوية لمنظمة الأفريبول، و تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة و نواب للرئيس و مندوبين من مختلف البلدان ، يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي للقارة الإفريقية، و تتابع اللجنة تنفيذ قرارات و توصيات الجمعية العامة للأفريبول التي تصدرها في اجتماعاتها الدورية ، وتعد كذلك أعمال دوراتها، كما تعرض اللجنة التنفيذية كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل و المشاريع و تراقب إدارة الأمانة العامة و تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

ج/ الأمانة العامة:

من المقرران تلعب الأمانة العامة للأفريبول دورا حيويا لا غنى عنه في إدارة العمل اليومي للهيئة حيث أنها بمثابة الروح للهيكل العام لمنظمة الأفريبول، و يرأس الأمانة العامة للأفريبول الأمين العام ، و عادة ما يقيم إقامة كاملة في مقر المنظمة ، حيث توفر له المنظمة مكانا مناسبا و يشرف إشرافا عاما عليها من خلال مكتبه التنفيذي.

و تم تحديد المدة التي سيشغلها الأمين العام على راس المنظمة بسنتين 2 و يشغلها حاليا السيد عبد الغني هامل، و يجري عادة اختيار الأمين العام للمنظمات الدولية من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة و الإدارة الجيدة لمسائل الشرطة، و يختص الأمين

1- بالتصرف،منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 13.

العام في مثل هذه الهيئات بتعيين الموظفين و الإشراف عليهم و إدارة ميزانية المنظمة و يوجه الإدارات الدائمة التي تقرها الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية[1] .

و يرتقب أن تستعين الأمانة العامة بموظفين للعمل في مقر المنظمة بالجزائر العاصمة عند مباشرة مهامها فعليا، ويتم إبلاغ الدول الأعضاء بخلو أو الحاجة إلى وظائف معينة في الأمانة العامة بعد أن تحدد اللجنة التنفيذية للمنظمة شروط شغل تلك الوظائف، و يقوم الأمين العام بمهمة اختيار هؤلاء الموظفين وفقا للشروط المقررة لكل وظيفة و عادة ما يتم ذلك عن طريق ثلاثة نظم قانونية هي التعاقد و الإعارة و الإلحاق.

1/ نظام التعاقد:

من وسائل التوظيف القانونية التي ستلجأ إليها المنظمة للاستعانة بموظفين للعمل في الأمانة العامة للأفريبول هي التعاقد، الذي يتم بين الأمين العام بصفته ممثل للمنظمة و بين الموظف الجديد الذي سيتم التعاقد معه ، ويتميز هذا العقد بكونه شخصيا بين الموظف الجديد و الأمين العام ، فلا دخل لدولة هذا الموظف في هذا العقد ، لان الموظف لا يمثل دولته وإنما يمثل شخصه فقط، ويخضع هذا العقد للقانون المدني و الإداري الجزائري ، باعتبار الجزائر دولة المقر.

2/ نظام الإعارة:

تتم الإعارة بقيام دولة عضو في المنظمة بإعارة احد مواطنيها للعمل في الأمانة العامة للأفريبول ، وتتحمل هذه الدولة راتب هذا الموظف طيلة مدة الإعارة وتتحمل الأمانة العامة في المقابل النفقات اللازمة لتطوير أداء هذا الموظف المعار إليها.

1 - بالتصرف،منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 16.

3/ نظام الإلحاق:

وهذه الطريقة تتم بقيام دولة عضو في المنظمة بإلحاق احد موظفيها العاملين في إدارة الشرطة المحلية أو في منصب أخر للعمل في الأمانة العامة للمنظمة في مقرها بمدينة الجزائر[1].

د/ المكاتب الوطنية:

تحتاج المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي لبلوغ أهدافها إلى تعاون نشيط و دائم من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة، و يؤمن المكتب الوطني هذا الخيار من خلال ربطه الاتصال الدائم بين سلطات الدولة و أجهزتها المختلفة مع الأمانة العامة للمنظمة ، و يتم هذا الاتصال عبر وسائل تقنية تقليدية و حديثة كالهاتف و الفاكس و التلكس و الانترنت و الساتل .

و تعتبر مهام المكاتب المركزية الوطنية مهاما تقنية و استعلاماتية أكثر منها تنفيذية، حيث تعترض عمليات التوقيف و تسليم المطلوبين أحيانا إجراءات قضائية تعود إلى طبيعة الأطر التشريعية القضائية و الاتفاقات الثنائية بين البلدان الأعضاء في منظمة الأفريبول، تعمل هذه الأخيرة على تيسيرها.

كما تشمل هذه المهام إلى جانب التحري و البحث و تقديم الإحصاءات الجنائية، تنظيم دورات تكوينية و تبادل الخبرات و تقديم الدعم الفني لأجهزة الشرطة، بحيث يكون هذا التعاون و التبادل بين دول المنظمة قائما على أساس المصالح، يتحصل فيها كل طرف في عملية مشتركة على ما يحتاجه من معلومات أنية تساعده في تحرياته و عمله الخاص، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضايا الإرهاب و تهريب المخدرات و تبييض الأموال و مختلف الجرائم الأخرى[2].

1- بالتصرف، منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص58 إلى ص61.

2- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس مدينة تيارت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام ،2009، ص 77.

يتم تعيين الموظفين العاملين في المكاتب الوطنية من طرف الدولة العضو وفق قوانينها الداخلية دون أي تدخل من المنظمة.

ولقد أكد المشرع الجزائري مثلا على ذلك في نصوص المواد من 25 إلى 30 الفصل الرابع عنوان التعاون الدولي من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها "قانون العقوبات الجزائري" ، حيث جاء في نص المادة 14 منه: " يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية خلال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، مع مراعاة المعاملة بالمثل وفي إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي"[1].

الفرع الثالث: تمويل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول مثلها مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى الإقليمية أو النوعية المتخصصة لا بد أن تتوافر لها مصادر لتمويل أنشطتها المختلفة ،و كذلك لسداد الرواتب و المكافآت و البدلات الشهرية المستحقة للعاملين بها، و كافة الالتزامات المالية الأخرى التي تتحملها المنظمة لصالح التعاون الإفريقي الشرطي .

و تتعدد مصادر تمويل المؤسسة بين مصادر أصلية تتسم بصفة الاستمرارية ، و هي الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة بصفة دائمة ومستمرة و ذلك في مقابل الحصول على الخدمات و المساعدات التي تمنحها المنظمة لهذه الدول و توجد أيضا مصادر تمويل غير أصلية ، أي مصادر ثانوية آو احتياطية ، أو طارئة مثل تبرع دولة عضو للمنظمة بمبالغ مالية معينة ، آو قيام المنظمة ببيع بعض أصولها ، أو التصرف بأي وجه من وجوه التصرف القانونية فيما تملكه المنظمة من منقولات و عقارات.

1- حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20 و ص21.

أولا: الاشتراكات السنوية

يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول أن تقوم بسداد الحصص النقدية المقررة عليها سنويا لصالح هذه المنظمة كاشتراكات سنوية نظير العضوية في هذه المنظمة، و التي تجعل لها الحق في التمتع بمزايا العضوية في هذه المنظمة الإقليمية .

ويتم تحديد هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية وفقا لمعايير محددة تتفق عليها المنظمة و الدولة العضو آو الدولة التي تريد الانضمام لعضوية هذه المنظمة.

و عادة ما يكون تحديد قيمة هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية عن طريق التفاوض بين الأمانة العامة للمنظمة و الدولة العضو أو التي تتقدم بطلب الانضمام لعضوية المنظمة، و تحديد قيمة هذه الحصص النقدية أو الاشتراك السنوي الذي ستدفعه الدولة العضو ليس طليقا من أية شروط و قواعد موضوعية، حيث أن ذلك يراعى فيه الاعتبارات التالية:

1 – الناتج القومي للدولة المنضمة إلى الأفريبول ، وهذا شرط طبيعي و معيار عادل و موضوعي في تحديد قيمة الحصص النقدية للدولة العضو في هذه المنظمة، لأنه من غير العادل أن تسدد الدول الغنية ذات الحصص النقدية التي تسددها الدول الفقيرة ، و إلا أصبح الانضمام إلى المنظمات الدولية المختلفة حكرا على الدول الغنية فقط ، كما قد يحول الفقر و الأوضاع المتردية الاقتصادية لبعض الدول الإفريقية دون انضمامها لعضوية الأفريبول، وهذا بلا شك يؤثر سلبيا في مجالات عمل هذه المنظمة الفتية، و يصبح وجودها و استمرارها في أداء مهامها بعد ذلك محلا للفشل و الانهيار التام.

2 – قيمة الحصص النقدية التي تسددها الدولة العضو أو الراغبة في العضوية في في منظمات دولية أخرى مشابهة مثل الأنتربول، حيث لا يعقل أن تقوم هذه الدول بسداد حصص نقدية كبيرة في هذه المنظمات ، و ترفض سداد مثلها في الأفريبول أو تمتنع تماما عن السداد.

3 – مقدار الدخل السنوي للفرد في الدولة طالبة العضوية، لان هذا الدخل يدل على مدى يسار هذه الدولة من عدمه، و يحسب هذا الدخل السنوي بقسمة ناتج الدخل القومي سنويا على عدد سكان الدولة.

4 – حجم الدين الخارجي و الداخلي للدولة العضو أو طالبة العضوية، فكلما زاد هذا الدين نقصت الحصص النقدية المقررة على هذه الدولة لصالح المنظمة و العكس صحيح.

5 – مقدار الحصص النقدية التي تعرض دفعها الدولة العضو أو طالبة العضوية لصالح هذه المنظمة لدى انضمامها الأول ، حيث لا يمكن أن تحدد المنظمة اشتراكا اكبر بكثير من ما عرضته الدولة العضو أو طالبة العضوية ، وهذا مرده إلى أن الدولة هي الأقدر على التحديد الفعلي و الحقيقي لما تستطيع سداده سنويا من حصص نقدية أو اشتراكات لصالح المنظمة.

ثانيا: تبرعات الدول الأعضاء و المنظمات و الهيئات الدولية

تقوم بعض الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي بالتبرع بمبالغ نقدية أو عينية لصالح الأفريبول ، و تقوم بذات الأمر بعض المنظمات الدولية الأخرى ، وقد تكون هذه التبرعات مشروطة، وقد تكون غير مشروطة،كما يحق لمنظمة الأفريبول قبول التبرعات و الهبات التي تقدم لها من الدول الأعضاء و الهيئات الدولية أو رفضها إذا لم تتوافق و مبادئها.

و قد قامت دولة الجزائر مثلا بمنح المنظمة مقرا لها و أموال لمباشرة مهامها بأسرع وقت، كما سبق الإشارة إليه، كما يجدر التنويه أن قيام دولة عضو بسداد الحصص النقدية المتأخرة على دولة عضو أخرى، يعتبر من قبيل التبرع من جانب هذه الدولة.

ثالثا: حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها

ثالث مصدر لتمويل الأفريبول هي حصيلة بيع المنظمة عن طريق الأمانة العامة لأحد أصولها العقارية المتمثلة في الأراضي و الشقق و كافة الأبنية المملوكة للمنظمة داخل الجزائر

أو خارجها، أو بيعها لأحد أصولها المنقولة مثل السيارات و الأجهزة و المفروشات و الوسائل المنقولة الأخرى المملوكة لها[1].

الفرع الرابع: حصانة مقر و موظفي المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

إن حرمة مقر المنظمة الرئيسي ، وتمتعه بالحصانة التي لا يجوز معها دخول موظفي أو رسميي دولة المقر أو أي جهة أخرى إلى مقر المنظمة ، إلا بناءا على موافقة صادرة من المنظمة نفسها هو المعمول به في مثل هذه الحالات ، ومع ذلك يجوز دخوله من جانب هؤلاء الأشخاص دون الحصول عل الموافقة إذا اقتضت إحدى حالات الضرورة ذلك مثل اندلاع حريق داخل المبنى، أو حدوث أي حادث أخر يستوجب ضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير حماية فورية مثل الحوادث الإرهابية .

في المقابل لا يجب أن تجعل المنظمة من مقرها ملاذا للمجرمين و الهاربين من العدالة و الخارجين عن القانون ، فليس لها أن تقبل لجوء شخص ملاحق بسبب ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة أو شخص أصدرت ضده السلطات المحلية أو الدولية مذكرة قضائية أو جنائية أو قرار بإبعاده.

و مما تقدم يتضح أن حصانة مقر منظمة الأفريبول تتوقف على أمرين احدهما يقع على السلطات الجزائرية المختلفة ، وهو حظر دخولهم هذا المقر ، إلا بناءا على موافقة من سلطة الهيئة المخولة لها إصدار تراخيص الدخول، و الأمر الثاني يتوقف على الأمين العام للمنظمة بصفته الرئيس الإداري الأعلى لها ، و هو عدم سماحه بان يصبح هذا المقر مأوى للمجرمين و طريدي العدالة .

كما تتمتع منظمة الأفريبول بالحصانة القضائية فيما عدا الحالات التالية:

- الدعاوى القضائية المقامة ضدها بسبب عقد التزمت به اتجاه الغير، و عادة ما تختص محاكم مقر المنظمة (المحاكم الجزائرية في هذه الحالة) بنظر النزاع الناشئ بين المنظمة و الغير حول أي بند من بنود هذا العقد.

1 - بالتصرف، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 83 إلى ص 99.

- دعاوى التعويض التي يرفعها الغير على المنظمة بسبب أضرار سببتها له حادث مركبة آلية تابعة للمنظمة.

- الدعاوى الخاصة بمخالفة المرور التي ترتكبها مركبة آلية تابعة للمنظمة.

- الدعاوى المضادة التي تقوم برفعها المنظمة ضد الغير[1].

أما فيما يخص الحصانة و الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الأفريبول فتقرر عادة بشان الأعمال التي أنجزوها لدى قيامهم بعملهم لصالح المنظمة في حدود الاختصاصات الممنوحة لهم و تشمل حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، وأكد السيد عبد الغاني هامل المدير العام للشرطة الجزائرية و رئيس المنظمة الحالي، عزم الجزائر على المضي قدما لإنجاح هذه الآلية، وعدم ادخار أي جهد للتوقيع طبقا للمادة 2 من **إعلان الجزائر** على الاتفاق الخاص بمقر أفريبول حتى يمنح لموظفي ومقر أفريبول الحماية والمزايا اللازمة لهم[2].

كما يتمتع هؤلاء الموظفون بوثائق إقامة خاصة تصدرها لهم السلطات الجزائرية و يتمتع بها كذلك أزواجهم و أولادهم القصر، كما تمنح لهم كذلك تسهيلات خاصة بنظام الصرف.

ومما لا شك فيه أن تقرير هذه الحصانة لصالح مقر المنظمة و موظفيها ، هو حماية ضرورية لسرية عمل المنظمة، يساعد فيها على تحقيق هدف المنظمة الرئيسي في محاربة الجريمة و تعقب المجرمين في مختلف دول القارة ، كما تمنح هذه الحصانة ثقة لدى أعضاء المنظمة بجدية عملها و حسن سيرها.

1- بالتصرف ، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 105 إلى ص108.

2- الموقع الالكتروني لجريدة المساء،www.el-massa.com/dz/2016، تاريخ الإطلاع، 2016/07/22، على الساعة 20:17.

المبحث الثاني

أهداف و مبادئ المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي اختصاصاتها

من اجل تأسيس كيان أو منظمة وان يكون لها الاستمرارية و النجاح فلا بد من سيطرة المبادئ و الأهداف التي تطمح إليها المنظمة لكي تعمر طويلا و تحظى بالمصداقية لدى الغير.

و تعد المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي ، المؤسسة التي أوكل إليها المجتمع الإفريقي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما، و الجريمة المنظمة بصورها المتنوعة و المتجددة على وجه الخصوص، بهدف تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية و تحسين أداء و كفاءة النظم المختصة بالكفاح ضد الإجرام في إفريقيا.

المطلب الأول

أهداف المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تم مناقشة الأهداف خلال الاجتماعات التي سبقت المنظمة، و قد أدلى قادة الشرطة الأفارقة للدول الأعضاء بإسهامات كبيرة خلالها، كما تم الأخذ باقتراحات قادة الدول فيما يخص الدفع بالمنظمة لشمولية اكبر في التعاطي مع المسائل التي تهم كل دولة على حدى.

الفرع الأول: تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الإفريقية

إن العلاقات الإفريقية الإفريقية القائمة على قنوات الاتصال الدبلوماسية التقليدية ، لم تعد ملائمة أو مؤهلة لإدارة عمليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالقنوات الدبلوماسية لها ظروفها الدولية ذات الطابع السلمي و التي تقبل لغة المجاملات و آداب البروتوكولات و تمثيل الأدوار ، ولكن على العكس من ذلك تحتاج مواجهة الجرائم العبر الوطنية قنوات اتصال ذات كفاءة عالية ، ووضوح في الإجراءات الشكلية و أسلوب الخطاب

الذي يخدم الأمن و الاستقرار في إفريقيا و يحمي الأرواح والممتلكات ، و يتسم بالعدالة المتوازنة.

فالدول الإفريقية اليوم أكثر وعيا بمخاطر الإجرام المنظم و أكثر قبولا للإجراءات الأمنية الرامية إلى تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الإفريقية التي تشمل ميكانيكية العمل الميداني الذي تهدف إليه منظمة الأفريبول ، كما تشمل كذلك الإجراءات الشكلية المفصلة لتعاون الأجهزة القضائية و الشرطية و الاستخباراتية التي تقوم بتلك الإجراءات ، و تقود الأنشطة و تترجم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية على الواقع العملي على المستويات الوطنية.

ففي كثير من دول إفريقيا توجد أجهزة شرطة على درجة عالية من الكفاءة و الجاهزية ، ولها من المعلومات الأمنية الموثقة و القدرة على ملاحقة الجرائم و المجرمين على المستويات المحلية ، بحيث تعمل مثل هذه الأجهزة في الكثير من الدول وفق قوانين و أنظمة وطنية استثنائية تكفل لها حرية الحركة، لكن لا نرى لها دورا واضحا في صياغة سياسات التعاون الإفريقية الإفريقية مثلما تعمد على رسمه لها مستقبلا منظمة الأفريبول، فالأجهزة الشرطية و نظم العدالة الجنائية في تصور مؤسسي منظمة الأفريبول هي الآلية الأكثر قدرة وتأهيلا في تفعيل برامج التعاون الإفريقي[1].

و في هذا الاطار أكد المفوض المكلف بالسلم و الأمن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي أن إنشاء أفريبول "سيسمح على المستوى القاري بضمان تنسيق و تعاون مصالح الشرطة الإفريقية", مشيرا إلى أن الوضع "يزداد خطورة مع تنامي الإرهاب و المتاجرة بالبشر و تهريب الأسلحة و المخدرات و الإجرام عبر الانترنت و كذا الجوانب الجديدة للجريمة المنظمة التي تحول إفريقيا إلى نقطة عبور دولية لمختلف نشاطات التهريب"[2].

1- بالتصرف، محمد أمين البشرى، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر و الآليات-، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد19، العدد رقم38، ص 188وص189.

2- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية،www.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الإطلاع 2016/07/22، على الساعة 21:07.

الفرع الثاني:إقامة وتنمية نظم التعاون المباشر

إن الكشف عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التحقيق فيها والمقاضاة عليها و إصدار الحكم على مرتكبيها، هي عملية شاقة و معقدة لأنها تستلزم إشراك سلطات كثيرة من البلدان و النظم القانونية المختلفة، لأنها تنطوي على صعوبات كثيرة و مختلفة في الاتصالات عبر الحدود.

و لذلك تهدف الأفريبول إلى إقامة الروابط على مستوى تنفيذ العمليات و القيام بالاتصالات المباشرة على نحو اقل اتساما بالطابع الرسمي، بما يكون من العوامل المفيدة للغاية في تذليل الصعوبات و تلافي التأخير و سوء التفاهم من خلال العناصر التالية:

أولا : تنسيق تبادل الموظفين

من أنجع الطرق الكفيلة بتعزيز القدرة على التصدي للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية اتخاذ تدابير غير رسمية نسبيا أو ما يطلق عليه اسم " الثقافة الفرعية عبر الوطنية الخاصة بإنفاذ القوانين" القائمة على وظائف و أهداف مشتركة متمثلة في أن الهوية عبر الوطنية – القائمة على الفكرة القائلة بان الشرطي شرطي والمجرم مجرم، أيا كانت جنسيته – هي التي توفر التماسك للأنشطة الدولية المعاصرة لإنفاذ القانون، وبرامج تبادل الموظفين هي أفضل الطرق للقيام بذلك.

و مع أن ملحقي القضاء الجزائي في السفارات و القنصليات، يؤدون دورا مهما في تعزي فهم قوانين بلدانهم و إجراءاتها القضائية، فإن عملهم في حاجة إلى أن يكمل ببرامج تبادل الموظفين على صعيد القيام بعمليات التحري الجنائية، وإنفاذ قوانين مكافحة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهذه البرامج يمكن أن تكون وسيلة مفيدة جدا في تيسير التعاون الفعال في مجابهة الجرائم عبر الوطنية.

ثانيا: التنسيق بين الفرق الثنائية و المتعددة الإطراف

من الأنواع الأخرى من المبادرات التي تثمر نتائج ايجابية، و التي تهدف الأفريبول إلى تعزيزها، هي إنشاء العديد من فرق العمل المتعددة الأطراف، ذلك أن توسيع نطاق و زيادة

العمليات المشتركة ضد المنظمات الإجرامية عبر الوطنية يمكن أن يساعد على تعطيل أنشطتها، و يؤدي إلى مصادرة كميات كبيرة من أرصدتها، و إضافة إلى ذلك تساعد تلك العمليات على إرساء قاعدة التعاون بحيث يمكن توسيعها و تعزيزها في المستقبل[1].

و على المجمل تهدف منظمة الأفريبول إلى إقامة و تنمية نظم مكافحة الإجرام من خلال مجموعة مهمة من التوجيهات نلخصها فيما يلي :

1- إيقاظ الوعي العام و تعبئة المواطن الإفريقي و هما عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية بحيث لا بد من تجنيد وسائل الإعلام للقيام بدورها الايجابي اتجاه المسالة.

2- تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تقييم فعالية التدابير الموجودة لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد و طبيعته و أثره و صلته بالجريمة المنظمة وصولا إلى تدابير مناهضة ناجحة.

3- البحث المتواصل عن وسائل ناجحة لإبطال أثار الجريمة المنظمة أو التخفيف منها، ووضع برامج مفصلة تصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين.

4- الاهتمام بالإجراءات الإدارية و الإشراف على الموظفين و الأمن المادي والاستعلام و الاستخبار و الحاسبات الالكترونية و استراتيجيات التحري و برامج تدريب الشرطة.

5- تكوين هيئات متطوعة مناهضة للإجرام عبر الدولي أو أجهزة حكومية خاصة بمكافحة الظاهرة ووضع تدابير علاجية جنبا إلى جنب.

6- دعم فعالية إنفاذ القوانين و تحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر إنصافا و ردعا مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

1- التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص 44 و ص 45، بحث منشور في الانترنت على موقع منتديات طموحنا،تاريخ الاطلاع2016/06/12، على الساعة17:30.

7-التخطيط لضمان تكامل أجهزة العدالة الجنائية الإفريقية و التنسيق فيما بينها حسبما نصت عليها المبادئ التوجيهية للأفريبول لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في سياق التنمية و النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

8- إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات و المؤهلات لدى موظفي إنفاذ القانون دعما لفعالية الأنظمة الوطنية لتبادل المعلومات بشان التقنيات الناجعة و التكنولوجيات الجديدة.

9- تشجيع التشريع الذي يحدد الجرائم العابرة للحدود و الاهتمام بالجرائم التي تستخدم فيها الحسابات الالكترونية، و إجراء إصلاحات على تشريعات و نظم مكافحة الإجرام العابر للأوطان .

10- وضع ضوابط للسيطرة على مصادر عائدات الجريمة عبر الوطنية باعتبارها أهم مقوماتها و يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

ا/ النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في الجريمة أو المتأتية منها.

ب/ اعتماد المصادرة و تجريد الأموال العائدة من الجريمة كجزء من العقاب.

ج/ فرض عقوبات مالية تتناسب و أرباح الجريمة المنظمة.

11- التركيز و الاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة و التكنولوجيا.

12- استخدام الاتصالات السلكية و اللاسلكية و المراقبة الالكترونية في تتبع عناصر المجموعات الإجرامية مع اخذ اعتبارات حقوق الإنسان.

13- الاهتمام بحماية الشهود من العنف و التخويف في عمليات التحقيق الجنائية و المحاكمة و في جهود سلطات إنفاذ القانون في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود.

14- التأكد من تطبيق تدابير تقنية و تنظيمية تحقق فعالية سلطات الضبط و إصدار الأحكام.

15- تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون و التدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقيات السلوك المهني و مواثيق حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث:التعاون في مجال الوقاية و المنع

تساهم منظمة الأفريبول في التعاون في مجال الوقاية و المنع فوظيفتها مزدوجة ، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول إفريقيا في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جانب ثان و بفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة و اعتقالهم، وتعاون الأفريبول ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة و بعد دراسة الطلب و فحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه[2] .

الفرع الرابع: محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام

من الثابت أن سلة الجريمة المنظمة واسعة و متنوعة ويستحيل أن يلم بها استقراء واحد، ومن ثمة فإن أبعادها تختلف تبعا لعوامل شتى ، وتسعى الأفريبول لمحاربة الأبعاد المختلفة للإجرام العابر للحدود أخذة في الاعتبار أولوية بعضها على بعض حسب درجة تأثيرها و خطورتها على النظام العام ، دون إهمال الجرائم الأخرى من نصيبها من المحاربة، وتحتل جرائم مثل الإرهاب والتهريب وجرائم غسل الأموال و الجرائم الاقتصادية و جرائم البيئة الأولوية .

و يتعين الإشارة إلى أن تنميط هذه الإبعاد لا يعني فصلا أو عزلا لها من الوجهة الواقعية المنطقية، إنما تأكيدا على ضرورة حضورهم عند أي عملية أو مستوى من التحليل لظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث أن كل جرم ينتج الأخر و يعتمد عليه ، و أن درجة الاعتماد القائمة بينهم تسهم في إمكانية استشراف اتجاهاتها المتوقعة إلى حد بعيد.

1-بالتصرف، ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية، دراسة، جامعة مؤتة، الأردن، ص 18.

2- بالتصرف، حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

و يمكن حصر الأبعاد العامة للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تهدف منظمة الأفريبول إلى محاربتها فيما يلي :

1- الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي

2 – التهريب و التجار الغير المشروع في الأسلحة و الذخيرة الحية.

3- التجارة الدولية بالمخدرات و المهلوسات العقلية و الأدوية.

4-جريمة غسل الأموال.

5- الاتجار الغير مشروع في توظيف الأموال و تزوير العملة و البورصات التجارية.

6- الاتجار بالأشخاص لإغراض الاسترقاق الجنسي ،و الاتجار في الأيدي العاملة الأجنبية.

7- الجرائم الاقتصادية

8- الجرائم ضد البيئة.

9- الجرائم ضد التراث الحضري وتهريب المقتنيات الفنية الرفيعة و النادرة[1].

المطلب الثاني

مبادئ المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تتحفظ الكثير من الدول الإفريقية على الانضمام إلى المنظمات الدولية لتعارض مبادئ هذه الأخيرة و مبادئها، لهذا حرص المؤسسون على احترام الخصوصية الإفريقية من خلال معالجة مبادئ المنظمة بكثير من الحرص و المراجعة.

1- احمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 106.

الفرع الأول: احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة

تمثل السيادة ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها و تواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها فقط، التي تعبر عنها الهيئة التي تتولى الحكم وفقا لنظامها الأساسي.

و على هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها سوى إرادتها و رغبتها، مما جعل الأمر يتعارض مع وجود قانون دولي و قواعد تحكم العلاقات بين الدول، لان الدول تربطها مصالح مشتركة تفرض عليها التعاون و تجعلها في حالة تبعية متبادلة[1].

ومن مظاهر سيادة الدولة عدم التدخل في شؤونها الداخلية و هو مبدأ أساسي في السياسة الخارجية، و يمثل أهم أوجه السيادة للدولة و تضمنته جل دساتير الدول*.

ومن مقتضيات ممارسة الدولة لسيادتها، اضطلاعها بالتشريع و إصدار القوانين التي تسري على إقليمها في مواجهة مواطنيها، و تختلف سياسة التجريم من دولة لأخرى تبعا للظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تحيط بكل دولة[2].

ومن هذا المنطلق يشكل مبدأ إقليمية القوانين، و خاصة قانون العقوبات احد المبادئ المسلم بها في كل التشريعات الوطنية، و هو ما تم استغلاله بمكر من قبل المنظمات الإجرامية و خاصة العابرة للأوطان للتملص من المتابعة و العقاب، و إن كان ليس بوسع القانون اجتياز الحدود الوطنية من هذا المنظور، فالمنظمة الإجرامية قادرة و عازمة على تجاوز كل الحدود و تهديد أمن الدول الإفريقية بأبلغ الأضرار[3].

1- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 1985،ص123.

*- ينص دستور الجمهورية السودانية لعام 2005 في المادة 02 من الفصل الأول من الباب الأول المعنون الدولة و الدستور و المبادئ التوجيهية على أن:« السيادة للشعب و تمارسها الدولة طبقا لنصوص هذا الدستور و القانون.....»،و قد تضمنت دساتير عدة دول افريقية أخرى ذات الالتزام.

2- حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص149.

3- حسين المحمدي، الخطر الجنائي و مواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص934.

و في هذه الظروف تجد سلطات إنفاذ القانون نفسها اقل قوة من مجموعات الإجرام المنظم من حيث الموارد المالية و الخبرة إزاء الإفساد و حرية التحرك مع قدر ضئيل من العوائق البيروقراطية.

كما تشكل الحواجز العملية و القانونية أمام أوجه جمع و تبادل المعلومات الشرطية عقبة هامة في عمليات المكافحة، فلا يمكن مكافحة الإجرام المنظم بدون التضحية ببعض الأوجه الشكلية -الإجرائية- و الجوهرية للسيادة، فالحكومة تستخدم وسيلتين أساسيتين لحماية نفسها من الأخطار الخارجية، هما الدبلوماسية والاستخدام الفعلي للقوة العسكرية أو التهديد باستعمالها، لكن لا يمكن لهذا النهج أن يكون فعالا في مواجهة خصوم بعيدين عن هذا المجال كشبكات الإرهاب و الإجرام المنظم التي تعمل بدون قواعد ثابتة، و لا تتقيد بالحدود و تعمل خارج اطر القانون.

ثم إن عجز أجهزة إنفاذ القانون أحيانا على مواجهة أنشطة الجماعات الإجرامية،، جعل من الضروري أن تتنازل البلدان عن بعض سيادتها الإجرائية و الجوهرية تحقيقا للهدف الأصلي للسيادة ذاتها، المتمثل في بقاء هذه السيادة مضمونة وغير منقوصة[1].

و يعد أمر معالجة السيادة في مكافحة الإجرام عبر الوطني مثلا، مسالة أساسية بالنسبة للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي، التي تؤدي دورا محوريا في إفريقيا لمواجهة أنواع الجرائم، و كذلك باقي الهيئات الإفريقية القائمة بنفس المهام، وفي هذا السياق قال الرئيس المدير العام للشرطة في الجزائر، أن آلية "أفريبول" ستضمن نشاطا يتماشى ومبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد، ووفقا للدستور والميثاق الإفريقي، دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء مع الاحترام الكامل لتشريعاتها الوطنية[2].

1- رونالد ك- نوبل،الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، خطاب في جامعة TUFTS،01 مارس 2003، بعنوان طريق الأنتربول تخطي الحدود في التفكير و العمل عبر الحدود، منشور في كتاب مختار حسين شبلي ،ص29.

2- الموقع الالكتروني لجريدة المساءwww.el-massa.com/dz/2016، تاريخ الإطلاع، 2016/07/22، على الساعة 20:17.

الفرع الثاني: تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأفريبول

إن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لمنظمة الأفريبول و التي تدخل في إطار اختصاصاتها ، تكون جميع الدول الأعضاء في المنظمة ملزمة بتنفيذها ، فعلى الأعضاء بذل الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من اجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأفريبول[1].

و تختص اللجنة التنفيذية على متابعة تنفيذ القرارات الحيوية و الهامة التي تصدرها المنظمة، كونها قرارات إستراتيجية تتمتع بأهمية كبرى في تحقيق أهداف هذه المنظمة الفتية.

و يأخذ تنفيذ قرارات التي تصدرها منظمة الأفريبول مكانه ضمن مبادئ المنظمة كونه إجراء جوهري في عملها ، فالمتعارف عليه في مثل هذه الحالات أن الإخلال بتنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئات ينقص من مصداقيتها لدى المجتمع الدولي، و عليه يجب الأخذ في الحسبان أن أي تقاعس من طرف المنظمة في تنفيذ قراراتها أو التراجع عنها يعد ضربة للمنظمة هي في غنى عنها.

الفرع الثالث: شمولية التعاون والمساواة في المعاملة

ينص مبدأ شمولية التعاون و المساواة في المعاملة على انه يمكن لكل عضو في منظمة الأفريبول أن يتعاون مع أية دولة أخرى عضو في المنظمة ، على أن هذا التعاون يجب أن لا يعترف بحدود من النوع الجغرافي أو اللغوي، ومعه فان البلدان الأعضاء في منظمة الأفريبول يتلقون خدمات متساوية مهما كان حجم المساهمات المالية المقدمة من هذه البلدان، أو كونها عضو مؤسس أو منظم ، أي أنه لا يتحجج ببعد المسافة بين الدول أو اللغة و التقاليد و قدر المساهمات المادية أو أي سبب أخر عائقا أمام التعاون فيما بينها.[2]

1- بالتصرف، حيمر عبد الكريم ، المرجع السابق،ص 16.

2- ، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الرابع: الصفة الانتشارية للتعاون

إن التعاون الدولي في المجال الأمني مفتوح على مختلف دوائر الشرطة الأعضاء التي تقوم بمهمة مكافحة الإجرام الموجه ضد القانون، و ذلك بواسطة المكاتب التي تعتزم الأفريبول إقامتها في الدول الأعضاء[1].

و بدورها تسعى الأفريبول إلى ضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء إفريقيا كافة على الأدوات و الخدمات اللازمة لتأدية مهامها بفعالية، و توفير تدريبا محدد الأهداف و دعما متخصصا لعمليات التحقيق و بيانات مفيدة و قنوات اتصال مأمونة، و تساعد هذه المجموعة المتنوعة من الخدمات على تأكيد الصفة الانتشارية لمنظمة الأفريبول، وشمولها لجميع الهيئات الشرطية للدول الأعضاء.

المطلب الثالث

صلاحيات واختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تمثل المنظمات الدولية مجالا حيويا لنشاط الفواعل التي لا تستطيع التفاعل بالشكل المطلوب على المستوى الثنائي، كما هي مصدر لإنتاج الثقافة السياسية العالمية، لكن مصدر اشتقاق دور المنظمات الدولية الرئيس هو السلطة المستقلة المفترضة التي تتمتع بها في إدارة عملها، باعتبارها فواعل منتجة لكل عملياتها، حيث حدد "**مايكل برانت** "و "**مارثا فينمور**" مفهوم سلطة المنظمات الدولية في أنها قدرة الفاعل على نشر الموارد المؤسساتية و استطرادية من اجل حصول إذعان الفواعل الأخرى حول حكم معين.

الفرع الأول: صلاحيات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

يمنح الأطراف الأعضاء السلطة المستقلة للمنظمات الدولية تحت مبرر أنها تمثل و تتحدث باسم مبادئ القانون العقلاني و أفكار التعاون و الاعتماد المتبادل حول الحاجات الفنية المشتركة، وتقوم بتنظيم العمل وفق لوائح و إجراءات مجردة، تستهدف من خلالها تسهيل العمل

1 -بالتصرف، حيمر عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 16.

الجماعي داخل المنظمة الدولية و خدمة المصالح المشتركة و انجاز سلسلة الأهداف التي أنشأت من اجلها كما أن الكادر العامل في المنظمات الدولية يمارس وظائفه انطلاقا من الاعتقاد العميق في"الواجب المهني Dut of Office "، الذي يمنحه سلطة مستقلة عن الحكومة المنحدر منها و يعتمد بشكل متزايد على رزمة القوانين و اللوائح المنظمة للسلطة المستقلة للمنظمة[1] .

و عليه فانه من المحتمل أن يحيل الاتحاد الإفريقي إلى المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي صلاحية إعداد المشاريع و البرامج فيما يخص التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية في إفريقيا، مما يكفل لها أيضا رصد و متابعة و تقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، و تنسيق و مواءمة تلك المشاريع مع البرامج المسطرة، كما تمنح له صلاحية تقديم التقارير و التوصيات سواء بمبادرته الخاصة أو بناءا على طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي ، ومنه صلاحيته في القيام بأية مهام أخرى يكون الغرض منها تنفيذ أحكام قانونه الأساسي.

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تختص المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة في مجال منع الجريمة و الوقاية منها و التعاون الأمني الدولي ، وتباشر المنظمة نشاطها عبر اختصاصين رئيسيين الأول ذو طبيعة استباقية وقائية، و الثاني ذو طبيعة علاجية لاحقة لحدوث الجريمة.

أولا : الاختصاص الوقائي لعمل الأفريبول:

تعد تدابير الوقاية ضرورية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود ، حيث تتخذ الدول إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها ، وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء البحوث العلمية للتعرف على المشكلة و أسبابها و إبعادها المختلفة، مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال و تبادلها مع الدول الإفريقية الأخرى التي تعاني

1- عامر مصباح، العولمة الأمنية والتحليل الكوني للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2014، ص 384.

من نفس الجريمة، كما تقوم بإصدار التشريعات و القوانين الجنائية التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية [1].

و تنسق المنظمة في هذا الإطار الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة و الوقاية منها ، وهي اقرب إلى الأعمال الوقائية منها إلى الأعمال العقابية القامعة، و بمعنى أخر يتجلى عمل المنظمة من هذه الجهة في استخدام طائفة المعلومات التي تتجمع و تتمركز في الأمانة العامة للأفريبول في مقرها بالجزائر، ويكون ذلك بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية المزمع إنشائها في الدول الأعضاء[2].

ثانيا: الاختصاص العلاجي لعمل الأفريبول:

ترتكز وسائل النضال ضد الإجرام العابر للحدود الوطنية على ثلاثة محاور هي تبادل المعلومات و الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين ثم توقيف الأشخاص الذين صدرت في حقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

بحيث تعمل المنظمة على تبادل المعلومات من خلال تسلمها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات ، و تقوم بتجميعها وتنظيمها لديها ، وقد تحوي هذه البيانات على وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على مستوى القارة الإفريقية.

و يجب أن تؤخذ كلمة "المعلومات" بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات و المراسلات و الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية و مرتكبيها ، و يشمل ذلك أوصاف المجرمين و بصماتهم و صورهم الفوتوغرافية و أوصاف الأشياء محل الجريمة و صورها ، و تؤلف السوابق القضائية إحدى المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة، وغني عن البيان أن

1- بالتصرف، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الجلد 27 ، العدد الثالث،2011، ص517.

2- بالتصرف،علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000،ص187.

هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم، فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد مشتبه به فان رجال الشرطة كثيرا ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه إما من دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأعضاء الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية.

وتعمل الأفريبول أيضا على تحقيق الشخصية ذلك أن عددا كبيرا من المجرمين يستعملون أسماء مستعارة ووثائق مزورة في تنقلاتهم بين الدول بهدف تضليل رجال الأمن و تجنب إجراءات الملاحقة و المراقبة، غير أن الكشف عن حقيقة هويات هذا النوع من الأشخاص يتطلب مقارنة بصمات الأصابع أو القيام بتحاليل أخرى كتحاليل الدم و البصمة الوراثية "DNA " لتجنب إفلات المجرمين من العقاب و إثراء بنك المعلومات الخاص بالمنظمة.

أما فيما يخص ملاحقة الأفريبول للمجرمين أو توقيفهم و على عكس مما قد يفهم للوهلة الأولى من أن الأفريبول يمتلك جيشا من شرطة التحري فالجوهر و المبدأ هو قيام التعاون بين قوات الشرطة في الدول الإفريقية المختلفة من اجل تبادل المعلومات و تجميعها في مركز واحد لخدمة المجتمع المحلي الإفريقي ، ومن هنا ينبغي أن نركز في هذا المقام على أن الأفريبول ليست سلطة عليا فوق الدول تخولها حق التدخل للقبض على المجرمين الفارين في أية دولة من دول أعضاء المنظمة، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الأفريبول يحكمه مبدأ السيادة الوطنية للدول كما أتى معنا سابقا، و عليه فان الأفريبول ينحصر في هذا المحور في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين و الهاربين الموجودين في أراضيها.

و يستلزم للقيام بهذا الإجراء توفر عدد من الشروط المسبقة منها أن يكون المكان الذي لجا إليه المجرم قد اكتشف وان تكون هوية المجرم المراد وقفه قد عرفت على وجه التأكيد و أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي و قد تم طلب تسليمه رسميا[1].

1- بالتصرف،على حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين،مركز الإعلام الأمني، ص 12 إلى ص15.

و يجدر الإشارة في الأخير أن منظمة الأفريبول و باعتبارها منظمة للتعاون الشرطي الإفريقي، فهي تمتنع عن تدخلها في أي مسالة أو قضية – بأي شكل – ذات صفة سياسية، عسكرية أو عنصرية و يحدد الأفريبول هذه الخصائص و الصفات بمنتهى الدقة و الوضوح، فإذا ما اعتبر بان الجريمة المطلوب فيها المعاونة لها طابع سياسي تمتنع عن إعطاء معلومات فيها خاصة بالأشخاص[1].

و يمكن حصر اختصاصات آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح الشرطة في العناصر الاتية:

أولا: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيس في الجزائر – من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنيت (البريد الالكتروني) ، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جدا تدعى (منظومة اتصالات7 / 24 – I)

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الخاصة التي تعتزم منظمة الأفريبول إصدارها لاحقا.

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي.

رابعا:تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض النووي (DNA)، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات مختلف الجرائم[2].

الفرع الثالث: أسلوب المنظمة في ملاحقة المجرمين

إن التحدي الذي تطرحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو من التحديات الهائلة، و أكثر الدول الإفريقية غير مجهزة بما يلزم لمواجهته، و لذا فان من المهام الحرجة الواقعة على

1- بالتصرف، حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

2- بالتصرف، بحث منشور على الإنترنت، بموقع منتديات طموحنا، بعنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ص8.

عاتق منظمة الأفريبول، هي إيجاد أسلوب مناسب يكون في مستوى التحدي الذي تواجهه المنظمة، وبخاصة في البلدان النامية و البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

و الواقع أن الاستجابة المترابطة و المنسقة أسلوب ضروري لزيادة فعالية الإجراءات، و ينطوي على ذلك على استثمار كبير في الموارد البشرية لتوفير تدريب مهني رفيع متعدد الاختصاصات باستخدام المعايير الدولية كأداة قياس معيارية.

و يمكن وضع إطار مجد في البلدان التي ليس لديها نظام جزائي ملائم لمكافحة الجريمة المنظمة سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني، من خلال تقديم المساعدة التقنية في صياغة التشريعات ذات الصلة و تنقيحها و تنفيذها، و هو عامل حاسم أيضا لاسيما من حيث توفير الخيارات و النماذج المتاحة، التي يمكن تكييفها حسب السياقات القانونية و السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الاجتماعية في كل بلد من البلدان[1].

الفرع الرابع: نشاطات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

اولا/ اجتماعات اللجنة الخاصة بإنشاء آلية الأفريبول

عقدت اللجنة المستحدثة الخاصة بإنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة (spc)، أربعة اجتماعات تمحورت كلها حول السبل الأنجع لإخراج الأفريبول إلى الحياة العملية ضمن المؤسسات الأخرى التابعة للاتحاد الإفريقي المعنية بالأمن في إفريقيا، و تأتي هذه الاجتماعات كلها، تنفيذا للمقرر رقم 820 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي الذي أنشأت بموجبه آلية أفريبول.

و خصص الاجتماعين الأولين الذين عقدا على التوالي في أديس أبابا (إثيوبيا)، وكمبالا (أوغندا) يوم 2 جويلية و2 أكتوبر 2014، لتطوير و دراسة حالة المشروع، وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة، والتعرف على طرائق تمويله.

1- بالتصرف، التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 47.

و عقد أشغال الاجتماع الثالث للجنة الخاصة بإنشاء الآلية الإفريقية للتعاون في مجال الشرطة (أفريبول) يوم 19 مارس 2015 بالجزائر العاصمة، حيث تم مناقشة القانون الأساسي ومختلف النصوص التنظيمية الخاصة بإنشاء هذه الآلية.

كما تم خلال أشغال هذه اللجنة التي ترأستها الجزائر مناصفة مع أوغندا مناقشة مشروع ميزانية "أفريبول" التي هي حاليا على عاتق الاتحاد الإفريقي.

واعتبر المدير العام للأمن الوطني لدولة الجزائر، أن هذا الاجتماع الذي جاء تكملة للقاءين السابقين اللذين عقدا في أديس أبابا (إثيوبيا) جويلية 2014 وكومبالا (أوغندا) في أكتوبر من نفس السنة، وهذا ما يترجم -كما أضاف-"التزام لجنة الأمن والسلم للاتحاد الإفريقي لضمان تحضيرا للقاءات بغية تنصيب هذه الآلية في اقرب الآجال".

وخرج هذا اللقاء الذي جربت أشغاله في جلسات مغلقة -كما أوضح المنظمون- بجملة من التوصيات من شأنها تحديد أهداف البرنامج العملي لآلية أفريبول التي ستصبح عملية بصفة رسمية في اقرب الآجال .

وقد حضر هذا اللقاء رئيس قسم لجنة الدفاع والأمن بالاتحاد الإفريقي "طارق شريف" والمديرة العامة للشرطة بجنوب إفريقيا "مانغواشي فيكتوريا فيييغا" ومساعد المفتش العام للشرطة الاوغندية "أسان كاسينجي" وممثلين عن مختلف المؤسسات والقطاعات المعنية بالأمن في الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة، إلى جانب ممثل عن الأنتربول[1].

و كان الاجتماع الرابع للجنة الخاصة بإنشاء آلية الأفريبول بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا بتاريخ 2016/02/07، أخر اجتماع للجنة قبل انعقاد أول جمعية عامة لمنظمة الأفريبول.

بحيث افتتح هذا الاجتماع --الذي ترأسه المدير العام للأمن الجزائري مع ممثل المفتش العام للشرطة الأوغندي-- و بحضور مسؤولي و ممثلي المنظمات الإقليمية للشرطة

1- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الإطلاع 2016/07/22، على الساعة 21:22.

الإفريقية ومفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي، بتأكيد المجتمعون خلال تدخلاتهم على أن منظمة الأفريبول تعتبر أرضية تعاون ستسمح بتعزيز رصيد التعاون الشرطي الإقليمي والدولي في سياق التحالف الاستراتيجي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة كما شدد المتدخلون على الأهمية البالغة التي توليها بلدانهم لهذه الآلية الجديدة.

كما تم خلال الاجتماع عرض المراحل الأساسية في تنفيذ إستراتيجية آلية "أفريبول"، و مناقشة دور هذه الأخيرة في تعزيز قيم السلم والأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، مع التأكيد على أن ما تحقق ما هو إلا الواقع و النتيجة لنظرة إفريقية موحدة في مواصلة العمل المشترك في مجال تعميق التعاون الأمني، و هو الأمر الذي سيسمح برفع التحديات وإيجاد الحلول الجادة والفعالة للجرائم العديدة التي تواجهها بعض الدول الإفريقية، كتنامي الجرائم الإرهابية وتهريب المخدرات والقرصنة البحرية وتبييض الأموال والجرائم المعلوماتية والغش في المواد الصيدلانية.

و نوه المجتمعون بجهود الدول التي قامت بالعديد من المبادرات بالموازاة مع إنشاء هذه الآلية، في مجال التعاون رفقة عدد من أجهزة الشرطة للدول الإفريقية طالت تخصصات مهنية وعملياتية وقانونية، كما حرص المنظمون حث الدول على مواصلة تكثيف تبادل التجارب المتميزة والخبرات على المستوى الإقليمي والدولي، من خلال تطبيق عدة برامج في مجالات هامة كالتكوين المتخصص و رفع جودة التدريب و التأهيل و استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تعزيز العمل وفقا لمبادئ عمل أجهزة إنفاذ القانون.

و تم خلال الاجتماع المذكور بحث موضوعات تتعلق بسبل تفعيل التعاون في المجالات الأمنية، خاصة في جانبها القانوني، وكذا الاستفادة من خبرات جميع الدول الإفريقية في إطار منظمة الأفريبول[1].

1- نشر بموقع المديرية العامة للأمن الوطني، WWW.DGSN.COM، تاريخ الإطلاع 2017/07/12، على الساعة 17:12.

ثانيا/ الجمعية العامة الأولى لمنظمة الأفريبول

انعقدت الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة **الأفريبول**، بالجزائر العاصمة من 14 إلى 16 ماي 2017، و نظمت فعاليات هذا الاجتماع الأول من نوعه بتنسيق من لجنة الاتحاد الإفريقي و المديرية العامة للأمن في الجزائر (DGSN)، و يعد هذا الاجتماع بمثابة التأسيس الفعلي للمنظمة بعد المصادقة على قوانينها من قبل قادة الدول والحكومات الأفارقة خلال أشغال القمة 28 العادية لقادة دول ورؤساء حكومات بلدان الاتحاد الإفريقي المنعقدة بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا يومي 30 و31 جانفي 2017.

و كان قد شارك في أشغال هذا الاجتماع إضافة إلى قادة الشرطة الأفارقة، مسؤولوا الهيئات الشرطية الجهوية وكذا الدولية، تناول فيه الأعضاء مناقشة القانون الداخلي للجمعية العامة وكذا اللجنة المسيرة، بالإضافة إلى تعيين أعضاء اللجان المسيرة للأفريبول، وكذا تحديد الأطر العامة للتعاون بين الهيئات الشرطية على المستويات الوطنية، الجهوية، القارية والدولية[1].

و في التصريحات التي صاحبت الاجتماع وصف المدير العام للشرطة الجزائري و رئيس المنظمة "**اللواء عبد الغاني هامل**" الذي احتضنت بلاده الجمعية العامة الأولى للأفريبول، هذه الأخيرة باللقاء الأخوي الذي جمع قادة الشرطة الأفارقة، قائلا إن القرارات التي صدرت عن هذه الجمعية ستمثل خارطة الطريق للقادة الأفارقة، الذين تبادلوا وجهات النظر و المقترحات بجدية كبيرة بحيث تمت خلاله دراسة الحلول حول المسائل التي أثيرت.

وقال خليف الله عماد محمد الخير المدير العام للتعاون الدولي للأمن السوداني في بيان على هامش الاجتماع "إن مكافحة الإرهاب ستكون على رأس الأولويات في جدول أعمال الأفريبول بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الدول الأفريقية".

1- الموقع الالكتروني لجريدة النهار، http://elnechradz.com، تاريخ الإطلاع 2017/06/13 على الساعة 23:50.

و كانت الجزائر قد اختيرت خلال هذا الاجتماع لرئاسة المنظمة لمدة (2) سنتين، كما تم اختيار النواب الثلاثة وهم على التوالي أوغندا ونيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى، في حين تم تعيين منصب مقرر لزامبيا.

ووضعت الجمعية العامة الأولى لمنظمة الأفريبول هدف إنشاء نظام للاتصالات الحديثة في هذه المنظمة الفتية، بما في ذلك الموقع الإلكتروني وقاعدة بيانات ضمن أولويات عملها خلال المرحلة المقبلة، و هذا لأداء مهامها بشكل كامل،كما تهدف المنظمة لإصدار نشرية لملاحقة المجرمين خاصة بها، لتكون هذه الأدوات متاحة لجميع أجهزة الشرطة الأفريقية في اقرب الآجال[1].

1- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية http://www.aps.dz ، تاريخ الإطلاع 2017/06/13 على الساعة 23:50.

خلاصة الفصل الأول:

لما كان الإجرام في حالة امتداد في العصر الحديث بسبب قدراته المنظمة على اجتياز الحدود الوطنية وتهديده لأمن الدول و أمن القارة الإفريقية بأبلغ الأضرار ، فقد بات إنشاء نظام إقليمي و دولي للتصدي لهذا الخطر و التعامل مع أسبابه، و الحيلولة بين هذه الأسباب و بين تهديد المصالح الجماعية للدول الإفريقية، هو المقصود بالمواجهة الدولية الذي تسعى آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح الشرطة للعمل عليه.

و باعتبار الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم و جمع الاستدلالات و البيانات.

و لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ، ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم و استقصائها و جمع بياناتها و القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة ، لان ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول الإفريقية عل التعاون فيما بينها في هذا المجال من خلال إنشاء آلية الأفريبول، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك في الحرص الذي أبداه قادة الشرطة الإفريقية خلال الاجتماعات التحضيرية لإنشاء منظمة الأفريبول على دعمها بغية تعزيز التعاون الشرطي بين دول القارة.

إذن و من خلال ما سبق يمكننا القول أن لإنشاء منظمة الأفريبول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، و إلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة و سهولة تنقل المجرمين عبر حدود قارة إفريقيا من جهة، و من جهة أخرى فان استقلال أجهزة الشرطة لكل دولة عن الدول الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام عبر الوطني بالوسائل الكفيلة لإحباطه.

لذلك ظهرت حاجة ماسة إلى جبهة محلية متحدة في إفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة و مناهضة المجرمين الدوليين، و من هنا تأسست آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح

الشرطة، التي تعمل على تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الإفريقية في حدود القوانين القائمة و روح الوثائق الإفريقية لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني

أفاق عمل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

البحث العلمي في العمل الأمني هو الأسلوب الراشد لحسن إعداد الجهاز الأمني في مواجهة تحديات العصر حاضرا و مستقبلا .

هذا التوجه ضل ومازال يسير برامج المراكز العالمية للدراسات الأمنية و التدريب و يحدد طريقها، و لقد انخرطت بعض الأجهزة الأمنية الإفريقية في هذه البرامج سواء في برامج البحث العلمي أو الدراسات العليا أو اللقاءات و الندوات العلمية أو البرامج التدريبية و تأثرت بهذا المنطق و الإطار الخلفي الذي يكونه .

و الجهاز الأمني الحديث في مقدوره أن يجري الدراسات و البحوث و أن يناقش معطياتها و نتائجها و أن يبني لنفسه قواعد المعلومات و القرارات و التطبيق في مناخ من الموضوعية الذي يحققه العلم.

و في الأفق ستعمل منظمة الأفريبول على القدرات المحلية للشرطة الإفريقية من خلال التعاون مع مدارس و كليات الشرطة في البلدان الأعضاء، وعليه سنتطرق في الفصل الثاني من هذه المذكرة إلى أفاق عمل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول بالتعريج على الرؤية الموحدة للأفارقة ، من خلال عملية التنسيق التي تتبناها المنظمة لمواجهة الجريمة المنظمة بمختلف أنواعها في المبحث الأول، و في المبحث الثاني نفصل في التحديات المرفوعة أمام المنظمة من خلال معالجة المشاكل الأمنية الإفريقية دون تدخل من خارج القارة و الدفع بالمنظمة إلى الوجود في اقرب وقت ممكن و ندرس طريقة معالجتها لمسائل حقوق الإنسان.

المبحث الأول

تطوير رؤية إقليمية موحدة للأمن في إفريقيا

يتصاعد الإجرام المنظم في دول كثيرة في إفريقيا، مستغلا في ذلك التقدم التكنولوجي في النقل و المواصلات و الاتصالات، و يمد نشاطه عبر الحدود في ربوع إفريقيا كلها ، و أدى ذلك إلى بروز منظمات إجرامية و إرهابية و نجم عن ذلك ظهور أسواق لتبادل السلع و الخدمات غير المشروعة و مناطق محررة بالكامل تسيطر عليها هذه المنظمات الإجرامية في القرن الإفريقي و منطقة الساحل في غرب إفريقيا و جنوب الصحراء و وسط إفريقيا و مناطق أخرى،بحيث نشا بينها تعاون في تبادل الأشخاص و تهريب المخدرات و تجارة الأسلحة و العملات المزيفة[1].

و يشير واقع الأمن في إفريقيا أن القارة تعاني بشكل كبير من الإجرام المنظم والعنف المسلح ، ويكلف العنف بإشكاله المختلفة الدول الإفريقية حوالي 18 مليار دولار سنوياً وبالتالي فإن ذلك يمثل عائقاً خطيراً للتنمية في أفريقيا ، وبالمقارنة مع الدول التي تنعم بالسلام ، فإن ما نسبته 50% من حالات الوفاة للأشخاص توجد في الدول الأفريقية التي تعاني من الإجرام المنظم،(هيلر – أكتوبر 2007م).

علاوة على ذلك فإن حالات الوفاة بسبب الإجرام المنظم و العنف المتزايد التي تم تسجيلها في أفريقيا بين عامي 1960 و 2005م بلغت حوالي 1,6 مليون حالة وفاة والتي شكلت ما نسبته حوالي 24% من المجموع العالمي للوفيات الناتجة عن الجريمة و العنف (تقرير التنمية الأفريقية ، 2008م) .

وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن أكثر من 20% من سكان شبة الصحراء الأفريقية تأثر بالجريمة المنظمة بشكل مباشر خلال الثلاثة عقود الماضية، وتقدر الخسائر في النمو المحلي ـ بسبب العنف المسلح و الإجرام ـ في أفريقيا بخمسة وعشرين مليار

1– فاروق عبد الرحمان مراد، استخدامات الإحصـــــاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1991، ص11.

دولار أمريكي في الأعوام 1970م - 1997م ،إضافة إلى ذلك ، أدت الجريمة إلى تقليل الدخل الناتج من السياحة بسبة 50% في العديد من البلدان الأفريقية في أواخر التسعينات وحرمانهم من النقد الأجنبي (إنيسا ، 2006م)[1].

و عليه فان تطوير رؤية إقليمية موحدة للأمن في إفريقيا يبرز تلقائيا ، و ما على المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول و معها الدول الأعضاء سوى الأخذ بزمام المبادرة لتفعيل ذلك في اقرب وقت ممكن.

المطلب الأول

تنسيق الجهود ما بين مصالح الشرطة الإفريقية

عرف التنسيق ما بين مصالح الشرطة في إفريقيا قبل إنشاء منظمة الافريبول على التعاون الثنائي أو من خلال التعاون المحلي بين الدول التي تشترك في نفس الحدود أو المنطقة الجغرافية الو التكتل الاقتصادي أو السياسي لهذه البلدان، و تسعى الافريبول كمنظمة تشمل معظم الدول الإفريقية على توسيع هذا التنسيق ليشمل القارة الإفريقية كاملة على اعتبار أن تهديد المنظمات الإجرامية أصبح هو كذلك اشمل و اعم .

الفرع الأول: إقرار برامج تكوينية متخصصة للشرطة الإفريقية

إن الرفع من كفاءة الموظفين الموكل إليهم مهمة تنفيذ القوانين أصبح من الأولويات بالنسبة لمنظمة الأفريبول لمكافحة الجريمة المنظمة التي يتمتع أعضاؤها بقدرات و إمكانات تساعدهم على تغيير خططهم و التنقل و التصرف ضمن نطاق واسع، علاوة على استغلالهم الضعف الإنساني في تحقيق إغراضهم، عن طريق تقديم الرشاوى و الابتزاز[2].

1- مولجيتا جيبرهيوت و جيتاشو زيروا، الأساليب التعاونية لحل الصراعات في إفريقيا، ورقة عمل،معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن و السلم، جامعة أديس أبابا، 5 فبراير 2013، ص 4.

2- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها،بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن الداخلي،الأردن، 2008،ص 36.

ومما لا شك فيه أن الجرائم المستحدثة تحتاج إلى أنماط خاصة من التعامل من قبل العاملين في مجال الأمن ، فلم يعد من المقبول و الممكن في الوقت الحاضر تجاوز أهمية التعليم و التدريب لرجل الأمن في مواجهة السلوك الإجرامي، حيث يمثل في الوقت الحاضر تحديا حقيقيا لكل العاملين في مجال الأمن لمواجهة السلوك الإجرامي.

و يقصد بالتدريب الجهود المبذولة لإعداد رجل الأمن لمواجهة الجرائم و المجرمين، بحيث لا يقتصر على تزويد الأشخاص العاملين في مجال الأمن بالمعلومات و إعدادهم فكريا و عقليا لمباشرة مهامهم، و إنما أيضا رفع كفاءة رجال الأمن و تحسين قدراتهم و مهاراتهم الجسدية و المعنوية لمواجهة جميع المستجدات[1].

ومن الطبيعي إن الأجهزة الأمنية في إفريقيا أصبحت محتاجة الآن إلى الاعتماد على دراسات ميدانية وبحوث متخصصة تساعدها على أداء دورها في التصدي للجريمة ، ويجب أن تعتمد هذه الأجهزة على خبراء مختصين بعلم النفس والاجتماع والعلوم الجنائية ، لكي يتمكنوا من إجراء البحوث التي تساعدهم على تطوير أساليب عملهم.

وقد تضمن إعلان كاركاس (الصادر عن المؤتمر السادس للأمم المتحدة)الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين ، و الرفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية ، والقيام بواجباتهم بمنأى عن المصالح الشخصية أو الفئوية حيث يجب تحسين كفاءة المسؤولين والمكلفين بأعمال البحث عن الأضناء والمشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير مشروعة.

وجاء في المادة 10 من الإعلان، والمعنونة " التدريب على تنفيذ القوانين" من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، أنه تقوم كل دولة طرف – بقدر ما تقتضيه الضرورة – باستحداث أو تطوير أو تحسين برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين ، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

1- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ص10 و ص14.

ونلاحظ في العصر الحديث إن الظاهرة الإجرامية أصبحت خاضعة لدراسات دقيقة، يسهم في تطوير جوانبها ومعالجة أخطارها علماء متخصصون، وأدخلت مادة (العلم الجنائي) ضمن المواد الأساسية للكليات المتخصصة، بالإضافة إلى ظهور معاهد في العلوم الجنائية والعلوم المتصلة بالدراسات الأمنية ، لإعداد الأطر " الكوادر " المؤهلة والمدربة بطريقة علمية. والغاية من ذلك توجيه الاهتمام إلى أهمية العلوم الجنائية وإخضاع الدراسات الجنائية إلى منهج علمي متقدم على وضع قوانين تساعد على ضبط الظاهرة الإجرامية وتفسيرها والتخفيف من آثارها عن طريق وضع مخططات وقائية وعلاجية تمكن الأجهزة الأمنية من التصدي للإجرام في جميع صوره وأشكاله [1].

لذلك فانه من الضروري أن تبذل جهود في على المستوى الإفريقي لتحديث وتطوير الأجهزة الأمنية، وإيجاد تنسيق بين تلك الأجهزة واعتماد أسلوب التخطيط.

يجدر الإشارة أيضا أن الأهداف التي تضطلع بها الكليات الأمنية في الدول الإفريقية (الجزائر ،جنوب إفريقيا، مصر، تمتلك مراكز أمنية للتدريب بمقاييس عالمية)، لا تختلف عن مثيلاتها في العالم، فهي تسعى إلى إعداد ضباط قادرين على تحمل مسؤوليات إدارية و عسكرية و فنية متنوعة و متداخلة، من شانها تقديم نفس العمل للطالب الشرطي في الدول الإفريقية الأخرى التي لا تمتلك نفس المراكز ، من خلال منظمة الأفريبول التي ستتولى التنسيق بينها و بين البلدان المعنية[2] .

و تشمل موضوعات التدريب التي يمكن التعاون فيها بين الدول الإفريقية:

- الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة باتفاقية الأفريبول و كشفها و مكافحتها.
- الدروب و الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم عبر الوطنية بما في ذلك داخل دول العبور ، و التدابير المضادة المناسبة .

1- السقا محمد إبراهيم،غسيل الأموال و اقتصاديات الجريمة المنظمة، محاضرة، جامعة سينمار، كلية العلوم الإدارية،1999، ص 8.

2- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص88 وص89.

- طرق مراقبة حركة الممنوعات.

- كشف و مراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات و الأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات، و كذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال و غيرها من الجرائم.

- طرق جمع الأدلة

- أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة و الموانئ و المطارات و المحطات البرية.

- استخدام الأساليب الحديثة لإنفاذ القانون ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية و بالكاميرات و التسليم المراقب و العمليات السرية.

- الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصال السلكية و اللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا و الشهود، و طرق تحرير الرهائن و إدارة المفاوضات مع المجرمين[1].

و تساعد الأفريبول الدول الأعضاء على تنسيق التخطيط و التنفيذ لبرامج بحث و تدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجلات المشار إليها في الأعلى، و منه ينبغي أن يستند التدريب إلى برامج موثّقة ذات نتائج تعليمية محدّدة بوضوح، كما ينبغي كتابة برامج التدريب وفقاً لشكل إرشادات الاعتماد الدولية، ما يؤدي ببرامج التدريب إلى اكتساب رجل إنفاذ القانون للكفاءات المطلوبة، مع إجراء تقييم رسمي ينتج عنه تخويل رسمي بالعمل، وبالتالي تمكين الفرد من ممارسة العمل الذي أظهر بنجاح أنه يجيده.

كما ينبغي أيضا تنفيذ هذه البرامج على أساس مدى تمكّن الفرد من المهارات، الأمر الذي يسمح بوجود فوارق في معدلات التعليم، ولكن مع وجود مهل زمنية قصوى لضمان كفاءة

1- شائف علي محمد الشيباني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أعمال عن الندوة الإقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، مصر،28 /29 مارس 2007، ص63.

الجداول الزمنية للتدريب، وفعاليتها من حيث التكلفة،إلى جانب مختلف الجوانب التقنية المتعلّقة بالوسائل المستخدمة، ينبغي أن تغطّي البرامج ضمان الجودة،واختبار الكفاءة، وعمليات التدقيق.

بحيث يجب أن يتضمّن التدريب فهماً شاملاً للتشريعات ذات العلاقة بموضوع التدريب، و أن تشمل برامج التدريب، تدريباً على أدلّة الخبراء، ويفضّل أن يجري ذلك بواسطة العاملين في ميدان إنفاذ القانون، وأن يشمل مواضيع مثل تقنيات الفيديو، و أن تتضمّن برامج التدريب أيضاً مواد توعية بشأن مسائل الخصوصية والحريات المدنية وحقوق الإنسان.

إن تنفيذ هذه البرامج باحترافية ضمن منظومات التدريب الخاصة بمختبرات التحليل الجنائي، وعبر معاهد التعليم العالي، وبالتعاون مع برامج رسمية ضمن مكاتب قانونية مسؤولة عن خدمات الإدعاء العام،الدفاع والمحكمة، يؤتي بالتأكيد أكله في تدريب شرطي إفريقي بمعايير دولية[1].

الفرع الثاني: تبادل الخبرات و المساعدة التقنية

تحتاج إستراتيجية مقاومة الجريمة المنظمة في القارة الإفريقية إلى إعادة النظر في المؤسسات المكلفة بالجريمة و العقاب كالمؤسسة الأمنية، ذلك أن هذه المؤسسات تساهم بطريقة مباشرة في ملاحظة الظاهرة الإجرامية و الإطباق عليها.

بحيث يجب على الأجهزة الأمنية أن تكون مجهزة بكل الوسائل العلمية و الفنية لكي تتمكن من مطاردة الإجرام المنظم العابر للحدود بطريقة حادة و فعالة، وان تعتبر هذه الأجهزة أن مسؤوليتها عامة وشاملة، واهم نقطة في نجاح الأجهزة الأمنية في تحقيق مهمتها هي التزود بالتقنيات الحديثة[2].

1- دليل الأنتربول بشان تبادل بيانات البصمة الوراثية و تطبيقاتها، توصيات صادرة عن فريق خبراء الأنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية،الطبعة الثانية، 2009،ص48.

2- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المرجع السابق، ص50.

و لتحقيق التكامل مع الاتجاه العام لحوسبة عمليات العدالة الجنائية ، وتطوير المعلومات وتحليلها على الوجه الذي يخدم أهداف السياسية الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام المنظم في إفريقيا، ينبغي تبادل العناصر الإدارية ، والتقنيات الفنية، وتعزيز القدرات لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل و الآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي وغير تقليدي منها ، ويجب التركيز على الأساليب الجديدة كدعم التعاون الفني ، و تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات كتلك المتعلقة بإخفاء أثر الأموال ، لمواجهة جريمة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم ، لأن السياسة الوقائية ستظل قاصرة ، ما لم تضبط كافة عناصر السلوك الإجرامي المفترض .

ويمكن تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول الأعضاء ، باستخدام التدريب وبرامج التبادل الدولي والتدريب على إنفاذ القوانين كما أتى معنا سابقا، والمعاهدات المعنية بالعدالة الجنائية على الصعيد الإقليمي.

بيد أنه في هذه الحالة يتوجب على السلطات التشريعية في الدول الإفريقية إحداث تعديل في قانون الإجراءات الجنائية ، لإضفاء الشرعية على هذه الإجراءات بما يتلاءم وطبيعة الجريمة بأبعادها الجديدة المختلفة ، التي تستدعي تشريعا قانونياً خاصاً للإحاطة بكافة الأوجه القانونية – الموضوعية والإجرائية – دون التقيد بالقواعد العامة التي قد تحول أحيانا دون أن تحقق العدالة الجنائية أغراضها .

ونصت على ذلك المادة 14 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، بأنه يجب أن تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها ، لتوفير المواد كالمركبات والنظم الحسابية وأجهزة فحص الوثائق، وأن تقدم مساعدتها بوصفها دول منشأ أو دول عبور لتهريب المهاجرين علاوة على الكشف عن استغلال هؤلاء المهربين الضعف الإنساني لضحاياهم في تحقيق أغراضهم ، عن طريق تقديم الرشاوى والابتزاز[1].

1- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص9.

الفرع الثالث: تكوين قواعد بيانات جنائية متخصصة

يؤدي الاستعلام و الإحصاء الجنائي و القيد لظاهرة الجريمة عبر الوطنية، التي تقوم بها مصالح الشرطة المحلية في الدول الإفريقية الأعضاء في الأفريبول، أداة مهمة في تكوين قواعد بيانات جناية متخصصة في كل جريمة على حدى، و تعمل الأفريبول مستقبلا على تجميع و مركزة المعلومات و البيانات الصادرة إليها من الدول، لتعيد تعميمها بالطرق الملائمة عند الطلب.

تؤدي المصالح المختصة في الاستعلامات دورا حاسما في المكافحة السابقة القبلية و حتى اللاحقة لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة ، بتنفيذ مهام عملية جمع المعلومات ذات الطابع التكتيكي و الاستراتيجي فالمعلومات التكتيكية تفيد أساسا هيئات إنفاذ القانون في مجال عملهم الميداني العملياتي ، و تمكنهم من التدخل لتوقيف المجرمين و متابعتهم جزائيا .

أما المعلومات الإستراتيجية فهي تفيد على المدى البعيد في إعطاء صورة شاملة لسياق تهديدات الجريمة و تمكن من تقييم و تقدير درجة خطرها و تبين وتحدد القطاعات التي تمسها، و تقدم استشارة ثمينة للدوائر الحكومية لاتخاذ الإجراءات الملائمة لصدها فجمع و تحليل المعلومات يقدم للحكومات الإفريقية خلاصات مدققة تفيدها في إعداد الخطط والبرامج و الاستراتيجيات الأمنية .

كما أن المعلومات المستقاة من داخل المؤسسات المالية و المصرفية و الشركات و نقاط العبور الحدودية، ومن أصحاب المهن الحرة كالموثقين ووكلاء البيع و السمسرة، تقدم خدمة استعلامية كبيرة لمراقبة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة.

و تلعب عمليات اختراق جماعات الجريمة المنظمة و استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة في تتبع عناصرها، و توظيف جميع التقنيات الاستعلامية في سبيل كشفها، دورا هاما لتضييق الخناق على أفرادها و الحد من نشاطهم.

بحيث تكرس اليوم مختلف أجهزة الاستعلامات في العالم جزءا من نشاطها لمكافحة الجريمة المنظمة، بعد أن أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للأمن و الاستقرار و الحياة الاقتصادية،

وفي بعض البلدان تم إنشاء وكالات و هيئات استعلامية متخصصة في مكافحة الجريمة و خصوصا المنظمة منها[1].

المطلب الثاني

الوقاية و مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود[2]

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود البديل المعاصر الذي قدمته المدنية للعصور الإجرامية القديمة التي كانت ترتكبها العصابات مع إضافة بعض خصائص المافيا إليها كالابتزاز و الفساد و السيطرة.

و لقد أقلقت تلك الجريمة بصورها المتنوعة سائر المجتمعات الإفريقية باختلاف مستويات نموها و درجات تقدمها لما تمثله من تهديد فعلي لواقعها و مستقبل نمائها و أمنها و استقرارها ،فقد ثبت أن أخطارها تمتد من إحداث انهيار في الاقتصاد و فساد أخلاقي و تصدع اجتماعي شامل، إلى ملاحقة المواطنين و ترويعهم و إثارة الحقد في نفوسهم و بث روح الاعتداء على مؤسساتهم الوطنية و رموزها.

و تكتسي الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطورتها، ليس فقط لكونها تزرع حالة الاغتراب و بالتالي تشييع الإطار الذي يجدد أسباب الانحراف بل لكونها فضلا عما سبق، تتعدى ذلك إلى الاعتداء على حق الشعوب في التنمية و الرفاهية[3]، و فيما يلي سنفصل في بعض الجرائم المنظمة التي تجتاح إفريقيا و تجثوا على مجتمعاتها.

1- مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى،2013،ص151وص152.

2- يكون الجرم عابر للحدود أو ذو طابع عبر و طني إذا:

- أرتكب في أكثر من دولة واحدة.
- أرتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد و التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.
- أرتكب في دولة واحدة و لكن ضلع في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.
- أرتكب في دولة و لكن له أثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

2 3- احمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: محاربة جريمة الإرهاب

بدأت فكرة الإرهاب الدولي في الفقه القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي ،الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930[1]،

و لما كانت الأعمال الإرهابية ظاهرة اجتماعية، فإنها قد تطورت عبر العصور المختلفة تبعا لتطور المجتمعات ذاتها، إلى أن وصلت لما هي عليه اليوم من درجة الخطورة والتطور في استخدام وسائل الترهيب واتساع المدى، وتعدد الأشكال.

فبعد الإرهاب ذو اللون الأيديولوجي لسنوات الستينات والسبعينات، فان الحركات الإرهابية اليوم تحركها دوافع قومية إثنية، دينية، بدون مطالب سياسية واضحة، وفي جميع الحالات غير منسجمة عندما توجد، تحيد عن الطريق لعدم عقلانيتها، وتجعل صعبا أي تحليل موضوعي نتيجة" المنطق الإجرامي" حتى ولو كان أصلا يهاجم الدولة عن طريق مستخدميها والذين هم في الغالب من المدنيين.

وكما تطورت الأعمال الإرهابية من حيث المحددات السابقة، فقد تطورت الظاهرة أيضا من خلال تعدد الدوافع والمسببات الباعثة على الأعمال الإرهابية، في ظل العولمة، حيث باتت تستعمل في إستراتيجيتها كل الوسائل الحديثة للاتصالات والنقل والإعلام، والطرق السيارة للمعلوماتية[2].

ويمثل الإرهاب إنكارا للديمقراطية و لحقوق الإنسان و هما الهدفان الأساسيان اللذان تعمل إفريقيا على تحقيقهما ، و لا توجد أية دولة عضو في المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

1- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الوزان، القاهرة، 1987، ص197.

2- احمد شريف ،المواجهة الدولية للإعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2003، ص 20.

في مأمن من مخاطر الإرهاب و تهديداته ، فالإرهاب ظاهرة حقيقة و منتشرة و له أوجه عديدة و متعددة لكن يجب تقييمه للتأكد من عدم تضخيمه أو بالعكس التقليل من حدته[1].

فجماعات الإرهاب مثل (بوكو حرام) التي تنشط في نيجيريا و ساحل العاج و دول غرب إفريقيا عامة، أو (القاعدة في بلاد المغرب) التي تنشط في شمال إفريقيا و وسط الصحراء الكبرى و الساحل ، أو (داعش) الذي ينخر حدود ليبيا و مصر، أو(القاعدة) التي تنشط في الصومال و منطقة القرن الإفريقي، و غيرها من الجماعات الإرهابية الصغيرة الأخرى ، استطاعت كلها أن تغطي إفريقيا بالإجرام اللاإنساني، و جعلتها تغرق في دوامة من العنف المسلط على المجتمعات المحلية بمستويات قياسية.

وعلى الرغم من الإجراءات الردعية لمكافحة الإرهاب في إفريقيا، مازالت التهديدات الإرهابية تتفاقم بصورة مخيفة و مرعبة خاصة في السنوات الأخيرة، حيث استخدم الإرهابيون على مستوى الأفراد و التنظيمات الإرهابية أنواعا متعددة و متباينة من الاستراتيجيات و التكتيكات و الأساليب و الأسلحة و الأدوات، و استطاعوا في مرات عديدة ضرب أهدافهم بدقة فائقة، مما أدى إلى تدمير منشآت حساسة و بالغة الأهمية لأمن المجتمع الإفريقي[2].

و لم يكن الاتحاد الإفريقي ومعه الأفريبول بمعزل عن مسايرة باقي المنظمات الإقليمية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب و تمويله، لاسيما وان الدول الإفريقية كان لها نصيب كبير من عمليات الإرهاب الذي حصد أرواح الكثيرين و طال منهم الأشخاص العاديين و الكوادر و رؤساء الدول و الوزراء و المنشآت العامة و الخاصة و الهيئات الدبلوماسية و غير ذلك.

1- طاشور شريف احمد طباعة ص 97.

2- حكيم غريب، السياسة الدولية و القانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص547.

بما جعل هناك دافع كبير لأن تنظم الدول الإفريقية جهودها لتخرج باتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب، و من ثم تم بالفعل التوقيع على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حاليا [1]– لمنع ومكافحة الإرهاب عام 1999، و قد بينت الاتفاقية في ديباجتها بإقرار الدول الموقعة على الاتفاقية على تعزيز القيم الإنسانية و الأخلاقية التي تقوم على التسامح و رفض جميع إشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه و مسبباته، و أكدت الاتفاقية الإيمان المطلق بمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة .

و قد استشعرت الدول الموقعة على الاتفاقية لمدى خطورة ظاهرة الإرهاب و المخاطر التي تشكلها على الأمن و السلم الإفريقيين ، غير أن الاتفاقية رسخت كذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير و الاستقلال بشرط أن يتفق مع مبادئ القانون الدولي، و قد أقرت الاتفاقية بان الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان و أبدت الدول الموقعة قناعتها بان الإرهاب لا يمكن تبريره تحت أي ظرف فيجب مواجهتها في جميع أشكاله وصوره بما في ذلك الإرهاب الذي تتورط فيه دول بشكل مباشر أو غير مباشر، و هو أمر يعطي تأكيدا بإيمان الدول الإفريقية بمفهوم إرهاب الدولة، و أيضا أبدت الاتفاقية الدراية الكاملة حول ارتباط الإرهاب بالجريمة المنظمة بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة و المخدرات و غسيل الأموال.

و قد فسرت الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب، العمل الإرهابي و في المادة الأولى منها بأنه: أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي و الحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص ، أو قد يسبب

1– الاتحاد الإفريقي الذي أنشأ في 9 يوليو 2000 هو خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و قد ورث الاتحاد الإفريقي جميع الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها منظمة الوحدة الإفريقية من ضمنها الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب الموقعة لعام 1999.

بحيث منذ 2001 أصبحت منظمة الوحدة الإفريقية تسمى الاتحاد الإفريقي و ذلك بموجب الميثاق التأسيسي لها، الذي وافق عليه رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في لومبي عاصمة الطوغو بتاريخ 11 يوليو 2000، و دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2001/05/26، حيث صادقت عليه جل دول إفريقيا (53 دولة)، و لقد أدخلت تعديلات جزئية على هذا الميثاق التأسيسي بموجب البروتوكول المعتمد خلال الدورة الغير عادية الأولى لمؤتمر الاتحاد المنعقد في أديس أبابا (إثيوبيا) في 2003/02/23، و كذلك الدورة العادية الثانية للمؤتمر ذاته المنعقد في مابوتو (موزنبيق) في 2003/07/11.

خسارة الممتلكات العامة و الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب دولة ما أو وضع أية حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام بأي عمل أو تبني وجهة نظر معينة أو التخلي عنها، أو العمل وفق مبادئ معينة أو دعم أية هيئة عامة من اجل تعطيل تقديم خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو حالة عصيان عام في دولة ما، بما في ذلك تعزيز أو رعاية لأوامر مساعدة على التحريض، أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو خيانة أو تنظيم أو قيام شخص ما بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الاتفاقية.

و قد اعتبرت المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه لا يعد عملا إرهابيا حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من اجل حريتها و حق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار و الاحتلال و العدوان و سيطرة القوات الأجنبية ، و لا تعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها دفاعا مبررا لأي عمل إرهابي.

يذكر أن الاتحاد الإفريقي لم يقف عند حد هذه الاتفاقية لمكافحة الإرهاب بل تم وضع خطة عمل لمنع و مكافحة الإرهاب في دول الاتحاد العام 2002، ثم افتتح في العام 2004 المركز الإفريقي للدراسات و البحث في مجال الإرهاب، و هي كلها جهود منصبة في اتجاه هذه الظاهرة لمكافحتها و احتوائها[1].

و تسعى المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول لاستغلال هذا الكم الهائل من المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، من خلال نشر وعي الوقاية و المكافحة بالتوازي على ارض الواقع، و التطبيق الفعلي لتلك الاتفاقيات حتى لا تبقى حبيسة منصات المؤتمرات و الندوات، و لأجل ذلك حرص المؤسسون على إدراج الأعمال الإرهابية ضمن أولويات عمل المنظمة الجديرة بالمكافحة، و هو ما ظهر جليا في نصوص الإعلانات و تصريحات مختلف قادة الشرطة الأفارقة.

1 – فـايز سالم النشوان، الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لمكافحة الإرهاب،شركة الدليل للطباعة و النشر،2013، ص102 – ص104.

الفرع الثاني: تبييض الأموال

يقصد بعملية تبييض الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروع[1]، و على اعتبار أن الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة هو الحصول على اكبر قدر ممكن من الأموال الناتجة عن أفعال جرمية فان غسيل الأموال يعتبر مرحلة ضرورية لإضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال، فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لغسلها بإخفاء مصدرها وإدخالها في النظام المالي المشروع[2].

و يعد البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال من الخصائص الهامة التي يتسم بها هذا النشاط، فالأموال التي يتم غسلها قد تكتسب في بلد غير البلد الذي تم فيه الغسل ثم يتم إيداع هذه الأموال في مصارف دولة ثالثة، ثم تعود مرة أخرى لتستثمر في بلد رابع، وهذا ما يزيد في خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة.

و لقطع الطريق أمام ذلك، عمدت الدول الإفريقية إلى تكييف تشريعاتها بما يتلائم و مواجهة الظاهرة حفاظا على استقرار اقتصادها من جهة، و تطبيقا لتوصيات الاتحاد الإفريقي من جهة أخرى.

فقد الزم المشرع المصري الجهات التي تعهد إليها القوانين و الأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية " بإنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة و القواعد المقررة قانونا لمكافحة غسيل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في انه تتضمن غسيل الأموال "، المادة 7 من قانون 80 لسنة 2002.

---

1 – صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،جامعة ورقلة، 2011،ص 7.

2–Jean Froiçoit Thony ,les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue pénitentiaire et de droit pénal N°4, Octobre– Décembre 1937, P 307.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 20 " قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما" على أن : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون لإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[1].

و على هذا النحو وجد الاتحاد الإفريقي و معه المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول الأرضية اللازمة داخل الدول الإفريقية، لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال و تهريبها، مما ييسر من عملية الملاحقة و التجريم .

الفرع الثالث: محاربة الاتجار بالمخدرات

تقدر قيمة الاتجار في المخدرات والعقاقير غير المشروعة كثاني صناعة في العالم من حيث القيمة السلعية، و يعادل دخل الجماعات الإجرامية المنظمة من الاتجار في المخدرات الناتج القومي للعديد من الدول الإفريقية، إذ تقدر قيمة الإرباح التي تجنيها عصابات الإجرام سنويا ب 50 مليار دولار في إفريقيا[2] .

بحيث تشير التقارير بالنسبة للقارة الإفريقية، إلى إن معظم البلدان فيها أصبحت معرضة لخطر المرور و الاتجار العابر عن طريقها بسبب الوضع الجغرافي المتوسط لموقع القارة فيه بين مناطق الإنتاج و مناطق الاستهلاك لكل من المخدرات الصلبة القادمة من جنوب شرق أسيا في اتجاه أوروبا و أمريكا الشمالية، و كذلك بالنسبة للكوكايين القادم من أمريكا الجنوبية عبر بلدان غرب إفريقيا و شمالها متجها نحو أوروبا و التي أشارت العديد من البلاد

1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008، ص 56 و ص 116.

2- مصطفى عبد المجيد كاره،الجريمة المنظمة التعريف والأنماط و الاتجاهات، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص 51.

إلى انه أدى إلى ظهور مشاكل جديدة لتعاطي المخدرات في عدد من هذه البلدان بسبب هذا التدرج من الاتجار العابر.

و على سبيل المثال فقط لا الحصر نشير إلى انه في مجال الاتجار الدولي غير المشروع في قارة إفريقيا بالذات، تتحكم الشبكات المنظمة المتحالفة مع المجموعات الإرهابية في منطقة الساحل و شمال إفريقيا في تجارة القنب المتوجه من إفريقيا إلى أوروبا و أمريكا، و تضم هذه الشبكات أشخاصا من سكان وسط و شمال إفريقيا و منطقة الساحل الغربي للقارة و منطقة القرن الإفريقي[1].

و يظهر هذا التنوع في جنسيات أفراد العصابات المنظمة مدى سهولة التنقل بين مختلف دول الإفريقية لطبيعة المنطقة الصحراوية النائية أو طبيعة التضاريس بين حدود الدول في إفريقيا، بالاظافة إلى التحالفات الموجودة بين عصابات تهريب البشر و الجماعات الإرهابية و تجار المخدرات و الأسلحة في المنطقة، في ضل الأوضاع السياسية المتقلبة التي تشهدها بعض البلدان.

بحيث لا يزال المواطنون الإفريقيون الذين يعملون تحت قيادة عصابات محلية و دولية يقومون بدور كبير في عمليات تهريب المخدرات المنتجة محليا والعقاقير المخدرة غير المشروعة، و لاسيما الحشيش و الهيروين، في داخل القارة و خارجها[2].

الفرع الرابع: جرائم المعلوماتية

إن جرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي بدأت تعانيها المجتمعات الإفريقية ، خصوصا مع التسارع المتزايد في تطور وسائل التقنية الحديثة، التي جعلت ارتكاب بعض الأفعال أمرا في غاية السهولة، ومما زاد في صعوبة الأمر ضعف المواجهة الوطنية و المحلية الإفريقية لهكذا جرائم، لعدم الإحساس بوجودها أو الاعتراف بها من قبل التشريعات الوطنية الإفريقية ، أو اختلاف النظرة إليها، فمعظم الدول الإفريقية اليوم تحارب جرائم المعلوماتية عن

1 – مصطفى عبد المجيد كاره ،المرجع السابق، ص 60.

2 – عبد الستار علي جبر كاضم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي و آليات مكافحتها" دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 78.

طريق تكييفها بالجرائم الأخرى الموجودة، كما يوجد نقص فادح على مستوى هيئات الشرطة المحلية، للأجهزة القادرة على تحديد مجرمي المعلومات أو ما يعرف بالهاكرز أو تحديد أماكن صدور الخطر .

وإدراكا من منظمة الأفريبول بأهمية مواكبة تطورات التقنية الحديثة مع تحقيق الأمن المعلوماتي للفرد و المجتمع الإفريقي، وللحد من إساءة استخدام النظم المعلوماتية و سدا للفراغ النظامي في هذا الجانب، عمدت المنظمة إلى إدراج الجريمة المعلوماتية ضمن الجرائم التي ستعمل على محاربتها مع شركائها الوطنيين في إفريقيا[1].

الفرع الخامس: الجرائم ذات الصلة[2]

اولا/ جرائم الاتجار بالبشر:

تعرف القارة الإفريقية في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر ، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية و وجود كثير من مناطق القارة التي تعاني من الاضطرابات الداخلية و عدم الاستقرار السياسي و تدهور الأوضاع الاقتصادية في بعض البلدان(ليبيا، مالي ، النيجر، نيجيريا.....)، بحيث نشأت ظروف معينة سهلت وجود موارد متجددة من الضحايا تنهل منها عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من اجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلال هؤلاء الضحايا، في "الدعارة ، و المواد الإباحية والسياحة الجنسية،و عمالة السخرة،و الخدمات المنزلية، و الأنشطة الإجرامية،و التسول والتبني،و نزع الأعضاء،وتوزيع المخدرات،و النزاعات المسلحة،و التهريب" [3] .

1- بالتصرف، محمد محمد الألفي، التدابير القانونية و القضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، محاضرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب،2011، ص01.

2 – الجرائم ذات الصلة هي جرائم تتصل بالجرائم الأم المذكورة سابقا، و لم تستثني منظمة الأفريبول هذه الجرائم من نصيبها من الملاحقة[2] .

3 – فرحان جميل سمير العموش ، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،2012،ص 37.

ومن اجل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ذلك النشاط الإجرامي و مكافحته عمدت الأفريبول إلى إدراج الاتجار بالبشر كأولوية من أولويات عملها ، الأمر الذي يتطلب نهجا دوليا و وطنيا في البلدان التي تشهد مراحل هذا النشاط ابتداءا من بلدان المنشأ و العبور(الترانزيت) وانتهاءا ببلد المقصد و التي غالبا ما تكون أوروبا ، و على الرغم من وجود مجموعة من الوثائق الإفريقية و المحلية المشتملة على قواعد و تدابير عملية لمكافحة استغلال البشر إلا انه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جوانب هذا الاتجار جميعا [1].

في السياق تم تشكيل مشروع «لوترينا» غرب إفريقيا ،و هي عبارة عن منظمة غير حكومية تهدف إلى حشد و تحسين قدرات سائقي الشاحنات لاعتراض و إعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلادهم و ذلك بالتعاون مع الاتحاد الوطني لسائقي الشاحنات في بوركينافاسو، بحيث و بموجب هذا المشروع تم إنشاء نظام إنذار من التجار بالبشر وضع في محطات الحافلات في سبعة (7)من المناطق الثلاثة عشر (13) التي تنتشر فيها جريمة الاتجار بالبشر، و بموجبه تم إطلاق سبيل 549 طفلا من بينهم 4 فتيات عام 2006 كما ساعدوا السلطات في القبض على عدد من المتاجرين بالبشر[2].

و تتطلب مكافحة المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالبشر إتباع سبل تعاونية مرنة مشتركة بين هيئات عدة واسعة النطاق على المستويين الدولي و الوطني على حد سواء و ذلك أن أوجه القصور في النظم الوطنية التي تعمل بمفردها ، وكذلك في أنماط التعاون الموجودة حاليا أخذت تتكشف في الكثير من الدول ، ومن الحقائق الواضحة في هذا الصدد انه أحرزت أفضل النتائج في الملاحقة القضائية للاتجار بالبشر حيثما كان بمستطاع هيئات إنفاذ القانون و الملاحقة القضائية أن تعمل معا بطريقة فعالة على الصعيد المحلي وعبر الحدود الوطنية [3].

1- ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر التجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2015، ص21.

2- فرحان جميل سمير العموش ، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني،المرجع السابق، ص57 و ص65.

3- ماجد حاوي علوان الربيعي، حضر الاتجار بالبشر في القانون الدولي(دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)،المرجع السابق، ص215

ثانيا/ جرائم الفساد:

نظرا لخطورة ظاهرة الفساد، و تجاوز تأثيرها الصعيد الداخلي و الإقليمي لتصبح ظاهرة عالمية تلقي بظلالها على العالم بأسره ، فقد أولت الدول و المنظمات الدولية أهمية كبيرة لمواجهتها و الحد من تأثيرها ، وقد ترجم ذلك بالعديد من المعاهدات و المواثيق الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وشكلت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[1] ، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة لسنة 2003[2] ، شكلتا مرجعية أساسية في جهود محاربة الفساد، فتناولت مثلا الاتفاقية الأولى تجريم الفساد و تحديدا تجريم الرشوة في القطاع العام و استغلال النفوذ،ووسعت من مفهوم الموظف العمومي ليشمل الموظف العمومي الأجنبي و الموظف المدني الدولي ، وفي المادة التاسعة منها دعت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز النزاهة في القطاع العام وكشف الفاسدين و معاقبتهم، وفي المادة العاشرة دعت إلى إقرار مسؤولية الأشخاص الاعتبارية ، أما المادة السابعة فدعت إلى تجريم أفعال غسل الأموال ، هذا بالاظافة إلى العديد من الأحكام التي تناولت التعاون الدولي و تسليم المجرمين و الملاحقة و المصادرة و الضبط و غير ذلك من الأحكام.

فيما عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة لسنة 2003 الرشوة بصورة خاصة و مكافحة الفساد بصورة عامة، حيث رسمت المادة الخامسة منها سياسة التجريم الواجب على الدول الأطراف إتباعها بهذا الشأن ، بالاظافة إلى العديد من الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي و القضائي و مدونات سلوك الموظفين العموميين و إدارة الأموال العامة و الرشوة في القطاع الخاص و جرائم الاختلاس و المتاجرة بالنفوذ و غسل الأموال وإخفائها، و العديد من الحكام الأخرى.

1- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، اعتمدت بموجب القرار 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الخامسة و الخمسين بتاريخ 2000/11/15، وتضمنت 14 مادة.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة لسنة 2003، من اشهر الاتفاقيات في هذا المجال وقد تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2003 وصادقت عليه خمسة و ثلاثون دولة حول العالم.

و على غرار الأمم المتحدة عمد الاتحاد الإفريقي إلى إصدار اتفاقية مشابهة لمنع الفساد و مكافحته سنة2003[1]، وقد عرفت الاتفاقية في مادتها الأولى الفساد بأنه الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرام ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية ، و يسجل لهذه الاتفاقية إلزامها الدول الأطراف على تجريم الأفعال الواردة في الفقرة (1) من المادة الرابعة منها، و بذلك تميزت هذه الاتفاقية على غيرها بأنها لم تكتفي بالدعوة إلى اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أفعال الفساد كما فعلت مثلا الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فقد استخدمت عبارة (تلتزم الدول الأطراف....)وهذا الالتزام نجده واضحا و جليا في العديد من بنود الاتفاقية، بما يعطي دلالة مؤكدة على قوتها و إلزامها.

بالاظافة إلى هذه الاتفاقية يوجد بروتوكول (سادك) لمكافحة الفساد[2] حيث تم التوقيع عليه من قبل أربعة عشر دولة افريقية عام 2001، وفي 2007 تمت مصادقة جميع الأعضاء عليه، وجاء في المادة الثانية منه أن الغرض من البروتوكول هو لمكافحة الفساد و معاقبة و ملاحقة المفسدين ومن اجل تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في هذا المجال ، وتطوير التشريعات الوطنية لتحقيق هذا الهدف ، أما المادة الثالثة فتناولت تجريم عدد من الأفعال باعتبارها جرائم فساد كالرشوة و استغلال النفوذ [3])

المطلب الثالث

تبادل المساعدة في المسائل الجنائية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 88/52 بتاريخ 4 فبراير 1998 و المعنون « التعاون الدولي في المسائل الجنائية »عبرت فيه عن قناعتها بان معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشان التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر أدوات مهمة لأجل تطوير

---

1 – الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003 تم التوقيع عليها خلال القمة الإفريقية في مابوتو – موزنبيق– بتاريخ 2003//05/11.

2– بروتوكول سادك لمكافحة الفساد لسنة 2001، تم التوقيع عليه من قبل 14 دولة افريقية وتمت المصادقة عليه من طرف جميع الأعضاء بتاريخ 2007/07/31 .

3– إياد هارون محمد الدوري،الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2016،ص 112 و ص 115 وص116 وص117 .

التعاون الدولي و تسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون و حماية حقوق الإنسان .

وحثت الجمعية العامة الدول الأطراف على أن تستخدم المعاهدات النموذجية[1]، أساسا لإقامة علاقات اتفاقية على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف حسب الاقتضاء.

و من ثم فلا يوجد التزام عرفي بالتعاون القضائي بين الدول و يكون مصدر الالتزام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية و مع ذلك يراعى أن الالتزام بالتعاون القضائي بالنسبة إلى الدول الأطراف في اتفاقية تعاون ليس التزاما مطلقا ، وإنما يدور في إطار عدد من الضوابط التي درجت الاتفاقيات على النص عليها .

و هناك يقين بان فعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية في إفريقيا تستلزم تعميق الدول بتضامنها بحيث ينشا بينها تعاون متعدد الصور ، سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية و القضائية من خلال التعاون الأمني الدولي و الانابات القضائية ، أو في تسليم الجانحين الهاربين ، أو الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام الجنائية ، أو في نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم في سجون دولهم ، أو في نقل الإجراءات الجنائية ، و غير ذلك من صور التعاون القضائي.

تتضمن التشريعات الوطنية الإفريقية لمكافحة مظاهر و صور الجريمة المنظمة آليات و إجراءات محددة للتعاون القضائي الدولي بين الدول،و التي تتضمن التعاون الدولي لأغراض المصادرة و تسليم المجرمين، و نقل الأشخاص المحكوم عليهم، و المساعدة القانونية المتبادلة و كذلك في التحقيقات و الملاحقات ، و التحقيقات المشتركة و أساليب التحري الخاصة ، و نقل الإجراءات ، فضلا عن تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون[(2)].

الفرع الأول: نقل الإجراءات و المساعدة القضائية بين الدول الإفريقية

1- المعاهدة النموذجية (وثيقة رقم 02) .

2- إمام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين اتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإماراتي، أكاديمية أبو ضبي القضائية، الإمارات،جانفي 2015،ص8 و ص 22.

يعتبر نقل الإجراءات و المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الإفريقية من بين سبل التعاون القضائي في المجال الجنائي ،و ذلك لما تحققه من تذليل للعقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا المطروحة خارج الحدود الوطنية ، لذلك كان التعاون الدولي في الميدان الجنائي وسيلة ناجحة لمواجهة ما هو سائد من أن « الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة »[1].

و تجد المساعدة القضائية أساسها في المبادئ العامة للقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة، بحيث تتبادل الدول الإطراف اكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها بما في ذلك الحصول على ما يوجد من أدلة لازمة للإجراءات، و تفي الدول الإطراف بالتزاماتها بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشان تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها و في حالة عدم وجود هذه المعاهدات أو الترتيبات تتبادل الدول الإطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

و تتضمن وثيقة طلب المساعدة في الغالب، بيانا يوضح طبيعة الإجراءات الجارية أو طبيعة الغرض من التحقيقات في الدولة الطالبة، بالإضافة إلى اسم السلطة المختصة التي تجري التحقيق أو توجه الاتهام، كما يتضمن الطلب شخصية و جنسية و عنوان الشخص أو الأشخاص موضوع الطلب متى كان ذلك ممكنا و أي تفاصيل يتضمنها الإجراء أو تدابير خاصة ترغب الدولة الطالبة في إتباعه و أسباب ذلك متى كان ذلك ضروريا.

أما في الموضوع فيتضمن طلب المساعدة موجزا بالوقائع المرتبطة بالموضوع و القوانين المتضمنة للجريمة التي قدم من اجلها الطلب، بيانات بالغرض الذي قدم من اجله الطلب و طبيعة المساعدة المطلوبة و وصفا تفصيلي بالمستندات و الوثائق المطلوبة و كل البيانات الأخرى المساعدة في تحقيق طلب المساعدة للغرض الذي أصدر من اجله.

1- احمد السراج ،التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي،أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيكوزا- ايطاليا)من 5 إلى 11 ديسمبر 1994،دار العلم للملايين،الطبعة الأولى ، بيروت ،1995،ص 245.

و تشمل المساعدة القضائية نطاقات عدة نذكر منها:

- التحقيق و الاتهام و منع الجريمة و الإجراءات المتصلة بالمواد الجنائية.
- الحصول على شهادة الأشخاص أو سماع أقوالهم.
- تقديم المستندات و السجلات و الأدلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عنه ، أو المعلومات و الأدلة و التقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تحديد مكان و هوية الأشخاص و الأدلة.
- تسليم المستندات و تبليغ الأوراق القضائية و إعلانها.
- نقل الأشخاص المحتجزين للإدلاء بشهاداتهم و لأية أغراض أخرى.
- تنفيذ طلبات التفتيش و الضبط.
- المساعدة في الإجراءات المتعلقة بتجميد و مصادرة الأموال و إعادتها إلى مالكيها و تحصيل الغرامات
- أي شكل أخر من أشكال المساعدة التي لا تحرمها قوانين الدولة[1].

و تعتبر الإنابة القضائية من الأشكال الشائعة و المعروفة بالنسبة للدول، و عادة ما تطلب المساعدة القضائية من خلالها و علية سنفصل في العنصر الأتي إجراء الإنابة القضائية كشكل من المساعدة القانونية المطلوبة:

الإنابة القضائية:

1 – محمد علي سويـــــلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة" بين التشريع و الاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 901 إلى ص 903

الإنابة القضائية نتاج الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الدول، و بموجبها يعهد للسلطات القضائية " المطلوب منها اتخاذ إجراء " القيام بالتحقيق أو العديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق و حريات الإنسان المعترف بها عالميا، مقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، و احترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

و تعني الإنابة وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات و الانابات القضائية انه : لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.

و تهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، لمواجهة ما تشهده إفريقيا من الظواهر الإجرامية، و تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية،و الإنابة القضائية نجد أساسها في القوانين الوطنية و في الاتفاقات الدولية و في مبدأ المعاملة بالمثل....الخ[1].

و يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، و يجب أن يكون مؤرخا و موقعا عليه و مختوما بخاتم الجهة الطالبة–هو و سائر الأوراق المرفقة له – و ذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق.

و يتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية و الجهة الصادر عنها الطلب و الجهة المطلوب إليها التنفيذ، و جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية و بالمهمة المطلوب تنفيذها و خاصة أسماء الشهود و محال إقامتهم و الأسئلة الواجب طرحها عليهم.

و يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الدولة المطلوب إليها ذلك، و في حالة رغبة الدولة الطالبة – بناء على طلب صريح منها – في تنفيذ

1– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 71.

الإنابة القضائية وفق شكل خاص يتعين على الدولة المطلوب إليها ذلك إجابتها إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع تشريعاتها.

و في حالة رفض الطلب تعاد إلى الدولة المطالبة في اقرب وقت ممكن أية ممتلكات ، وكذلك أية سجلات ووثائق أصلية ، سلمت إلى الدولة الطالبة ، بموجب المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ما لم تتنازل الدولة المطالبة عن حقها في استعادتها[1].

الفرع الثاني: تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم مجالات و سبل التعاون الدولي ، و تبرز أهميته في انه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم كما يحرمهم من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية و القضائية .

و يقصد بتسليم المجرمين مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيه الحكم الصادر عليه من محاكمها[2]، و يسمى أيضا بالاسترداد، و يعتبر تطبيقا عمليا للتضامن الدولي في مكافحة الإجرام لما فيه من خروج عن الحدود الجغرافية للدول لملاحقة المجرمين و التصدي للجريمة، و غالبا ما يتم بناءا على اتفاقية خاصة بين دولتين ن أو بناءا على اتفاق عام كما هو الحال في الاتفاقيات و المعاهدات المتعددة الأطراف[3].

و يذهب جانب من الفقه إلى تعريف تسليم المجرمين بأنه " الإجراء الذي تسلم به دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيسا على المعاملة بالمثل عادة – إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية"، و عرف كذلك بأنه "تخلي الدولة عن شخص موجود في إقليمها لصالح دولة أخرى بناءا على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونا أو لتنفيذها حكما صادرا عليه من محاكمها"،و التعريف الذي حظي بالتأكيد و الترجيح هو انه "تخلي دولة لأخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها ، أو لتنفذ فيه

1–احمد السراج، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المرجع السابق، ص262 وص298.

2– محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة الداودي، دمشق ، 1988، ص91.

3– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص24

الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها ، و ذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته و عقابه[1].

أولا/ الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين:

إن نظام تسليم المجرمين هو ذلك النظام القانوني الذي بموجبه تسلم الدولة المطلوب إليها التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم من اجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وقد أصبح التسليم بهذا المعنى حتمية و ضرورة دولية ملحة إما لوجود اتفاقية دولية تنظمه أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل أو تطبيقا للتشريعات الداخلية للدول لذلك فان الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لا يمكن أن يخرج عن احد الأسس الذكورة لاحقا.

1/ نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية:

إن الغاية من إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين، هو تسهيل تسليم المجرمين إلى الدولة طالبة التسليم، فبمجرد الإطلاع على الاتفاقية يظهر جليا إن كان ملف التسليم يتوفر على الشروط المطلوبة، وأنه التزم بالإجراءات الواجبة الإتباع و المقررة بموجب الاتفاقية، فيقرر قبول طلب التسليم أو رفضه[2].

و نجد تجربة دولة رواندا مثلا، التي أولت اهتماما في الموضوع من خلال تشريعها الوطني الصادر بموجب مرسوم في 24 أفريل 1921.

1- إيهاب محمد يوسف،اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،رسالة دكتوراه في علوم الشرطة،محافظة القاهرة،2003، ص76.

2- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 98.

و أبرمت رواندا المعاهدات الدولية التي تحكم تسليم المجرمين مثل معاهدتها مع تنزانيا في 25 جانفي 1965، و مع زائير بموجب اتفاقية قضائية في 4 مارس 1966، و مع بوروندي و زائير في اتفاقية قضائية ثلاثية أبرمت في 21 أوت 1975[1].

2/ مبدأ المعاملة بالمثل:

إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل ففي حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم إجراءات التسليم و شروطه، فان الكثير من الدول و نظرا للحتمية الدولية لنظام التسليم توافق على طلب التسليم استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

و يلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقر بمبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها أما إذا كانت لا تقر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم الخيار في قبول الطلب أو رفضه.

3/نظام تسليم المجرمين في التشريعات الداخلية:

إن نظام تسليم المجرمين أصبح حتمية دولية تجعل الدول ملزمة للاستجابة لطلبات التسليم إذا توافرت شروطه، و احترمت إجراءاته، و ذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، و في هذا الصدد صدر عن المجمع الدولي في اجتماعه في أكسفورد عام 1880 النص التالي: ليست المعاهدات وحدها هي التي تجعل من التسليم عملا يستند إلى القانون، و يجوز إجراء التسليم ولو لم توجد أية رابطة تعاقدية .

لذلك فان القانون الداخلي هو مصدر للتسليم إلى جوار الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، و إذا كانت التشريعات في السابق ترفض طلب التسليم إذا لم تكن هناك اتفاقية، فان الدول

1- يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص54.

حاليا تعتمد كثيرا على تشريعها الوطني كمصدر أساسي للتسليم، وهذا ما جعلها تنظم إجراءات التسليم في قوانينها الداخلية[1].

حيث نص المشرع التونسي مثلا على نظام التسليم وأعطى لموضوعه أهمية خاصة مبينا بعض المبادئ التي يرتكز عليها نظام التسليم بالدستور، إذ جاء في الفصل السابع عشر منه انه يحجر تسليم اللاجئين السياسيين ، كما نص الدستور بفصله الحادي عشر على تحجير تغريب المواطن التونسي عن ارض الوطن ، وان التغريب وان كان يمثل عقوبة منصوص عليها بالقانون الجنائي وألغيت بعد حصول تونس على استقلالها، إلا انه يمكن أن يفسر أيضا بتحجير تسليم المواطن التونسي إلى دولة أجنبية لمحاكمته ، أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده .

أما ما زاد عن ذلك فقد تضمنتها مجلة الإجراءات الجزائية و الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها تونس في هذا الغرض و التي تبلغ حوالي واحد وعشرون اتفاقية، ثمانية منها مع دول افريقية هي ليبيا و الجزائر و السنغال و المغرب وموريتانيا و مالي و جمهورية ساحل العاج ومصر، إضافة إلى اتفاقيتين إقليميتين وهما اتفاقية اتحاد المغرب العربي الموقعة **براس لانوف** بليبيا 10مارس / آذار 1991و المصادق عليها بالقانون المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 و هي اتفاقية لم تنشر و اتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة بالرياض في 06 افريل 1991 و المصادق عليها بالقانون المؤرخ في 12 جويلية 1985.

إن تونس تعتبر أن اتفاقيات التسليم التي أبرمتها لها العلوية على القانون الداخلي ، وانه لا وجود لإمكانية التعارض بين هذه الاتفاقيات و التشريع الداخلي الذي لا يطبق بصريح نص الفصل 308 من مجلة الإجراءات الجزائية إلا إذا لم توجد معاهدة تخالف أحكامه،

و إن تونس و رغبة منها في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لا تشترط للتسليم وجود اتفاقية تربطها بالدولة الطالبة ، إذ أن مجلة الإجراءات الجزائية التي تتحدث عن نظام التسليم لم تشترط مثل هذا الأمر ، إلا انه ينبغي أن يبقى قائما في الذهن شرط المعاملة بالمثل ، وان

1- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص 99.

نظام التسليم الذي اعتمده المشرع التونسي يقوم على مبدأين اثنين هما :ازدواجية التجريم وخطورة الجريمة بان تكون جناية أو جنحة[1].

ثانيا/ شروط التسليم

يمكن القول في ضوء تشريعات التسليم و أحكام الاتفاقيات الثنائية و الجماعية للدول الإفريقية، و ما استقر عليه العرف الدولي، أن هناك أربعة أنواع من الشروط الواجب توافرها في هذا الخصوص، تتعلق بالشخص المطلوب تسليمه، و الجريمة سبب التسليم و شرط التسليم المزدوج، و كذا شرط الاختصاص القضائي.

ثالثا/ التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن في النهاية تحقيق نتائج ايجابية متكاملة متمثلة في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي الأموال أو المواد غير المشروعة، و تقوم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول التي تمثل الوجهة الأخيرة، في ضل الرقابة المعنية بها بضبط الأشخاص القائمين و المتصلين بتلك الشحنات، و بالتالي التعرف و كشف و ضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط و هذا العمل هو مبتغى التسليم المراقب.

و يعتبر التسليم المراقب بمثابة استثناء من القاعدة، حيث أن هذه الأخيرة تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع للإحكام القانونية الوطنية وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي، و هو ما يقضي من السلطات العامة أن تبادر بضبط مختلف الجرائم التي تقع كل عناصرها أو البعض منها على إقليم الدولة و ضبط كافة الأدوات المستعملة بها سواءا كانت محلا لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها أو كانت من المتحصلات في ارتكابها أو نتجت عنها.

1- الباشا البحار،التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيكوزا- ايطاليا)من 5 إلى 11 ديسمبر1994" ، المرجع السابق، ص 54 وص 55.

كما يعتبر التسليم المراقب نوعا من التنازل الطوعي الاختياري من جانب دولة أو دول وقوع الجريمة أو نشأتها ، لصالح دولة المقصد، تغليبا لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة ، وذلك من منطق التعاون و الإسهام الايجابي في مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية و غيرها على المستوى الدولي[1].

ما يمكن الإشارة إليه في الأخير أن هذا الأسلوب محل اهتمام العديد من الدول الإفريقية خلال السنوات الأخيرة، بعد أن اثبت فعاليته في ترقب الأموال غير المشروعة المتأتية عن مختلف الجرائم.

الفرع الثالث: توحيد اتفاقيات التعاون الإفريقية في المجال الجنائي

تتدرج النماذج الستة للتعاون بين الدول الإفريقية كما اشرنا إليه سالفا، تحت صيغ قانونية مختلفة، يستوي في ذلك أن تكون دولية أو إقليمية أو وطنية، ومع ذلك فان ناتج مضمون عمليات سن القوانين الثلاثة يختلف في أبعاده و تقنياته القانونية ، خاصة في غياب الترابط و التنظيم.

و لعل ما يتطلبه الأمر في هذا الصدد هو إدماج هذه الأساليب المجتمعة و الاختيارية لتحقيق فعاليتها المطلوبة، بحيث تعد هذه الأساليب للتعاون الجنائي بين الدول نموذجا قيما فهناك عدة دول تعتمد على هذا النهج في الإدماج بين الأساليب في مشروعات قوانينها ، استنادا على أن هذا الفهم يتيح للدول الانتقال من أسلوب إلى الذي يليه إذا اقتضى الأمر ذلك، و هذا الفهم يمكن أن يسري أيضا على المستويين الإقليمي و الدولي، و على الرغم من وجود اتفاقيات إقليمية تعد تدريجيا، فإننا لا نصادف أسلوب الدمج المشار إليه في مجال التعاون بين الدول المعنية.

و قد تم استيعاب أسلوب الدمج داخل المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول ببطء نسبي، و ينبع هذا التردد من الألفة و الارتياح الذي يستشعره ممثلو الحكومات الإفريقية من خلال أسلوب الاتفاق الثنائي و التدرج في الأخذ بنظم التعاون القضائي في المجال

1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، المرجع السابق، ص 293.

الجنائي، في ما قوبلت الجهود المبذولة من بعض الخبراء ببعض التحفظات خلال المؤتمرات الدولية، لشعور ممثلي الحكومات بان طريقة الدمج قد لا تكون مقبولة سياسيا من جانب حكوماتهم.

إن المنظمات الإقليمية و الدولية لم تتقدم عن الأساليب التقليدية بما في ذلك منظمة الأفريبول وهذا بسبب التريث الدبلوماسي الجزئي، الذي أوضحناه سلفا، بل إن هذه الأساليب لم تطبق جيدا في العمل، حيث أنها بصراحة غير ملائمة للتصدي للإجرام الدولي المتزايد عبر الحدود الإقليمية و الوطنية للقارة الإفريقية، و بوجه خاص فيما يتعلق بالظواهر الدولية الجديدة للجريمة المنظمة و تجارة المخدرات و الإرهاب.

نتيجة لذلك فإن الجرائم الدولية، و التي تقع عبر الحدود الوطنية و الإقليمية تفلت من الرقابة الفعالة و الممكنة بسبب الاعتبارات السياسية و الدبلوماسية التي تحد من نطاق التعاون الدولي في المجال الجنائي.

و مع ذلك يجب التسليم بأن سبب هذا الواقع يرجع بصفة أساسية إلى عدم اكتمال الخبرة الكافية لدى موظفي الحكومة الرسميين سواء في وزارات الخارجية أو العدل أو في مجال القانون الجنائي الدولي، فبدلا من البحث عن طرق و أساليب التعاون الحديثة و الأكثر فعالية نجدهم يتجهون إلى الأساليب التقليدية، مثل هذا الوضع يضع عقبات جديدة أمام التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود الوطنية.

و يتفرع عما تقدم أننا نجد كل هيئة أو جهاز أو وحدة يدافع عن كيانه و استقلاله بما يؤدي في نهاية الأمر إلى صعوبة الدمج و تفتيت نظام العدالة الجنائية الدولي ككل ، و على العكس من ذلك فان التنظيمات الإجرامية و المجرمون يتجهون إلى التماسك و الاندماج و توحيد عملهم إزاء السلطات الوطنية.

إن رد الفعل الدولي لا ينبغي أن يتوقف عند الحدود الوطنية، ما يجعل بعض الدول تبذل الجهد لاستخدام كافة النماذج القائمة للتعاون بين الدول، بل إن دولا أخرى تبحث في إنماء نماذج التعاون هذه لتمتد إلى مجالات أخرى[1].

اولا/ توحيد التشريعات الجنائية:

يعني توحيد التشريعات الجنائية للدول الإفريقية سن تشريعات موحدة لتجريم الأنشطة الخطرة وطنيا و إقليميا ودوليا قدر الإمكان ، مع منح هذه القوانين صلاحية السريان و التطبيق الإقليمي و الشخصي و الشامل لضمان ملاحقة مرتكبي الأنشطة الخطرة أيا كان موقعهم. أي أن تلك القوانين الموحدة و الخاصة بتجريم الأنشطة الخطرة تستطيع أن تطبقها محاكم الدول التي وقع فوق أرضها النشاط الخطر، و أيضا محاكم الدولة التي القي فوق أرضها القبض على مرتكب النشاط الخطر، كما تطبقها محاكم الدولة التي ارتكب النشاط الخطر أو جزء منه فوق أرضها و أخيرا تستطيع أن تطبقها محاكم الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب النشاط الخطر، بحيث في النهاية لا تقف قاعدة حظر الامتداد الإقليمي للقانون حائلا دون ملاحقة المجرمين.

و لاشك أن ذلك يعد انعكاسا للخطر الجنائي على قاعدة الشرعية الجنائية التي تحظر الامتداد الإقليمي للقانون ، ومن أمثلة هذه القوانين تلك الخاصة بمكافحة خطر الإرهاب و قوانين مكافحة خطر المخدرات و كذا جرائم امن الدولة.

وقد أبرمت بالفعل اتفاقات قضائية بهذا الصدد و اتخذت الطابع الثنائي أو الإقليمي بغرض ضمان ملاحقة الأنشطة الإجرامية وتعقب مرتكبيها دونما حائل قانوني أو جغرافي يمكنهم من الإفلات دون عقاب ، الأمر الذي يحقق في النهاية الردع بشقيه العام و الخاص فيحول بذلك دون معاودة ارتكاب الأنشطة الخطرة سواء من الفاعل نفسه أو من غيره، ويضمن بذلك التراجع بأسباب الخطر الإجرامي إلى ما دون درجة التهديد للمصالح الاجتماعية مستقبلا[2].

1- محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 212 – ص 215.

2- محمد علي سويلم، المرجع السابق،ص 223 .

و في الأخير نقول أن إيجاد تشريعات قانونية محكمة لمحاسبة المجرمين و المفسدين من أهم سبل المكافحة،و في العصر العولمة فان عولمة القانون قد أصبحت هامة في تبادل المجرمين و في متابعة الجرائم المنظمة عبر الوطنية و ضبطها، وهذه من الخطوات الهامة في مجال المكافحة الداخلية و الخارجية، كما أن الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الإطراف بين الدول في مجال سن القوانين الموحدة ، تيسر متابعة المجرمين من دولة لأخرى داخليا و خارجيا كما سبق تبيانه ، وقد يتطلب تطوير التشريعات القانونية و توحيدها في هذا المجال، تدريب المحققين و العاملين في القطاع الأمني على كيفية التعامل مع المنظمات الإجرامية و ملاحقتها[1].

ثانيا/ توحيد التعاون الأمني:

ويقصد به التعاون بين الأجهزة الأمنية المختصة بالتصدي للإجرام الدولي سواء في مجال تبادل الخبرات و الزيارات و تنظيم الاجتماعات الدورية أو في مجال تبادل المعلومات الأمنية و التصدي للإجرام و ملاحقة المجرمين.

وتعتبر المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية نموذجا لهذا التعاون الأمني على الصعيد الإفريقي الذي اعتمدته دول القارة، حيث يوجد تعاون واتصال مباشر بين أجهزة الأمن للدول التابعة لهذه المنظمة في جميع المجالات الأمنية السالف ذكرها ، ولا شك أن هذا التعاون الأمني سيحقق عائدا كبيرا في مجال ضبط المجرمين و تطبيق العقوبات عليهم ، فيتحقق بذلك الغرض من هذه العقوبات في الردع بشقيه الخاص و العام، و يحول دون معاودة وتكرار الجريمة[2].

و تعمل العديد من الهيئات الشرطية دون الإقليمية الموجودة في إفريقيا بشكل منفصل، و هو الأمر الذي يحد من الفعالية المرجوة من تأسيسها، فهيئات مثل منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا «EAPCCO»، و منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي"SARPCCO" ولجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا "WAPCCO"و لجنة رؤساء

1 – ذياب البداينة،المرجع السابق، ص 28.

2–محمد علي سويلم، المرجع السابق،ص224 وص225.

الشرطة في وسط أفريقيا " CCPAC " ، يمكنها كلها تحقيق تعاون امني فعال إذا ما رأت أن الوحدة التي تحققها منظمة الأفريبول هي من قبيل الأولويات التي يجب العمل عليها الآن.

الفرع الرابع: معوقات التعاون الدولي بين الدول الإفريقية

على الرغم من الاتفاق على حتمية التعاون الدولي بين الدول الإفريقية فيما يتعلق بمجالات محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد تظهر بعض المعوقات في هذا السبيل تدور حول ماهية الأولويات التي ينبغي تحديدها في مجال منع و محاربة الجريمة المنظمة.

فالواقع الفعلي يؤكد أن لكل دولة أولويات متنوعة – يعبر عنها بحسب الحاجة– تختلف بعضها عن بعض داخل الدولة نفسها– حسب اختلاف السلطات– و بين الدولة وغيرها من الدول حسب احتياجاتها و خططها في سياق التنمية.

فعلى المستوى الداخلي قد يكون في الازدواجية و افتقاد التنسيق بين الأجهزة المعنية بأمور محاربة الجريمة المنظمة عائقا في تحديد أولويات التعاون في ما بينها و تتصاعد حجم المشكلات بتعدد النصوص القائمة المنظمة لعمل كل جهة من هذه الجهات التي يتشكل منها القطاع القانوني.

وعلى المستوى الدولي تنطلق المعوقات من أن فكرة محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في حد ذاتها ليست شيئا قابلا للتصدير، ولكن العائق الأساسي أمام التعاون الإفريقي يكمن في المساعدة القانونية و التعاون العملي و القضائي و الأمني.

بحيث و من الجانب القانوني تبدو معوقات التعاون الدولي بين الدول الإفريقية في مسائل مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود في عمليات القبض على المجرمين الفارين عبر الحدود الوطنية وجمع الأدلة ، و شهادات الشهود في بلدان أخرى و تبليغ أوامر الحضور،و إبلاغ القرارات دوليا ، و تنفيذ القرارات و الأحكام دوليا.

و يكمن المعوق الأساسي لتعزيز التعاون القانوني الدولي بين الدول الإفريقية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد الإفراد تجاه الادعاء بالسيادة الوطنية ، فالدولة لا تعترف بوجود

أية سلطة قانونية أعلى منها، و مثال ذلك حق الدولة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها إلى ولاية قضائية أخرى[1]، و يكمن مصدر هذا المعوق الأساسي في الاختلافات القائمة بين النظم القانونية الوطنية.

فمن جانب أول: قد تفشل طلبات تسليم المجرمين و طلبات المساعدة المتبادلة في الإجراءات القضائية ضد الإفراد بسبب شرط «التسليم المزدوج » أو بسبب الاختلافات في تعريف السلوك الإجرامي، و في حماية الملكية الشخصية ، أو في حق رفض تجريم النفس ، و في الضمانات القضائية ، ومفهوم نوعيات معينة من الجرائم مثل الجرائم المالية–الجرائم الاقتصادية– الجرائم الإرهابية و في المتطلبات و الإجراءات الاستدلالية.

و من جانب ثان : تفشل طلبات تسليم المجرمين كمظهر عملي للتعاون الدولي بسبب اختلاف السياسات الجنائية الوطنية حول تعريف النظام العام، و شروط الجرم المزدوج، و استثناءات الجرائم السياسية، و ضرورة تقديم الدليل اليقيني و حماية المواطنين«مثل القاعدة الواسعة التطبيق التي تحظر تسليم المواطنين ».

و على الجانب الإجرائي الشكلي تفشل طلبات تسليم المجرمين بسبب عدم مراعاة شكل إجرائي محدد عند تقديم الطلب وذلك بسبب عدم توافر معلومات قانونية كافية عن قانون الطرف الأخر و مقتضيات الشكل فيه[(2)].

من المفاهيم التي يجب تجاوزها لدعم أواصر التعاون الدولي ، عدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الجنائي في حقيقته مظهر لسيادة الدولة و لحقها في توقيع العقاب ، إلا انه لا ينبغي أن يقتصر الأمر على ما يرتبه الحكم الجنائي الأجنبي من أثار سلبية تتعلق

1– إن مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ دولي أساسه السابقة في التعامل، ففي حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم إجراءات التعاون الدولي و شروطه ، فان الكثير من الدول للحتمية الدولية لنظام التعاون الدولي توافق أو ترفض طلب التعاون استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

– و للسبب نفسه يمكن أن تكون العلاقات السياسية الحساسة «المتوترة»بين الدولة الطالبة و المطلوب منها أن تؤدي إلى امتناع الأخيرة عن التنازل عن بعض سلطاتها حتى فيما يتعلق بمسائل مثل المساعدة في تبليغ أوامر الإحضار الموجهة لأجانب يخضعون لولايتها القضائية.

2– احمد مؤنس محب الدين ،المرجع السابق، ص208 وص 209.

بعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين ، حيث يدعوا الفقه الجنائي إلى ضرورة الاعتداد بالسوابق القضائية للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب ، اتفاقا مع متطلبات العدالة.

ثم إن التكفل بتمتع الحكم الأجنبي بالاعتراف داخل الحدود الوطنية، له حجيته لملاحقة الشريك في الجريمة ، خاصة أن غالبية التشريعات الجنائية لم تفرد قانونا خاصا للجريمة المنظمة، مما يجعل لنشاط الشريك الذي يسهم في تحقيق أغراضها الإجرامية في مرتبة النشاط الذي يقوم به أعضاء المنظمة الإجرامية، ومن ثم لا يتوقف عقابه على قيام مسؤولية الفاعل الأصلي ، وهو ما انتهى إليه القضاء الايطالي بمسائلة الشريك الخارجي عما يرتكبه أعضاء الجماعة الإجرامية ، بحسبان الجريمة المنظمة جريمة جماعية[1].

ولتذليل العوائق القانونية المترتبة على عدم وجود معاهدة ثنائية أو متعددة تنظم تبادل المساعدة القانونية فيما بين الدول الإفريقية الطالبة والمتلقية للطلب ، اعتبرت الاتفاقية الخاصة بإنشاء آلية التعاون الشرطي الإفريقية، أساساً قانونياً لتبادل المساعدة حتى لا يتعذر بتخلف شرط التجريم المزدوج أو السرية المصرفية أو غير ذلك من الأعذار.

1- هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص 97.

المبحث الثاني

تحديات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

إن التحدي المطروح في الوقت الراهن بالنسبة لمنظمة الأفريبول هو انطلاقها الفعلي في العمل، فالتريث الذي تبديه الدول في المصادقة على مثل هذه الاتفاقيات الجماعية قد يحد من عزيمة الأطراف المنشئة و يدخل المنظمة و ايطارها القانوني في دوامة من النقاشات التي ليس لها مخرج ، و عليه يجب على قادة الشرطة للدول الأعضاء الأخذ بزمام الأمور في الدفع بالمنظمة إلى الانطلاق في العمل في أسرع وقت ممكن، باعتبار أن القادم في عمل المنظمة هو من التحديات التي لا تقل أهمية عن إنشاء المنظمة .

المطلب الأول

معالجة المشاكل الأمنية الإفريقية إفريقيا

تشير مجمل المتغيرات إلى ارتباط ظاهرة الإجرام المنظم المحلي و الدولي بأوضاع بنائية محددة بمجتمع معين أو بدائرة من المجتمعات المتجانسة في خصائصها و وضعيتها و مرحلتها التاريخية التي تمر بها.

وعليه يتعين أن تجري المواجهات الخاصة باتجاهات ظاهرة الإجرام المنظم في شقيها الوطني و المحلي الإفريقي في خصائصها المرتبطة بالمجتمع الإفريقي بعيدا عن التدخلات الأجنبية، و في نفس الوقت من خلال التصور المشترك للدول الإفريقية لعمل منظمة الأفريبول مع الأجهزة المحلية و الإقليمية.

الفرع الأول: تنسيق الأفريبول مع الاتحاد الإفريقي

تبنى الاتحاد الإفريقي منظمة الأفريبول من خلال موافقته على "**إعلان الجزائر**"، الوثيقة المؤسسة لهذه المنظمة خلال القمة الإفريقية 22 المنعقدة بمالابو في غينيا الاستوائية، و يظهر من تسمية المنظمة بأنها آلية للاتحاد الإفريقي، و أنها منظمة تعمل تحت رعاية الاتحاد الإفريقي و إشرافه ، و كان الاتحاد الإفريقي قد رسم طريقة عمل آليته للتعاون الشرطي بان جعل إنشائها من أولويات عمله في دوراته التي انعقدت السنوات القليلة الماضية.

فلا شك أن إمكانيات الدول الإفريقية من الثروات تجعلها في مصاف الدول المتقدمة إلا أن عدم الاستقرار الأمني و تنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي اكبر خطر يهدد الأمن القومي للبلدان الإفريقية، و حددت المادة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي طبيعة الأهداف التي يسعى الاتحاد للوصول إليها، و يأتي في مقدمتها ضرورة الإسراع في توحيد القارة و التكامل السياسي و الاقتصادي و الأمني، فضلا عن الوحدة و تعزيز التعاون و الأمن و الاستقرار فيما بين دول القارة، و في هذا الشأن تمثل الأفريبول حجر الزاوية لأجهزة

الاتحاد الإفريقي الأخرى المعنية بمحاربة الجريمة المنظمة بصفة عامة و الجرائم العابرة للحدود بصفة خاصة[1].

و لتحقيق ذلك تم إنشاء مجلس السلم والأمن الذي تعمل آلية الأفريبول تحت إشرافه، وفقا للمادة 5 فقرة(2) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000)، و اعتمد مجلس السلم والأمن في 9 أوت 2002 في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2003. وأصبح مجلس السلم والأمن يعمل بكامل طاقته في مطلع عام 2004، و يعتبر مجلس السلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرار في الاتحاد الأفريقي في مسائل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها، كما يمثل أيضا الركيزة الأساسية لهيكل السلم والأمن الأفريقي فيما يخص تيسير الاستجابة الفعالة للصراعات والأزمات في القارة من اجل امن جماعي و مبكر.

و يعمل مجلس السلم و الأمن على تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي، كما يقوم بالاضطلاع بوظائف صنع السلم، من خلال حل النزاعات حيثما وقعت و تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا و متابعة تفعيل الممارسات الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2].

و يسعى مجلس السلم و الأمن الإفريقي للعمل مع الأفريبول من خلال صلاحياته في تعزيز تنسيق الجهود بين الآليات الإقليمية والاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

الفرع الثاني: تنسيق الأفريبول مع الأجهزة الإفريقية الشرطية

يعتزم القائمون على آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" على ربط علاقة تعاون مع المنظمات المحلية المعنية بالتعاون بين أجهزة الشرطة، وفي هذا الخصوص تعد إفريقيا العديد من أشكال التعاون بين أجهزة الشرطة، نجد منها منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا "EAPCCO"التي يوجد مقرها في نيروبي بكينيا.

1- خيري عبد الرزاق جاسم، الاتحاد الإفريقي (النشأة- الهيكلة- التحديات)، دراسة مقدمة لجامعة بغداد، العراق، ص52.

2- Guide De L'union Africaine 2017,ouvrage de référence pour le personnel et les partenaires de l'union africaine, Commission de l'Union africaine et Couronne de Nouvelle-Zélande, p56.

و كانت قد تأسست "EAPCCO" في عام 1998، كاستجابة إقليمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة و تضم حاليا كل من بوروندي، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا، رواندا، سيشيل، الصومال، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، أوغندا كأعضاء فيها .

وتدعم "EAPCCO" حاليا تنفيذ بروتوكول "نيروبي" في الجوانب المتصلة بالمادة 3 من دستورها، مثل الاستراتيجيات المشتركة للإدارة والرصد المشترك للجرائم العابرة للحدود والجرائم ذات الصلة، وإدارة السجلات الجنائية، والتدريب على مكافحة الجريمة ومحاربة الاتجار بالأسلحة الصغيرة و الجرائم ذات الصلة.

و تحقق المنظمة في الاتجار الغير مشروع بالأسلحة، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للأنتربول في نيروبي (كينيا) ، حيث تتلقي المنظمة من خلال كل ذلك تعاونا جيدا ودعم من شركاء مثل الهيئة الإقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي ومعهد جنوب أفريقيا للدراسات الأمنية لمعالجة الجرائم البيئية وتعزيز التوازن بين الجنسين، وتتعاون المنظمة أيضا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وفي شراكة مع محطة الفضاء الدولية، قادت"EAPCCO" تنفيذ بروتوكول منع ومكافحة سرقة الماشية في شرق أفريقيا من خلال مشروع "**ميفوغو 2008**"، (ميفوغو هو الكلمة السواحيلية للثروة الحيوانية)، وعزز البروتوكول التدريب الموحد وتبادل المعلومات والتعاون بشأن العمليات المشتركة في المناطق المعرضة لسرقة الماشية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة في شرق أفريقيا[1].

كما من المتوقع أيضا أن تعمل الأفريبول إلى جانب منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي"SARPCCO" على إقامة و تنمية نظم التعاون المشتركة في مسائل تنفيذ القانون.

1- الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق إفريقيا، www.smallarmssuvey.org/afraica ، تاريخ الإطلاع 2017/05/06، على الساعة 17:00.

وتعتبر"SARPCCO" الذراع التشغيلي للجماعة الإنمائية لجنوب القارة الإفريقية "SADC" من أجل تنفيذ بروتوكول محاربة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة النارية، و تشجع "SARPCCO" الرصد المشترك للحدود، وتبادل المعلومات، وإدارة السجلات الجنائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

وكان قد أسس رؤساء الشرطة في 11 بلدا منظمة "SARPCCO" في عام 1995،و اختيرت هراري بزمبابوي مقر لها، وتقتصر عضويتها على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وكمثال على ذلك انضمت سيشيل تلقائيا إلى المنظمة اثر اندماجها في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي"SADC" في عام 2006، و تضم المنظمة حاليا 15 عضوا هي أنغولا، بوتسوانا جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، سيشيل، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا، زيمبابوي.

وفي اجتماعها السنوي الثاني عشر (2007)، أنشأت منظمة "SARPCCO" لجنة التنسيق الإقليمية المعنية بمحاربة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تجتمع مرتين في السنة على الأقل، تعمد من خلالها على رسم خطط عمل مدتها سنتان لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وشملت خطة العمل للفترة 2010 – 2012 تنفيذ دورات وحلقات عمل وحلقات دراسية بشأن مسائل مختلفة مثل إنفاذ القانون، وتدريب المدربين، وإدارة قواعد البيانات، والسمسرة، ووضع علامات على الأسلحة النارية والأسلحة المدنية.

حيث تعتزم"SARPCCO" إجراء حوار إقليمي بشأن منظومات الدفاع الجوي المحمولة، كما تعمل أيضا على إطلاق مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في هذا الخصوص، ووضع برامج للتوعية العامة والتثقيف؛ ومواصلة العمليات عبر الحدود.

ومن أبرز إنجازاتها وضع إجراءات التشغيل الموحدة للتنفيذ الوطني لبروتوكول الأسلحة النارية في عام 2008، الذي أنشئ بدعم من محطة الفضاء الدولية، حيث وبحلول عام 2012، تم جمع وتدمير ما يقرب من 000 46 قطعة من الأسلحة الصغيرة وما يقرب من

25 مليون طلقة ذخيرة. وقد أجريت حتى الآن عمليات مشتركة مع أنغولا وموزامبيق، ومؤخرا في ناميبيا، كما ساعدت المنظمة الدول على إصلاح تشريعات الأسلحة النارية ومواءمتها[1].

كما تعتبر لجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا "WAPCCO" البوابة التي يمكن من خلالها لمنظمة الأفريبول الولوج إلى تعاون سلس وسهل مع دول غرب إفريقيا، وتعكف "WAPCCO" وهي مؤسسة متخصصة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا"ECOWAS" يقع مقرها في أبوجا نيجيريا، بتحديد اتجاهات وأنماط الجريمة، وتنظيم مؤتمرات واجتماعات إقليمية، وإقامة اتصالات مع مختلف سلطات إنفاذ القانون والمحافظة عليها، والمساعدة في تقاسم أفضل الممارسات.

وتشير إستراتيجية منع نشوب النزاعات التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "ECOWAS" (2008) إلى التزام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بنقل الخبرات والدعم المالي إلى المنظمة وسائر شبكات الأمن من أجل تنسيق تبادل المعلومات والتعاون وإقامة الشبكات فيما بين الشرطة والدرك وأجهزة الاستخبارات وغيرها من الأجهزة الأمنية.

وقد برزت جهود لتحويل"WAPCCO" إلى مؤسسة مستقلة مختصة في محاربة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة، في اجتماع عقد في مارس 2012 جمع رؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا و هي (بنين وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا – بيساو وليبيريا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو).

كما دعا الاجتماع إلى تكثيف العمليات المتعلقة بمحاربة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والقرصنة والإرهاب و القضايا الأمنية الإقليمية الأخرى (لاسيما الاتجار بالبشر والمخدرات وسرقة المركبات).على وجه الخصوص، واختيرت النيجر ونيجيريا لدعم عملية لمكافحة الجريمة بشأن الأسلحة الصغيرة.

1- الموقع الالكتروني www.sadc.int/themes/politics-defence-security/police-sarpcco، تاريخ الإطلاع 2017/04/06، على الساعة 17:30.

ومن خلال التعاون مع المكتب الإقليمي للأنتربول في كوت ديفوار، تمكنت المنظمة من الوصول و استعمال قواعد بيانات الأنتربول، ويقدم المكتب الإقليمي للأنتربول أيضا التدريب لموظفي إنفاذ القانون ويدعم إعداد العمليات المشتركة[1].

و من وجهة نظر منظمة الأفريبول فان التنسيق مع اللجان السابقة الذكر و لجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا " CCPAC "و اللجان الثنائية و الإقليمية المعنية بالتعاون الشرطي في إفريقيا، ستفتح المجال لها للولوج إلى تعاون سلس و سهل، باعتبار أن مثل هذه الآليات لها خبرة في مجال التعاون الشرطي، ستسمح للأفريبول باستغلالها على الوجه الذي يحقق الصفة الانتشارية التي تعد من المبادئ الأساسية للمنظمة ويمكنها من تطبيق أهدافها.

الفرع الثالث: تنسيق الأفريبول مع الجامعة العربية

بدأت العلاقات الرسمية بين إفريقيا و العالم العربي في قمة عقدت في القاهرة بمصر عام1977، وأعيد تنشيطها في مؤتمر قمة سرت بليبيا في عام 2010، واعتمدت قمة ليبيا إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية المشتركة وخطة عمل أفريقيا الجامعة العربية 2011-2016، فضلا عن إصدار إعلان يلخص المواقف المشتركة بشأن القضايا الإقليمية والدولية الرئيسية منها التعاون في المجال الأمني، كما حددت الهياكل الأساسية للشراكة على النحو المبين في إستراتيجيتها وهي لجنة دائمة، وأفرقه عاملة وأفرقه متخصصة، ولجنة تنسيق، ومحكمة متخصصة ولجنة التوفيق والتحكيم.

وتعقد القمة المشتركة بين رؤساء الدول والحكومات الأفريقية – العربية كل ثلاث سنوات مع اجتماعات على المستوى الوزاري كل 18 شهرا. واعتبارا من أيلول / سبتمبر 2014، عقدت ثلاثة مؤتمرات قمة عربية – افريقية مشتركة، كان آخرها في تشرين الثاني / نوفمبر 2016 في غينيا الاستوائية[2].

1- الموقع الالكتروني www.smallarmssurvey.org/africa/eapcco.html، تاريخ الإطلاع 2017/05/06، على الساعة 17:00.

2- الموقع الإلكتروني: www.au.int/en/partnerships/afro_arab، تاريخ الإطلاع 18 /07 /2016، على الساعة 19:22.

و كانت قد حدثت طفرة كبيرة في مجال التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المنظمة الدولية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بموجب القرار 1685 المتخذ في الدورة العادية الثالثة و الثلاثون المنعقدة في 1960/04/10، وتهدف المنظمة وفق المادة 1 من اتفاقية التأسيس على دراسة أسباب الجريمة المنظمة و مكافحتها و معاملة المجرمين و تامين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية و مكافحة المخدرات و الوقاية من الجريمة المنظمة و معالجة أثارها في المجالات التشريعية ، القضائية، الاجتماعية، الشرطية و إصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن و مكافحة الجريمة [1].

بالاظافة إلى ما سبق قامت الجامعة العربية بإنشاء العديد من المكاتب و المنظمات المتخصصة في الأمن عامة و مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية خاصة، نجد منها المكتب الدائم لشؤون المخدرات الذي انشأ عام 1950، و مجلس وزراء الداخلية العرب الذي انشأ عام 1982 و يتبعه المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب(أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) في جانبها العلمي، و الأمانة العامة في جانبها الإداري ، و يرسم المجلس الدراسات الأمنية العامة و الاسراتيجية الأمنية المحلية و الخطط الخاصة بمكافحة الإرهاب، المخدرات، غسيل الأموال و تهريب البشر .....الخ، كما تنظم الجامعة العربية سنويا مؤتمر لقادة الشرطة و الأمن العرب لمناقشة المواضيع الأمنية العربية كالإرهاب و الجريمة[2].

في حين تعمل الإدارة الإفريقية العربية من خلال أقسامها التنظيمية الخمس (قسم التعاون العربي الإفريقي– قسم الاتحاد الإفريقي والمنظمات والتجمعات الجهوية الإفريقية– قسم القرن الإفريقي– قسم الدول الإفريقية "الفرانكفونية"– قسم الدول الإفريقية "الانجلوفونية"،تعمل من خلالها على تحقيق مجموعة من الأهداف المحددة مسبقا[3].

1– مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيثر بسكرة، الجزائر،2015 ، ص193.

2– ذياب البداينة، المرجع السابق، ص26 و ص27.

3 – انظر موقع الجامعة العربية، تاريخ الإطلاع 2016/07/18، على الساعة 19:22.

وتسعى الأفريبول إلى ربط العلاقة و الاتصال الدائم بالجامعة العربية للاستفادة القصوى من خبرات التنظيم و المكافحة التي تمتلكها الجامعة، خاصة و أن هذه الأخيرة تضم العديد من الدول الإفريقية مثل مصر، السودان، الجزائر، تونس ،ليبيا ،المغرب، الصومال، وجيبوتي، جزر القمر، إثيوبيا ،موريتانيا– التي هي في الأغلب أيضا أعضاء في الأفريبول.

و ربما تعمل الاجتماعات المشتركة بين الجامعة العربية و الاتحاد الإفريقي التي تنعقد دوريا – أخر اجتماع كان بتاريخ نوفمبر 2016– على بلورة تصور مشترك وتسهيل العمل مستقبلا بين الجامعة العربية و مؤسساتها المهتمة بالشأن الأمني و منظمة الأفريبول باعتبارها من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي.

و قد كان لحضور السيد "**محمد بن علي كومان**" الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب لندوة قادة الشرطة الأفارقة، دلالة قوية على توجه منظمة الأفريبول إلى التنسيق و العمل مستقبلا مع الجامعة العربية، حيث أبرز الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية بأن "التحديات التي نواجهها المتمثلة لاسيما في المخدرات و الهجرة غير القانونية بحاجة إلى تنسيق كافة الطاقات".

و أضاف السيد **كومان** أن منح الجزائر مقرا لأفريبول بعد إنشاءها ليس "صدفة" و إنما نتاج لجهود هذا البلد الذي "ما فتئ يعمل من أجل ترقية العلاقات بين البلدان الإفريقية و الجامعة العربية ويشارك في جميع كفاحات القارة لاسيما ضد الإرهاب"[1].

1- الموقع الالكتروني،www.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الإطلاع 2017/09/12على الساعة 18:20.

المطلب الثاني

تفعيل أسلوب عمل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

ترفع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تحديا أخر ، وهو كيفية تفعيل عمل المنظمة داخل الدول الإفريقية بالأسلوب الذي اعتمد لها في الوثيقة المؤسسة **إعلان الجزائر**، واعتمادا أيضا على الخطة المرسومة لها في الاجتماعات الدورية التي عقدها قادة الشرطة الأفارقة .

الفرع الأول:استحداث منظومة اتصال مأمونة

تعتبر خدمات الاتصال من أهم الخدمات التي تعتزم الأفريبول تقديمها في هذا الإطار للدول الأعضاء فيها، حيث تعكف المنظمة على إتاحة منظومة اتصالات شرطية بمقاييس عالمية تعرف بمنظومة I- 24/7، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة و إحالتها، و الوصول إليها بشكل آني و مأمون ، إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة[1].

و كانت منظمة الأنتربول أول من وضع المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونةI- 24/7 قيد التشغيل ، و ذلك للوصل بين موظفي إنفاذ القانون مما يتيح لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة و الإطلاع على قواعد بيانات أخرى و الحصول على الخدمات ذات الصلة على مدار الساعة.

ففي حين جرت العادة أن ينخرط المجرمون و المنظمات الإجرامية في أنشطة متعددة، أحدثت منظومة I- 24/7 تغييرا جذريا على صعيد عمل أجهزة إنفاذ القانون، إذ أنها تمكن المحققين من الوصول إلى أدوات الشرطة المختلفة في محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود،

1- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص32.

كما تمكن من الربط السريع و الفعال بين معلومات قد تبدو غير متصلة فيما بينها، الأمر الذي ييسر بالتالي التحقيقات و يساعد على حل الجرائم.

و يمكن للمستخدمين المخولين تقصي البيانات و مقارنتها في ثوان معدودة، و ذلك من خلال وصولهم المباشر إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمجرمين المشبوهين أو بالأشخاص المطلوبين، و بوثائق السفر المسروقة و المفقودة، و المركبات الآلية المسروقة، و بصمات الأصابع، و سمات البصمة الوراثية، و الوثائق الإدارية المسروقة، و الأعمال الفنية المسروقة.

و أجرى المهندسون المختصون في نظام اتصالات I- 24/7 تحسينات إضافية تمكن المستخدمين من تكييف الواجهة البينية للمنظومة مع لغتهم الخاصة، و تمكن أيضا موظفي المكاتب المركزية الوطنية من إضافة بياناتهم و تعديلها، ويرتقب أن يضم مركز الدعم الخاص بمنظومة I- 24/7 موظفين يتمتعون بمهارات فنية عالية، و يوفر المساعدة على مدار الساعة و يستجيب لاحتياجات المستخدمين المبتدئين[1].

و قد صرح رئيس المنظمة السيد عبد الغني هامل على هامش اجتماع قادة الشرطة في الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة **الأفريبول**، بالجزائر العاصمة من 14 إلى 16 ماي 2017، أن المنظمة ستعمل سريعا مع شركائها الدوليين على توفير هذه الخدمة العالمية.

الفرع الثاني: تطوير منظومة نشرات البحث الخاصة بالمنظمة

من ابرز المهام التي تقوم بها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح الشرطة، مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر إصدار "نشرات الأفريبول المحلية"، والمعلومات المتبادلة تخص الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد معرفتها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية، كما تستخدم النشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها أجهزة الاتحاد الإفريقي على التنظيمات الإرهابية و جماعات

1 – صحيفة وقائع الأنتربول، الوصل بين أجهزة الشرطة "**منظومة I– 24/7**"، 2015.

الإجرام ، وتستخدمها المحاكم الإفريقية للبحث عن أشخاص مطلوبين، لانتهاكات جسيمة للقوانين الدولية الإنسانية.

وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات :

النوع الأول: تفاصيل الهوية ، وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية.

النوع الثاني: معلومات قضائية ،وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم.

و يتوقع أن تعهد للأمانة العامة للأفريبول إصدار النشرة الخاصة بالمنظمة، بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو منظمات دولية تربطها بالأفريبول اتفاقيات خاصة، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة وهي (الانجليزية، العربية ،الاسبانية ، الفرنسية)[1].

الفرع الثالث: البحث عن مصادر التمويل الذاتية

ينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، و التي تحدد وفق معايير مختلفة، كما سبق بيانه معنا في الفصل الأول، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة على موارد أخرى، و لكنها تبقى دائما من قبل الموارد ذات الأهمية المحدودة، و في غياب المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة لشلل و يهددها بالفشل و يعرض وجودها لخطر الزوال[2].

1- النشرة الإعلامية الصادرة عن الأنتربول الرقم:(Com/fs/2007-091G1-02) ، الموقع الالكتروني للأنتربول، تاريخ الإطلاع 2016/06/12، على الساعة 14:00 .

2- محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص 71.

و عليه يتحتم على القائمين على آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول البحث عن مصادر تمويلية ذاتية و دائمة، و في هذا الصدد يعتبر "صندوق السلام" المنشأ بموجب المادة 21 من البروتوكول المتعلق بفريق الدعم الاستراتيجي لشرطة الاتحاد الأفريقي من بين الموارد الذاتية الذي تسعى الأفريبول للاستفادة منها في إطار آلية الاتحاد الإفريقي، و يتم تمويل الصندوق حاليا من الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي ، بالإضافة إلى تبرعات الدول الأعضاء و الشركاء الدوليين و غيرها من المصادر مثل القطاع الخاص و المجتمع المدني و الأفراد، وأنشطة جمع الأموال الأخرى، كما يحق لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لجمع تبرعات من مصادر خارج إفريقيا وفقا لمبادئ و أهداف الاتحاد الإفريقي في تحقيق السلم و الأمن .

ويعتبر "صندوق السلام" صندوق ائتمان متجدد يمنح احتياطه تمويل جميع أنشطة إدارة السلم و الأمن في إفريقيا، و مشاريع محددة لحالات الطوارئ و الأولويات غير المتوقعة، كما يمول الصندوق حاليا أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بالسلم و الأمن، بما في ذلك المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي[1].

الفرع الرابع: فتح المكاتب المركزية الوطنية

يعتبر المكتب المركزي الوطني اللبنة الأساسية في الهيكل التنظيمي لمنظمة الأفريبول، باعتباره القاعدة الأولى التي ترتكز عليها الآلية في البلدان الأعضاء، و يعمل المكتب المركزي الوطني على ربط الاتصال اليومي الدائم بين الدولة العضو و المنظمة في مقرها بالجزائر العاصمة.

و ترفع منظمة الأفريبول التحدي لتشجيع فتح مكتب لها في كل دولة من الدول الأعضاء، و تزويده بالوسائل الفنية و التكنولوجية التي تساعد على ربط الاتصال الدائم به و مقر المنظمة.

1 -Guide De L'union Africaine 2016,ouvrage de référence pour le personnel et les partenaires de l'union africaine, Commission de l'Union africaine et Couronne de Nouvelle-Zélande , p70.

و من المرجح أن تعهد إلى المكاتب المركزية الوطنية مهمة تجميع البيانات و المعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة التي لها فائدة في مكافحة الجريمة و تبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى أعضاء الأفريبول ،و إرسال صورة منها إلى الأمانة العامة للمنظمة و لهذه المعلومات فائدة كبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث يكون المكتب الوطني المركزي مسؤولا عن تطبيق جميع القرارات و التوصيات التي تتخذها الهيئة العامة و وضعها موضع التنفيذ[1].

المطلب الثالث

نظرة المنظمة لمسائل حقوق الإنسان

إن مهمة تعزيز و حماية حقوق الإنسان هي مهمة وطنية في المقام الأول ، و تقع على كل دولة المسؤولية في تحقيق ذلك من خلال المؤسسات الديمقراطية و التشريعات الملائمة و القضاء المستقل في سبيل غرس الاحترام و المراعاة لحقوق الإنسان و تشمل هذه المهمة و تلك المسؤولية اقتضاء التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[2] .

وعن وعي منها للفضائل التي تتمتع بها التقاليد ذات الطابع التاريخي ، وقيم الحضارة في إفريقيا التي يجب أن تنبع منها و تتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان و الشعوب، تعمل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول على إبراز الطابع المميز و الخاص لحقوق الإنسان و أولوية بعضها على بعض طبقا لمفهوم إفريقي ينبع من مشاكل و حاجات القارة السمراء .

الفرع الأول: تعزيز حقوق الإنسان و الحكم الرشيد

إذا ما امن البعض انه من الملائم منذ البداية اخذ حقوق الإنسان في الاعتبار فيما يتصل بإنشاء الأفريبول ، فان القضية الأساسية و الموضوع المحوري في هذا المقام هو كيف

1- على حسن الطوالبة، المرجع السابق ص 10 وص11.

2- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان،مفوضية حقوق الإنسان،سلسلة التدريب المهني رقم 05 حقوق الإنسان و إنفاذ القانون،الأمم المتحدة نيويورك و جنيف،1997،ص199.

ستسهم الأفريبول في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها، إذا ما بدا دور خدمات الشرطة الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها واضحا، إذن فدور المنظمة القارية التي توحد خدمات الشرطة الوطنية يتسم بنفس القدر من الوضوح.

فمن ناحية، يسمح الأفريبول لخدمات الشرطة المختلفة أن تتصرف بصورة متضافرة و أكثر فعالية بهدف حماية الحقوق الأساسية ، و لا ينبغي أن نغفل عن الحقيقة التي مفادها أن الأشكال المختلفة للجريمة التي أصبحت أكثر انتشارا و تمثل هجوما على الحقوق الأساسية للمواطنين لاسيما الحق في الحياة، وحق الفرد في الأمان على شخصه، و حرية الحركة ،والحق في بيئة نظيفة ...الخ، لذلك فمن الأهمية بما كان أن تنظر الدول إلى إنشاء الأفريبول باعتباره فرصة لمحاربة الجريمة ، و لكنه كذلك وسيلة للوفاء بالتزاماتها تجاه الحقوق الأساسية لشعوبها، و بالاظافة إلى التعبير عن الرغبة في إنشاء الأفريبول ، على الدول أن تسعى لتزويده بالدعم المالي و المادي و البشري الذي يحتاجه لتحقيق ذلك[1].

وعلى الجانب الأخر ، و نظرا لكونه محفلا للتعاون ، يقدم الأفريبول للدول فرصة لتبادل الخبرات في مجال محاربة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في ربوع إفريقيا، كما يساهم في تعزيز حقوق الإنسان و الحكم الرشيد الذي تبنته إفريقيا مطلع الألفية.

و يستهدف الاتحاد الإفريقي من خلال آليته للتعاون الشرطي الأفريبول، السعي الجاد و الدؤوب من اجل تعزيز فرص السلام و الأمن و خلق البيئة المواتية لاحترام حقوق الإنسان ، و حكم القانون، في جميع أرجاء القارة، و يمكن أن يتأتى ذلك بإدراج حقوق الإنسان في خطة أعمال منظمة الأفريبول، و هو الأمر الذي يمكنها من التأثير إيجابا في أوضاع حقوق الإنسان و هو ما يجب أن تضطلع به منظمة الأفريبول[2].

---

1 –Maya Sahli Fadel ,Special Rapporteur on Refugee, Asylum Seekers, Migrants and Internally Displaced Persons,newsletter N°05, police and human rights in africa, october 2014, The creation of AFRIPOL: An opportunity for the promotion and protection of human rights, p 14.

2 – بحث منشور بموقع منتديات طموحنا، www.tomohna.com،بعنوان الاتحاد الإفريقي، تاريخ الإطلاع 2017/06/08، على الساعة 16:15.

الفرع الثاني: تطوير النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

يتضمن النظام القانوني الإفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق هي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام1981[1] ، و البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1997،و قواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب عام1995،و الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل عام1990،و الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1974،ووثيقة أديس أبابا بشان اللاجئين و التشريد القصري للسكان في إفريقيا عام 1994،و إعلان كمبالا بشان الحرية الفكرية و المسؤولية الاجتماعية عام1990[(2)].

و تعمل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول في هذا الصدد على إثراء النظم الإفريقية لحماية حقوق الإنسان المذكورة في الأعلى، من خلال الالتزام الواقع على هذا الهيكل في العمل بما تضمنته هذه النظم من جهة، بالإضافة إلى مناقشة العوائق التي تطرأ على العمل اليومي للمنظمة بتلك النظم من جهة ثانية، وهو ما يسمح لها (الأفريبول) برفع التقارير و التوصيات للأجهزة المعنية عن مدى فعالية الشرعة الإفريقية لحقوق الإنسان، بحكم أن العمل الذي تقوم به الشرطة في البلدان الإفريقية يرتبط ارتباطا وثيقا بنصوصها.

حيث أن المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان و باعتبارها من المواثيق الخاصة، نتجت عن تصور إفريقي خالص في هذا الجانب، سيكون لمنظمة الأفريبول مستقبلا الدور البارز في تطوير النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، من حيث الضمانات القانونية و الضمانات الواقعية العملية، من خلال فرقها العاملة في الميدان.

---

1 – أقرت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا الاتحاد الإفريقي حاليا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في عام 1981، و بدأ نفاذه في أكتوبر 1986، و بموجب الميثاق أنشأت اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، كما تفسر اللجنة أحكام الميثاق و هي مخولة لتلقي الشكاوى بشان انتهاكات حقوق الإنسان من الدول و الأفراد و الجماعات، و على أساس تلك الشكاوى قد تسعى اللجنة إلى التوصل إلى حل ودي و الشروع في إجراء دراسات و إصدار توصيات.

2– محمد فوزي صالح، المرجع السابق، ص111و ص112.

الفرع الثالث: خلق وعي قانوني لدى الشرطي الإفريقي لمسائل حقوق الإنسان

بالنظر إلى طبيعة عمل الشرطة في البلدان الإفريقية و طبيعة حقوق الإنسان التي تتأثر بعمل الشرطة، من المرجح كثيرا أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشرطة جرائم يعاقب عليها بمقتضى القانون الجنائي[1].

و تقع على موظفي القيادة و الإدارة في أجهزة إنفاذ القانون مسؤولية واضحة إزاء كفالة تدريب الموظفين العاملين في أجهزتهم تدريبا سليما على تنفيذ كل ما يكلفون به من واجبات و بمراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام و طاعة القانون و احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني و احترام حقوق الإنسان.

و يكون من الجوهري لجميع "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"[2] أن يكونوا على وعي بأحكام قوانينهم المحلية الرامية إلى صون حقوق الإنسان ، و أن يكونوا على وعي أيضا بالمعايير الدولية، كما يعني اقتضاء تعزيز و حماية حقوق الإنسان انه ينبغي تدريب الشرطة على التطبيق العملي لمعايير حقوق الإنسان و المعايير الإنسانية من خلال تزويدهم بتوجيه حول كيفية حفظ الأمن بفعالية وفقا لتلك المعايير[3].

لهذا فان الدور الذي تلعبه الشرطة المحلية في الدول الإفريقية من خلال معالجتها لعدة مسائل أثناء مباشرتها لمهامها اليومية، يجب أن يتم بقدر كبير من الوضوح و الشفافية خدمة للنظام الشرطي المحلي و النظام الشرطي الإقليمي ممثلا في منظمة الأفريبول ونجد من بين هذه المسائل:

1- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص199.

2 - تشمل عبارة "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة ، و لاسيما الذين لديهم صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز سواء كانوا معينين أو منتخبين.

- في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية سواء كانت بالزي الرسمي أم لا ، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون" شاملا لموظفي تلك الأجهزة.

- أن كل موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين هو جزء من النظام القضائي الجنائي الذي يهدف إلى منع الجرائم و مكافحتها ، و أن لسلوك كل موظف أثرا في النظام بأجمعه.

3- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 190.

أولا: مسالة حقوق الإنسان و تحقيقات الشرطة :

تشمل تحقيقات الشرطة جمع المعلومات و يمكن القيام بذلك باستخدام الوسائل التقنية (مثل اعتراض المحادثات الهاتفية) أو بالوسائل التكتيكية (مثل استخدام المخبرين السريين).

و قد يجد محققو الشرطة ما يغريهم بقوة لتجاهل المعايير الأخلاقية و القانونية، ولاسيما في المراحل الحرجة من التحقيق في الجرائم الجسيمة، و ذلك مثلا عندما يكون الاعتقال وشيكا، و الواقع أن المحقق قد يشعر بان من الأساسي انتهاك المعايير في مناسبة معينة لضمان نجاح التحقيق[1].

فيما تتسم الطرق التي تتبعها الشرطة في جمع الأدلة و عرضها على النيابة العامة و المحاكم بأهمية بالغة في حماية الحق في محاكمة منصفة و يعني ذلك انه لا بد من تطبيق نظم الرصد و المراقبة الداخلية الفعالة لضمان أن سلوك محققي الشرطة في هذا الصدد لا تشوبه أية تجاوزات.

و أحد الضمانات الدنيا اللازمة للمحاكمة المنصفة هو الحق في إجراء المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، و يشمل ذلك الحاجة إلى وجود نظم رقابية داخل هيئات الشرطة لكفالة إجراء التحقيق في الجريمة و الانتهاء منه بسرعة و بفعالية قدر المستطاع.

ثم إن التعامل مع المخبرين السريين بشكل صحيح من الأمور البالغة الأهمية لفعالية الشرطة و لحماية حقوق الإنسان و نشدد هنا على ضرورة وضع سياسة واضحة و إجراءات و قواعد تنظيمية صارمة استنادا إلى تلك السياسة، كما يجب على الموظفين المسؤولين عن القيادة و الإدارة في أجهزة إنفاذ القوانين أن يقوموا بإنشاء نظم للتعامل مع المخبرين السريين تتسم باستغلال هذه المصادر التي توفر المعلومات عن النشاط الإجرامي على أكمل وجه، بما يتيح لها الحد من إمكانيات فساد الشرطة و انتهاك حقوق الإنسان إلى أدنى حد ممكن.

1- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص 192.

ثانيا: مسالة حقوق الإنسان و الإعتقال

فيما أبدت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، قلقها إزاء الإحصائيات المتاحة عن 45 بلدا إفريقيا حيث أظهرت أن 30% من نزلاء السجون هم محبوسون احتياطيا وفي 19 بلدا ، تجاوزت هذه النسبة 50% و في 8 بلدان وصلت تلك النسبة 80% وتعتبر ظروف الحبس الاحتياطي ، كذلك مشكلة لأنها تفتقر إلى تعويض ناجع يمنح لضحايا الاحتجاز الغير قانوني[1].

فمن بين الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند إجراء عمليات الاعتقال تسجيل ملابسات الاعتقال (وقت الاعتقال ووقت الوصول إلى مكان الاحتجاز ن وهوية الضابط المعني، و ما إلى ذلك من بيانات)، بالإضافة إلى تزويد الشخص المعتقل بمعلومات عن حقوقه، و عرضه فورا للمثول أمام قاض أو سلطة قضائية أخرى.

و ينبغي في كل حالة إنشاء نظم و الحفاظ عليها حتى يمكن إتباع نفس الإجراءات في كل مرة.

ثالثا: مسألة حقوق الإنسان و استخدام القوة من جانب الشرطة

تقتضي المبادئ الأساسية بشان استخدام القوة و الأسلحة النارية من طرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تنظيم مراقبة الأسلحة النارية و تخزينها و تسلمها، و توفير نظام للإبلاغ ينفذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية ،كما يجب إنشاء إجراءات للإبلاغ و المراجعة يتم اللجوء إليها في حالة حدوث وفاة أو إصابة بسبب استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب الشرطة

رابعا: مسالة حقوق الإنسان أثناء الاحتجاز لدى مصالح الشرطة

يقتضي إعلان مناهضة التعذيب جعل طرق الاستجواب و ممارسته و كذلك الترتيبات المعمول بها في حجز و معاملة الأشخاص المحتجزين محل مراجعة منهجية.

1- باسفيك مانيراكيزا ،الشرطة وحقوق الإنسان، النشرة الإخبارية رقم 05،أكتوبر 2014، ص16.

ولئن كان ينبغي تطبيق نظم خارجية لرصد أجهزة الشرطة ، ينبغي أيضا إنشاء نظم للرصد داخل أجهزة الشرطة ، وقد تقدم هذه النظم عددا من الفوائد بالإضافة إلى منع التعذيب و إساءة المعاملة ، تفضي كذلك إلى تعزيز الفعالية في تقنيات الاستجواب الأخلاقية ، كما تعزز بشكل عام فكرة العمل البوليسي الأخلاقي داخل هيئة الشرطة، ومن مقتضيات هذا النظام كذلك تسجيل ظروف الاستجواب (مدته و الفترات الزمنية التي تفصل بين الاستجوابات و هويات الموظفين المعنيين ، وما إلى ذلك ...)، و هذا اقتضاء أخر يتوقف على كفاءة و فعالية النظم المعمول بها داخل أجهزة الشرطة.

وقد أقرت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في دورتها الخامسة و الخمسين، قانونا غير إلزامي شديد الأهمية يعرف بالمبادئ التوجيهية[1] بشان ظروف الاعتقال و الاحتجاز لدى الشرطة و الحبس الاحتياطي في إفريقيا .

و يستند وجود المبادئ التوجيهية بشان الاعتقال و الاحتجاز لدى الشرطة و الحبس الاحتياطي في إفريقيا (مبادئ لواندا)، إلى ملاحظات المفوضية و قلقها إزاء حماية حقوق الإنسان في مجالات الاعتقال و الاحتجاز لدى الشرطة و الحبس الاحتياطي ، و لقد قامت المفوضية بإبداء هذه الملاحظات أثناء الزيارات القطرية التي و المخاطبات و طلبات النداء العاجل و غيرها ، و تلاحظ المفوضية استمرار الاعتقالات التعسفية في القارة ، و هو الأمر الذي يجب أن تأخذه منظمة الأفريبول باهتمام[(2)].

1 – المبادئ التوجيهية بشان ظروف الاعتقال و الاحتجاز لدى الشرطة و الحبس الاحتياطي في إفريقيا،صدرت بموجب الدورة 55 للمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المنعقدة في الفترة من 28 افريل و حتى 12 مايو 2014 بلواندا، انجولا، فوفقا لنص المادة 45 (ا)و(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي يمكن المفوضية من " صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية"، و هذه المبادئ هي عبارة عن مجموعة من المبادئ و الإجراءات المفصلة التي تهدف إلى تحسين معاملة الأشخاص رهن الاعتقال و الاحتجاز لدى الشرطة و الحبس الاحتياطي لضمان أن تلك المعاملة تتفق و المعايير الدولية ذات الصلة، و تضم المبادئ التوجيهية تسعة أبواب كل منها يتناول جانب من جوانب الحبس الاحتياطي.

2– تيم فوه مبو ، الشرطة و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص16.

خاتمة:

إن الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الإرهاب في إفريقيا تبين مسارعة دول القارة جميعها إلى التوقيع و التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و مواكبتها لإنشاء المنظمة الإفريقية للشرطة القضائية "الأفريبول"، و القيام بسن التشريعات اللازمة لمكافحة مختلف أنماط الجريمة المنظمة و تنفيذها،و مباشرتها القيام بالإصلاحات القانونية المتناسبة مع الأحداث العصرية الواقعة ، و بناء القدرات و إعداد الأطر القادرة على مواجهة التحديات الأمنية ، و تعزيز التعاون الفعال بين مختلف الأجهزة القضائية و الأمنية و السلطات الأخرى المعنية بإنفاذ القوانين ، وذلك بغرض توفير الآليات الصحيحة و المناسبة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة التي باتت تشكل تهديدات خطيرة للمجتمعات الحديثة و لاستقرار إفريقيا و أمنها،و لما لها من اثأر سلبية على حقوق الإنسان و سيادة القانون و التنمية.

بحيث يتخذ التعاون الدولي صورا و أشكالا متنوعة، و له أساليبه الخاصة و المتميزة، فقد عرف منذ وقت بعيد، العمل المشترك الذي تضطلع به دولتان أو أكثر بناءا على اتفاق بينهما لتحقيق أهداف واحدة، و كانت المؤتمرات الدولية التي تضم مندوبين عن الدول المختلفة لمناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك صورة من صور التعاون، عرفت الدول السبيل إليها منذ سنوات عديدة، و تزايد الالتجاء إليها في السنوات الأخيرة بوجه خاص، كما تعد المعاهدات الدولية أداة هامة من أدوات التعاون الدولي، و هي التي تبلور من خلالها التعاون الدولي أيا ما كان الشكل الذي يتخذه .

و من ناحية أخرى أعطى ظهور الهيئات الدولية للتعاون الدولي اشد أدواته فعالية ، حيث يتجسد ذلك التعاون في شكل جهاز ينشا مستقلا عن الدول التي تتعاون على إنشائه ، وقد أدى عصر التنظيم الدولي إلى دفع مبدأ التعاون الدولي إلى دائرة المبادئ القانونية الدولية، فالمتأمل في نصوص المواثيق المنشاة للهيئات الدولية بأنواعها كافة سيجد تعبير التعاون الدولي واردا في صدر الأهداف التي تتغاياها تلك الهيئات، و في مقدمة المبادئ التي تقوم

الدول الأعضاء و أجهزة تلك الهيئات بالالتزام بها، في سعيها من اجل تحقيق تلك المقاصد و الأهداف.

و حسبنا أن نشير إلى المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول، بالإشارة إلى عزم الدول الموقعة على توحيد جهودها لتحقيق الأغراض المشار إليها في إعلان الجزائر، و في إطار هذا الفهم للالتزام بالتعاون بين مصالح الشرطة الذي أبدته الدول الإفريقية بوجه عام ومن ثم التعاون لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أشكالها.

و تعبيرا عن رغبتها في التصدي بحسم لهذه الظاهرة الخطيرة و القضاء على شأفتها، أخذت الدول الإفريقية على عاتقها الالتزام باستهداف تجريم الإسهام لجماعات الإجرام المنظم بالتعاون مع الهيئات الإقليمية في إفريقيا، ووضع الأطر القانونية المناسبة لضمان المعاونة القانونية المتبادلة، و تسليم المجرمين و التعاون في مجالات إنفاذ القانون و المعونة الفنية و التدريب في كنف الاحترام التام للقوانين الدولية و حقوق الإنسان.

إن العمل الذي قامت به أجهزة الشرطة و المعلومات يعتبر عملا فعالا لمنع و مراقبة الإجرام الدولي و الإقليمي و القضاء عليه ، ومع ذلك فان أسلوب عقد الاتفاقيات الدولية يقابله صعوبات بالغة في نشاط الشرطة الذي يتم بصورة قانونية عبر الحدود الإقليمية ، و تنطوي هذه الصعوبات بوجه خاص على انتهاك حقوق الإنسان و انتهاكات الحقوق الخاصة و أحيانا نقص السيادة الإقليمية.

و يرجع عدم وجود نصوص تحكم التعاون الشرطي بين الدول بوجه خاص إلى أن كل واحدة من أساليب التعاون بين الدول المطبقة على الجرائم الدولية و الجرائم عبر الحدود و الإقليمية تعتمد ضمنا على التعاون الشرطي الفعال ، و لعل شمول هذا النص على المساعدة القانونية المتبادلة ، و معاهدات تسليم المجرمين هام من ناحية أن اشتراط التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية يزيد من فاعلية تنفيذ القانون الإفريقي بأسره بالإضافة إلى أنها ستنظم هيئة الشرطة ، و هكذا ستراعى معاهدات حقوق الإنسان و أبعادها و تحظر انتهاكاتها.

التوصيات:

بناءا على دراستنا لمختلف جوانب سير عملية إنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة و تتبعنا لمسار المفاوضات و المناقشات التي دارت قبل الانطلاق الفعلي لعمل هذه المنظمة خرجنا بمجموعة من التوصيات نلخصها فيما يلي:

1- ينبغي الإسراع في وضع القانون الأساسي للمنظمة حيز التطبيق و ضبط مختلف النظم القانونية بما يتماشى و السير الحسن لهذه الآلية.

2- تزويد مقر المنظمة بالعاملين من ذوي الكفاءة العالية و المشهود لهم بإسهاماتهم في خدمة السلم و الأمن في القارة.

3- تزويد العاملين داخل المنظمة بكافة الوسائل التقنية و اللوجيستية الحديثة القادرة على إحداث نوعية حسنة في العمل من اجل مجابهة حقيقية للأخطار المحدقة بالقارة.

4- اعتماد منظومة اتصال حديثة للحفاظ على سرية الاتصال بين مقر المنظمة و المكاتب المركزية الوطنية .

5- فتح المكاتب المركزية الوطنية و تزويدها بالعتاد و المستخدمين.

6- تشجيع عقد المؤتمرات التي تسهم في في الارتقاء بالمنظمة إلى مصاف المنظمات المشابهة

7- دعم فعالية إنفاذ القانون و تحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر إنصافا و ردعا مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان .

8- المباشرة في تكوين هيئات متطوعة مناهضة للجريمة المنظمة و وضع تدابير علاجية و إنمائية جنبا إلى جنب.

9- تشجيع البحث العلمي في بنية الجريمة المنظمة و تقييم فعالية التدابير الموجودة لمناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الجريمة المنظمة العابرة للحدود و طبيعتها و أثرها على المجتمعات المحلية وصولا إلى تدابير وقائية و علاجية مناسبة

10- إيقاظ الوعي العام و تعبئة المواطنين و هما عنصران هامان لأية إجراءات وقائية ،و لا بد من تجنيد وسائل الإعلام للقيام بدور ايجابي.

11- العمل بمواثيق حقوق الإنسان و تبني الاتفاقات و المعاهدات المحلية المعنية بذات الشأن.

12- تمرين الموظفين العاملين في المنظمة على تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة .

13- حث الدول الإفريقية الغير الأعضاء على الانضمام إلى المنظمة و تسهيل عملية الانضمام.

شعار المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

المصدر:الموقع الالكتروني http://www.3cplus-dz.com ، تاريخ الاطلاع 2016/7/12، على الساعة 16:35.

- وثيقة ملحقة رقم 02 -

CONFERENCE AFRICAINE DES DIRECTEURS ET INSPECTEURS GENERAUX DE POLICE SUR AFRIPOL

Alger, les 10 et 11 février 2014

DECLARATION D'ALGER

RELATIVE A LA CREATION DU MECANISME AFRICAIN DE COOPERATION POLICIERE-AFRIPOL

Nous, Chefs de Police des pays africains suivants : Afrique du Sud, Algérie, Angola, Benin, Botswana, Burkina Faso, Burundi, Cameroun, Comores, Congo, RD Congo, Côte d'Ivoire, Djibouti, Egypte, Ethiopie, Gambie, Ghana, Guinée, Kenya, Lesotho, Mali, Mauritanie, Mozambique, Namibie, Niger, Nigeria, Ouganda, République Arabe Sahraouie Démocratique, Rwanda, Seychelles, Sierra-Leone, Somalie, Soudan, Soudan du Sud, Tanzanie, Tchad, Togo, Tunisie, Zambie, Zimbabwe, réunis à Alger (Algérie) les 10 et 11 février 2014,

1. Se félicitant de l'engagement des Etats membres de l'Union Africaine et leur détermination à œuvrer ensemble pour garantir la paix, la sécurité et la stabilité dans le continent africain,

2. Considérant la déclaration du comité technique spécialisé de l'Union Africaine sur la Défense, la Sûreté et la Sécurité lors de sa 7ème session ordinaire en Ethiopie à Addis-Abeba, le 14 janvier 2014 et approuvée par les Chefs d'Etat et de Gouvernement de l'Union Africaine, lors de la 22ème session ordinaire de l'Union Africaine, saluant et soutenant notre conférence,

3. Se félicitant de l'attachement de polices africaines participantes à la Conférence au panafricanisme et leur détermination à contribuer à la renaissance du continent et l'émergence d'une société africaine débarrassée des menaces du crime organisé sous toutes ses formes et du terrorisme,

4. Soulignant la ferme volonté des institutions policières africaines d'inscrire leurs actions dans un cadre concerté et pérenne tenant compte des spécificités de la région d'Afrique, dans le respect des valeurs et des principes de l'éthique policière,

5. Prenant acte de la recommandation N° 07 portant étude de la possibilité de création d'un mécanisme de coopération régionale regroupant les chefs de police africains, dénommée « AFRIPOL », adoptée à l'unanimité lors de la 22ème Conférence Régionale Africaine d'Interpol tenue à Oran du 10 au 12 septembre 2013,

6. Rappelant l'accord conclu lors de la réunion des chefs des organisations régionales africaines de police sur les armes légères et de petits calibres qui s'est tenue en mai 2011 à Kigali – Rwanda et qui a appelé à l'établissement d'un mécanisme africain de coordination policière,

7. Conscients de la nécessité d'initier, d'harmoniser et de renforcer les instruments juridiques africains relatifs à la lutte contre la criminalité transnationale et le terrorisme et de promouvoir les outils nécessaires de leur application,

8. Saluant les efforts soutenus de l'Union Africaine en matière de promotion des droits de l'homme, de la bonne gouvernance, de l'Etat de droit, de la paix et la sécurité et le développement économique et social en Afrique,

9. Saluant les services fournis par l'OIPC-Interpol et ses efforts au profit des polices africaines, notamment l'adoption de sa stratégie 2014-2016 et le plan d'action 2014-2015 pour la région d'Afrique,

10. Reconnaissant les progrès réalisés à ce jour par les organisations sous régionales africaines de coopération des chefs de police et qui demandent à être consolidés dans un cadre africain de coopération global et stratégique, de prévention et de lutte contre les différentes formes de criminalité,

11. Conscients des défis communs auxquels font face les pays africains en matière de terrorisme et de criminalité transnationale organisée, notamment les trafics illicites de drogues, d'armes et de munitions, de migrants et la traite des êtres humains, la piraterie maritime, la cybercriminalité, la contrefaçon des médicaments et produits pharmaceutiques, les crimes environnementaux ainsi que les atteintes graves à l'ordre public et la paix sociale,

12. Préoccupés par l'ampleur grandissante de ces formes de criminalité dans plusieurs sous régions d'Afrique, l'émergence et la propagation effrénée de phénomènes criminels plus particulièrement ceux liés aux technologies de l'information et de la communication, aux transferts de capitaux ainsi que des différents trafics illicites de ressources naturelles et la contrebande,

13. Vivement préoccupés par l'alliance des organisations criminelles, la complexité de leurs actions et modes opératoires qui ont progressivement élargi leur champ d'activité à l'échelle continentale et internationale en mettant à leur profit les conditions socio-économiques difficiles de certaines populations, la vulnérabilité des frontières, la mondialisation et l'accessibilité aisée aux technologies,

14. Soulignant la nécessité de promouvoir la coordination policière africaine au niveau stratégique, opérationnel et tactique à travers l'évaluation des menaces, l'analyse des renseignements criminels, la planification et la mise en œuvre des actions,

15. Convaincus qu'une réponse efficace contre les différentes formes de criminalité au niveau du continent africain nécessite l'harmonisation des approches policières, l'échange et la vulgarisation des meilleures pratiques en matière de formation, de techniques d'investigation et d'expertise ainsi que le renforcement des capacités policières africaines,

16. Reconnaissant qu'un tel objectif appelle à une coordination et une coopération accrue notamment avec l'OIPC-Interpol, l'UNODC et les autres organisations concernées,

17. Saluant l'engagement et les efforts de l'Algérie d'avoir réuni toutes les conditions pour la réussite des travaux de cette conférence consacrée à la création d'AFRIPOL,

Sommes convenus de ce qui suit :

- De créer auprès de l'Union Africaine un mécanisme de coopération policière africaine, sous l'appellation d'Organisation Africaine de Coopération Policière dénommée AFRIPOL,

- De retenir l'Algérie comme pays du siège d'AFRIPOL,

- De demander à la Commission de l'Union Africaine de soumettre un rapport sur la création d'AFRIPOL au prochain sommet des Chefs d'Etat et de Gouvernement de l'Union Africaine prévu en juin 2014 à Malabo (Guinée Equatoriale) et de procéder à son opérationnalisation,

- De faciliter la mise en place d'un comité ad-hoc co-présidé par l'Algérie et l'Ouganda et regroupant les représentants des organisations africaines régionales de coopération policière dans le but d'élaborer les projets du statut d'AFRIPOL et des textes juridiques régissant son organisation, son fonctionnement et son financement.

Fait à Alger, Algérie le 11 février 2014.

En arabe, en français et en Anglais, les trois textes faisant également foi.

قائمـــة المراجـــع

اولا: باللغة العربية:

المؤلفات و الكتب:

1- احمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

2-احمد السراج، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي،أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيكوزا- ايطاليا)من 5 إلى 11 ديسمبر 1994،دار العلم للملايين،الطبعة الأولى ، بيروت ،1995..

3- الباشا البحار،التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيكوزا- ايطاليا)من 5 إلى 11 ديسمبر1994" .

4- إمام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين اتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و القانون الإماراتي، أكاديمية أبو ضبي القضائية، الإمارات،جانفي 2015.

5- إياد هارون محمد الدوري،الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ،2016.

6- حكيم غريب، السياسة الدولية و القانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

7- حسين المحمدي، الخطر الجنائي و مواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

8- حسني محمد جابر، القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

9- طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر،الطبعة الأولى، العدد1000،اربيل،2009.

18- عامر مصباح، العولمة الأمنية والتحليل الكوني للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2014.

10- عباس أبو شامة، استخدامات الإحصاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1991.

11- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،أساليب تطوير البرامج و المناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض.

12- عبد الستار علي جبر كاضم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي و آليات مكافحتها" دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، 2016.

13- علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.
14- على حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين،مركز الإعلام الأمني.
15- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر، 1985..
16- ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية، دراسة، جامعة مؤتة، الأردن.
16- فاروق عبد الرحمان مراد، استخدامات الإحصـــــــــاء الجنائي في ميادين مكافحة الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1991.
17 - فـــــــــايز سالم النشوان، الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لمكافحة الإرهاب،شركة الدليل للطباعة و النشر،2013.
18- ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر التجار بالبشر في القانون الدولي (دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية)، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، 2015.
19- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة الداودي، دمشق ، 1988..
20- محمد أمين البشرى، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر و الآليات-، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد19، العدد رقم38.
21 - محمد علي سويـــــــــلم، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة "دراسة مقارنة" بين التشريع و الاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
22- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، دار الوزان، القاهرة، 1987.
23- مختار حسين شبيلي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،الطبعة الأولى،2013.
24- مصطفى عبد المجيد كاره،الجريمة المنظمة التعريف والأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 1999.
25- منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الأنتربول »، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008 .
26- محمود شريف بسيوني، التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي"أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (سيكوزا- ايطاليا)من 5 إلى 11 ديسمبر1994".
27- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
28 يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الاتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2015.

المذكرات و الرسائل الجامعية:

1- احمد شريف ،المواجهة الدولية للإعمال الموصوفة بالإرهابية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة،2003.

2- إيهاب محمد يوسف،اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب،رسالة دكتوراه في علوم الشرطة،محافظة القاهرة،2003.

3- حيمر عبد الكريم،منظمة الأنتربول ،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

4- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية ،جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008.

5 - فرحان جميل سمير العموش ، جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية و القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية،2012.

6- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر ، 2013.

7- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و أثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة يحي فارس مدينة تيارت،2009.

8- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيثر بسكرة، الجزائر،2015.

9 - صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، 2011.

البحوث و الدراسات:

1- التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث منشور في الانترنت على موقع منتديات طموحنا.

2- عارف غلاييني، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها،بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن الداخلي،الأردن، 2008.

3- خيري عبد الرزاق جاسم، الاتحاد الإفريقي (النشأة- الهيكلة- التحديات)، دراسة مقدمة لجامعة بغداد، العراق.

4- مولجيتا جيبرهيوت و جيتاشو زيروا، الأساليب التعاونية لحل الصراعات في إفريقيا، ورقة عمل،معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن و السلم، جامعة أديس أبابا، 5 فبراير 2013.

المـــــــــــجلات:

1- النشرة الإعلامية الصادرة عن الأنتربول الرقم:(Com/fs/2007-091G1-02) .

2- دليل الأنتربول بشان تبادل بيانات البصمة الوراثية و تطبيقاتها، توصيات صادرة عن فريق خبراء الأنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية،الطبعة الثانية، 2009.
3- دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان،مفوضية حقوق الإنسان،سلسلة التدريب المهني رقم 05 حقوق الإنسان و إنفاذ القانون،الأمم المتحدة نيويورك و جنيف،1997.
4-مجلة الشرطة و حقوق الإنسان ال ، النشرة الإخبارية رقم 05،أكتوبر 2014.
5- مجلة العدالة ،أصداء مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، السنة الثامنة، العدد27 وزارة العدل الإماراتية، أبو ظبي، أبريل 1981.
6 - صحيفة وقائع الأنتربول، الوصل بين أجهزة الشرطة "منظومة 24/7 -I "،2015.

النـــــــــــــدوات:

1- شائف علي محمد الشيباني، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أعمال عن الندوة الإقليمية حول " الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، القاهرة، مصر،28 /29 مارس 2007.

المـــــــــــــــحاضرات:

1- السقا محمد إبراهيم،غسيل الأموال و اقتصاديات الجريمة المنظمة، محاضرة، جامعة سينمار، كلية العلوم الإدارية،1999.
2- محمد محمد الألفي، التدابير القانونية و القضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، محاضرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب،2011.

الخطابات و التصريحات:

1-اسماعيل شرقي، مفوض الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن، تصريح خلال اجتماع رؤساء الشرطة للبلدان الافريقية، الجزائر ، فيفري 2014.

2- عبد الغني هامل، المدير العام للأمن الوطني الجزائري و رئيس المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي، تصريح خلال الاجتماع الاول لآلية الافريبول، الجزائر، ديسمبر 2015.

3- محمد بن علي كومان العام لمجلس وزراء الداخلية العرب تصريح خلال اجتماع رؤساء الشرطة للبلدان الافريقية، الجزائر ، فيفري 2014.

4- نور الدين بدوي، وزير الداخلية الجزائري، تصريح خلال اجتماع قادة الامن للبلدان الافريقية، الجزائر ، فيفري 2016.

5- رونالد ك- نوبل،الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، خطاب في جامعة TUFTS،01 مارس 2003، بعنوان طريق الأنتربول تخطي الحدود في التفكير و العمل عبر الحدود، منشور في كتاب مختار حسين شبلي.

الدساتير:

1- دستور الجمهورية العربية السودانية لعام 2005.

2- الدستور التونسي.

الاتفاقات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة لسنة 2003
3 - الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و مكافحته لسنة 2003
4 - بروتوكول سادك لمكافحة الفساد لسنة 2001
5- اتفاقية اتحاد المغرب العربي 1991
6- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي 1991
7- اتفاقية الإعلانات و الانابات القضائية

القرارات الدولية:

1- القرار رقم(AU/ DEC.491) للجمعية العامة العادية للاتحاد الإفريقي الدورة العادية ال22، أديس أبابا، 30 و 31 جانفي 2014.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 88/52 بتاريخ 4 فبراير 1998 و المعنون: التعاون الدولي في المسائل الجنائية

الـــــــــوثائق:

1-إعلان الجزائر

القوانين :

1- القانون الجزائري رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

2- القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 لمكافحة غسيل الأموال

3- مرسوم في 24 أفريل 1921، المتضمن نظام تسليم المجرمين في دولة روندا.

المواقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني، وكالة قدس برس انترناشيونال للأنباء.

2- الموقع الالكتروني لجريدة المساء http://www.el-massa.com/dz/2016

3- الموقع الالكتروني لجريدة الخبر www.elkhabar.com/ar

4- موقع الاتحاد الإفريقي

5- الموقع الالكتروني لجريدة الشروق http://www.echoroukonline.com/ara/articles

6- الموقع الالكتروني لجريدة المساء http://www.el-massa.com/dz/2016

7- الموقع الالكتروني للوكالة الجزائرية للأنباء، www.aps.dz/ar/algerie

8- موقع ويكيبيديا عربي

9- الموقع الالكتروني المديرية العامة للأمن الوطني، WWW.DGSN.COM

10- الموقع الالكتروني لجريدة النهار الجديد http://elnechradz.com

11- الموقع الالكتروني www.smallarmssurvey.org/africa/eapcco/

12- الموقع الالكتروني www.sadc.int/themes/politics-defence-security/police-sarpcco

13- الموقع الالكتروني www.smallarmssurvey.org/africa/eapcco.html،

14- الموقع الإلكتروني: www.au.int/en/partnerships/afro_arab

15- موقع الجامعة العربية.

16 موقع منتديات طموحنا، www.tomohna.com

المراجع باللغة الأجنبية:

1 -Guide De L'union Africaine 2016,ouvrage de référence pour le personnel et les partenaires de l'union africaine, Commission de l'Union africaine et Couronne de Nouvelle-Zélande .

-2 Guide De L'union Africaine 2017,ouvrage de référence pour le personnel et les partenaires de l'union africaine, Commission de l'Union africaine et Couronne de Nouvelle-Zélande.

3-Jean Froiçoit Thony ,les politiques législatives de lutte contre le blanchiment en Europe, revue pénitentiaire et de droit pénal N°4, Octobre- Décembre 1937, P 307.

4 -MICHEL Quille, stratégies en France par la police conter la criminalité organise 1996, p 199.

5 - Maya Sahli Fadel ,Special Rapporteur on Refugee, Asylum Seekers, Migrants and Internally Displaced Persons,newsletter N°05, police and human rights in africa, The creation of AFRIPOL: An opportunity for the promotion and protection of human rights، october 2014.

الفهرس

العنـــــــــــــــــوان الصفحة

مقدمة: ص01

الاشكالية:.....ص05

الفصل الأول: ماهية المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص08

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص09

المطلب الأول: نشأة المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص09

الفرع الأول: الندوة الجهوية الإفريقية ال22 للأنتربول وهران سبتمبر2013.....ص09

الفرع الثاني:الجمعية العامة ال82 للأنتربول كولومبيا 2013.....ص11

الفرع الثالث: المؤتمر الإفريقي الأول للمديرين و المفتشين العامين للشرطة الأفارقة 2014.....ص11

الفرع الرابع: قمة الاتحاد الإفريقي ال23 مالابو جوان 2014.....ص13

الفرع الخامس: اجتماع المدراء والمفتشين العامين لشرطة الأفارقة بالجزائر ديسمبر 2015.....ص13

المطلب الثاني: التعريف بالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص14

الفرع الأول: تسمية المنظمة و شعارها.....ص15

الفرع الثاني: مقر المنظمة.....ص14

الفرع الثالث: اللغات الرسمية للمنظمة.....ص16

الفرع الرابع: أعضاء المنظمة.....ص18

المطلب الثالث:النظام القانوني للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص21

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص22

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص22

الفرع الثالث: تمويل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص27

الفرع الرابع:حصانة مقر موظفي المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص30

المبحث الثاني: أهداف و مبادئ المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص32

المطلب الأول: أهداف المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص25

الفرع الأول: تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الإفريقية.....ص25

الفرع الثاني:إقامة وتنمية نظم التعاون المباشر.....ص26

الفرع الثالث:التعاون في مجال الوقاية و المنع.....ص28

الفرع الرابع:محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام.....ص28

المطلب الثاني: مبادئ المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص29

الفرع الأول: احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة.....ص29

الفرع الثاني: تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأفريبول.....ص31

الفرع الثالث: شمولية التعاون والمساواة في المعاملة.....ص31

الفرع الرابع: الصفة الانتشارية للتعاون.....ص32

المطلب الثالث:صلاحيات واختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص32

الفرع الأول: صلاحيات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص32

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص33

الفرع الثالث: أسلوب المنظمة في ملاحقة المجرمين.....ص35

الفرع الرابع: نشاطات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص36

الفصل الثاني: أفاق عمل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص40

المبحث الأول: تطوير رؤية إقليمية موحدة للأمن في إفريقيا.....ص41

المطلب الأول: تنسيق الجهود ما بين مصالح الشرطة الإفريقية.....ص42

الفرع الأول: إقرار برامج تكوينية متخصصة للشرطة الإفريقية.....ص42

الفرع الثاني: تبادل الخبرات و المساعدة التقنية.....ص44

الفرع الثالث: تكوين قواعد بيانات جنائية متخصصة.....ص45

المطلب الثاني: الوقاية و مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود.....ص50

الفرع الأول: محاربة جريمة الإرهاب.....ص50

الفرع الثاني: محاربة تبييض الأموال.....ص53

الفرع الثالث: محاربة الاتجار بالمخدرات.....ص54

الفرع الرابع: محاربة جرائم المعلوماتية.....ص55

الفرع الخامس:الجرائم ذات الصلة.....ص56

المطلب الثالث: تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.....ص58

الفرع الأول: نقل الإجراءات و المساعدة القضائية بين الدول الإفريقية.....ص59

الفرع الثاني: تسليم المجرمين.....ص62

الفرع الثالث: توحيد اتفاقيات التعاون الإفريقية في المجال الجنائي.....ص65

الفرع الرابع: معوقات التعاون الدولي بين الدول الإفريقية.....ص68

المبحث الثاني: تحديات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص71

المطلب الأول: معالجة المشاكل الأمنية الإفريقية إفريقيا.....ص71

الفرع الأول: تنسيق الأفريبول مع الاتحاد الإفريقي.....ص71

الفرع الثاني: تنسيق الأفريبول مع الأجهزة الإفريقية الشرطية.....ص72

الفرع الثالث: تنسيق الأفريبول مع الجامعة العربية.....ص75

المطلب الثاني: تفعيل أسلوب عمل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....ص77

الفرع الأول:استحداث منظومة اتصال مأمونة.....ص77

الفرع الثاني: تطوير منظومة نشرات البحث الخاصة بالمنظمة.....ص78

الفرع الثالث: البحث عن مصادر التمويل الذاتية.....ص79

الفرع الرابع: فتح المكاتب المركزية الوطنية.....ص79

المطلب الثالث: نظرة المنظمة لمسائل حقوق الإنسان.....ص80

الفرع الأول: تعزيز حقوق الإنسان و الحكم الرشيد.....ص80

الفرع الثاني:تطوير النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.....ص81

الفرع الثالث: خلق وعي قانوني لدى الشرطي الإفريقي لمسائل حقوق الإنسان.....ص82

خاتمة:.....ص87

قائمة المراجع:.....ص89

الفهرس:.....ص95